جامعة يحـي فـــارس بالمديـــــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

وكالة البليدة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص إدارة مالية

إعداد الطلبة:

- قندوزي محفوظ
- قندوزي سفيان

تحت إشراف:

- د/ سلامة جمال الدين

أعضاء لجنة المناقشة
الدكتور فلاق علي رئيسا
الدكتوراحمد يوسيفي سعيدي..... ممتحنا
الدكتور سلامة جمال الدينمشرفا و مقررا

السنة الجامعية 2017/2018

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك...ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ...الله جل جلاله.

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم، وزيننا بالحلم، الحمد لله حمدا يليق بكماله، وثناء يليق بعظمته، وفضله علينا وعلى الناس أجمعين

ونحمد الله الذي وفقنا لإتمام عملنا المتواضع

إلـــــــى

من بلغ الرسالة وادي الأمانة...ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين ...ضياء قلوبنا ونور أبصارنا سيدنا **محمد صلى الله علية وسلم**

حري بنا أن نسجل شكرنا وامتناننا إلى الدكتور الفاضل: **سلامة جمال الدين** الذي كان السند إلينا في مذكرتنا

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في انجاز مذكرتنا من قريب أو من بعيد خاصة الأستاذ الدكتور **بن عمور سمير**

وشكـــرا

إهـــداء

أشكر الله عز و جل على منحي الصبر لإكمال هذا العمل المتواضع

إلى كل من يزرع الأمل في قلوب اليائسين

إلى من يرسم البسمة على وجوه التعساء

إلى كل يد تبني و قلب ينبض بالحنان

إلى من قال فيهما جل وعلا " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى ،التي حملتني وهنا على وهن ، أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى نبراسي الذي ينير دربي و يضيء حياتي إلى من علمني أن اصمد أمام أمواج البحر الثائرة و ما أجاد التعبير عن فرحته الذي أوصلني إلى هذا المستوى أبي العزيز حفظه الله و أطال في عمره

إلي سندي في هذه الدنيا زوجتي الكريمة

إلى إخوتي و أخواتي كل بإسمه

إلى السيد شلفيني محمد مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المدية846 كل الأصدقاء و خاصة زملائي في العمل بالوكالة

إلى كل من ساعدوني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ، و الذين دام في القلب ذكراهم و إن غابوا عن القلب قلنا يا رب أحفظهم و رعاهم

إلى من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي ثمرة جهدي

الطالب : قندوزي سفيان

إهـــداء

أشكر الله عز و جل على منحي الصبر لإكمال هذا العمل المتواضع

إلى كل من يزرع الأمل في قلوب اليائسين

إلى من يرسم البسمة على وجوه التعساء

إلى كل يد تبني و قلب ينبض بالحنان

إلى من قال فيهما جل وعلا " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى ،التي حملتني وهنا على وهن ، أمي الغالية رحمها الله

إلى نبراسي الذي ينير دربي و يضيء حياتي إلى من علمني أن اصمد أمام أمواج البحر الثائرة و ما أجاد التعبير عن فرحته الذي أوصلني إلى هذا المستوى أبي العزيز حفظه الله و أطال في عمره

إلي سندي في هذه الدنيا زوجتي الكريمة

إلى أبنائي محمد إسلام و هيثم حفظهما الله

إلى إخوتي كل بإسمه

إلى كل الأصدقاء و خاصة زملائي في العمل بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمدية

إلى كل من ساعدوني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ، و الذين دام في القلب ذكراهم و إن غابوا عن القلب قلنا يا رب أحفظهم و راعاهم

إلى سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي ثمرة جهدي

الطالب : قندوزي سهيل

الملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا مهمًا ورئيسيًا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث تساهم هذه المؤسسات في الوصول بالاستثمار إلى كافة المناطق وهذا ما يساعد على استغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في عملية الإنتاج ما يؤدي إلى زيادة التنويع الإنتاجي وبالتالي يمكن توفير مختلف السلع التي تحل محل السلع المستوردة والمطلوبة محليًا.

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل أصبح هاجس يؤرق بال أصحاب هذه المؤسسات والاقتصاديين على حد سواء ومن هنا أصبحت أساليب التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحًا هامًا في اقتصاديات العالم ، فهي تساهم في حل مشكلتي البطالة والفقر اللتين تعانيهما دول العالم ، كما تساعد هذه الأساليب في تحقيق التنمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وذلك لأنها تضمن إستخدام التمويل المتاح في المشاريع الحقيقية وهو ما لا تحققه الأساليب التقليدية الأخرى والتي قد تستخدم الأموال فيها لحاجات أخرى بعيدة عن المشاريع المقدمة للتمويل ما يتسبب في تفاقم المشاكل لهذه المشاريع.

الكلمات المفتاحية :المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، البنوك الإسلامية التمويل الإسلامي،

Abstract

Small and medium enterprises play important and key roles in economic development strategies in most countries of the world, providing job opportunities, making investment costs low and maximizing the use of local materials, and contributing in satisfying the needs of some of the large-scale industries, both in raw materials or providing them the services. Finance is considered to be one of the significant obstacles. The owners of these enterprises are generally neither craftsmen nor professionals, they don't have sufficient fund to enable them establish their enterprises such getting loans. The method of Islamic Finance System plays important roles in the economies of developing and developed countries alike. Countries facing problems of unemployment, poverty, and development issues often are aided by
this system as this method includes the use of available funds into the real projects (which is not achieved by other conventional methods in which the funds are used in the needs other than those projects for which the funding wasmade).

Keywords: Islamic Banks, Small and medium Enterprises, Islamic Finance

فهرس المحتويات

الشكر	**I**
إهداء	**II**
الملخص	**III**
الفهرس	**VI**
قائمة الجداول	**VII**
قائمة الأشكال	**VIII**
المقدمة	**أ – د**
الفصل الأول : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	
تمهيد	**1**
المبحث الأول : مفاهيم عامة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**2**
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**2**
المطلب الثاني : خصائص و أشكال تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**7**
المطلب الثالث : مصادر و أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**12**
المطلب الرابع : دور و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**17**
المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	**20**
المطلب الأول : التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	**20**
المطلب الثاني : آليات و هياكل دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**22**
المطلب الثالث : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاقتصاد الوطني	**28**
المطلب الرابع : معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	**35**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني :التمويل بالبنوك الإسلامية	
تمهيد	**40**
المبحث الأول : مدخل البنوك الإسلامية	**41**
المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية	**41**
المطلب الثاني : خصائص و أنواع البنوك الإسلامية	**43**

المطلب الثالث : موارد البنوك الإسلامية	46
المطلب الرابع : نشاطات البنوك الإسلامية	48
المبحث الثاني :أساليب التمويل الإسلامية	50
المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي	51
المطلب الثاني : صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	55
المطلب الثالث : تكلفة صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية	76
المطلب الرابع: مزايا و مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	77
خلاصة الفصل الثاني	83
الفصل الثالث : دراسة حالة بنك البركة الجزائري و كالة البليدة	
تمهيد	84
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	84
المطلب الأول : نشأة و وتعريف بنك البركة الجزائري	85
المطلب الثاني : موارد و استخدامات بنك البركة الجزائري	86
المطلب الثالث : أهداف و استراتيجية بنك البركة الجزائري	88
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة	89
المبحث الثاني : صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري	91
المطلب الأول : صيغ التمويل بالهامش المعلوم	91
المطلب الثاني : صيغ التمويل بالمشاركة	98
المطلب الثالث : دراسة حالة تمويل بالقرض الإيجاري على مستوي بنك البركة	102
المطلب الرابع : مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات	108
خاتمة الفصل الثالث	109
خاتمة عامة	110
قائمة المراجع	113

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	5
2-1	التصنيف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	6
3-1	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس تنظيم العمل	10
4-1	جدول تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	28
5-1	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاع النشاط	30
6-1	وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2011 إلى 2015	31
7-1	جدول مناصب العمل المستحدثة خلال الفترة 2012 إلى سداسي الأول 2016	32
8-1	تطور الناتج الدخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني	33
9-1	الصادرات خارج المحروقات (2012 – السداسي الأول من 2016)	34
1-2	جدول حساب معدلات تكلفة التمويل الإسلامية حسب كل صيغة	76
1-3	جدول ايجارات التي يلتزم بها المستأجر	105

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعتها من 2010 إلى 2016	28
2-1	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم	29
3-1	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاع النشاط	30
4-1	مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل	32
1-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة	89
2-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة البليدة	90

تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمـــة أو الناميـــة و منها الدول العربية و الإسلامية ، فقد حظيت بإهتمام الدول و الحكومات و مخططي السياسات و البرامج الإقتصادية و الإجتماعية ، إنطلاقا من الدور الرائد و الحيوي الذي تلعبه في قيادة قاطرة النمو الإقتصادي و الإجتماعي لهذه الدول ، حيث تنامي دور هذه المؤسسات في خلق الوظائف و استيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة بمستوياتها المختلفة و بالتالي الرفع من مستوي دخل و منه رفع المستوي المعيشي للأفراد .

و حتى تقوم هذه المؤسسات بالدور المرجو منها في مختلف الدول لابد من مواجهة العقبات الإشكاليات التي تتعرض لها وأهمها عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو نموها و إستمرار نشاطها ، بإعتبار أن أصحابها عادة يكون من صغار الحرفيين و المهنيين الذين لا تتوافر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة و لا حتي الضمانات التي يقدمونها للبنوك التقليدية ، هذه الأخير التي تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة و تمويلها ، و من جانب أخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل ميزانيات هذه المؤسسات إذ تعتبر الفوائد بمثابة تكلفة ثابته و هو ما يحد من قدرتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى ، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة و المتوسطة الخاصة يرفضون التعامل بالمعاملات الربوية التي تتجسد بكل وضوح في القروض بالفوائد ، وفي هذا السياق كان لزاما البحث عن بدائل تمويلية أخري تتناسب و خصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معتقدات الدينية لأفراد ، مما أدي إلى بروز البنوك الإسلامية التي تعتمد على أسلوب تمويلي متميز عن غيره من الأساليب التقليدية ، فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة و تقاسم الربح و الخسارة عملا بمبدأ الغنم بالغرم ، وكذا تحريم الربا و ما ينتج عنه من توزيع غير عادل للثروة و عواقب و خيمة من الناحية الاقتصادية مثل ارتفاع معدلات التضخم و أثار عديدة من الناحية الشرعية ، فالتمويل الإسلامي من خلال تطبيق لصيغ تمويله يؤدي إلى سهولة المزج و التأليف بين عناصر الإنتاج و خاصة عنصر العمل و رأس المال في صور متعددة قد تمكنه من تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استعاب خصوصياتها و ظروفها كما التمويل الإسلامي من خلال البنوك الإسلامية يساعد على توجيه و جذب الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة (المضاربة المرابحة قرض حسن...إلخ) التي تصبح قنوات جذب و محفزات استثمارية هامة ، و فضلا عن ذلك فإن استقرار نظام التمويل الإسلامي و مرونته من شأنهما أن يساعد على توفير المناخ الملائم لإنشاء و نمو واستمرارية هذا النوع من المؤسسات

إشكالية البحث : و مما سبق ذكره نستطيع صياغة الإشكالية التالية :

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

و لتوضيح هذه إشكالية نطرح بعض الاسئلة الفرعية التالية :

- ❖ فيما تتمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما دورها في التنمية الاقتصادية ؟
- ❖ كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ الإسلامية و ما مجالات تطبيقها ؟
- ❖ ما هي أهم الصيغ الإسلامية المطبقة في بنك البركة الجزائري ؟

و على ضوء ما سبق نفترض الفرضيات التالية :

- ❖ للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص تجعلها ذات أولوية تؤهلها للقيام بدور فعال تعمل من خلال على تحقيق الأهداف المرجوة منها و بالتالي المساهمة في التنمية الإقتصادية
- ❖ تنوع و مرونة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجالاً واسعًا للمفاضلة و الإختيار ما يجعله يلعب دورا في حل مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التمويلية
- ❖ ليس للبنوك الإسلامية الجزائرية دور هام في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. نظرا للمشاكل العديد التي تعيق عملية التمويل و خاصة القانونية

الهدف من البحث : يتمثل الهدف من البحث في الأتي :

- ❖ التعرف عن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عموما و وواقع هذا القطاع بصفة خاصة في الجزائر
- ❖ التعرف على صيغ التمويل الإسلامي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في حل إشكالية التمويل
- ❖ الوقوف على مدي مساهمة البنوك الإسلامية الجزائرية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- ❖ الخروج ببعض المقترحات و التوصيات التي يؤمل أن تساهم في حل إشكالية تمويلها

أهمية البحث

البحث يدرس عنصر مهم من مكونات اقتصاديات دول العالم و المتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتل مكانة متقدمة في الترتيب من حيث مساهماتها في النشاط الاقتصادي للبلدان و خاصة الدول المتقدمة الأمر الذي يدعو إلى ايجاد آليات و أساليب دعم و تمويل هذا النوع من المؤسسات تضمن انشائها و نموها و بقائها في ظل ظروف المنافسة.

والجزائر كغيرها من الدول النامية التي لم تستطع أن تحقق الأهداف المسطرة في مجال إنشاء المؤسسات الصـــــغيرة و المتوسطة , بسبب نقص التمويل البنكي الذي يعتمد على البنوك التجارية التقليدية نتيجة لتعامله بمعدل الفائدة الأمر الذي أدي إلى وجوب التوجه بالعمل بالمعاملات الإسلامية التي لم يطبق منها إلا القليل.

مبررات و دوافع إختيار البحث

إن اختيارنا لهذا البحث ناتج عن واقع تواجد البنوك الاسلامية في الساحة المصرفية , كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية البحث في هذا الموضوع .

كما أن اختيارنا لهذا الموضوع كان بدافع ما يلي :

- ❖ الأزمة الاقتصادية التي نعيشها حاليا و التي تفرض ضرورة البحث عن أساليب تمويلية جديدة تختلف عن التقليدية لإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة تؤدي إلى تنويع الاقتصاد و منه تنويع مصادر الدخل و التحرر من التبعية الكاملة لمدا خيل النفط.
- ❖ ميولنا الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع باعتبار أننا نعيش في مجتمع مسلم يولي أهمية كبيرة لتكون مصادر تمويله و دخله وفق الشريعة الاسلامية .

منهج البحث

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك لدراسة البنوك الإسلامية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذلك مختلف الاساليب المقدمة في البنوك الاسلامية , بإضافة إلى منهج التحليلي الذي تم اعتماده في دراسة حالة باختيار بنك البركة .

اطار البحث

يمكن أن نحدد مستوي زماني و مستوي مكاني

الإطار الزمني : من الناحية النظرية كان معمق من خلال التطرق إلى الجانب النظري لكل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك و كذلك الإحصائيات المقدمة و التي تمتد من 2010 إلى 2016.

الاطار المكاني : من خلال دراسة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة

صعوبات البحث

لقد تعرضنا خلال هذا البحث إلى جملة من الصعوبات التي تكمن في نقص المراجع الحديثة التي تعني بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لا سيما الجزائرية منها بإضافة إلى تضارب الأرقام و الإحصائيات المقدمة بين مختلف الهيئات ، كما إعترضتنا صعوبات كبيرة في الدراسة التطبيقية بسبب نقص الإحصائيات الممنوحة لنا و إكتفائنا بالتقارير السنوية غير مفصلة .

محتويات البحث

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول أساسية كما يلي :

الفصل الأول : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يعني بتقديم الأسس النظرية لهذا النـــــــــوع من المؤسسات من خلال التعـــــــــرض إلى مختلف التعاريف و الخصائص و الأشكال و الأهمية ، أما المبحث الثاني تم استعراض واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من خلال التعرض التطور التاريخي لها و مختلف الآليات و الهياكل الداعمة لهذه المؤسسات و مختلف الإحصائيات المقدمة و تحليلها بإضافة إلى إستعراض مختلف المعوقات التي تواجهها و خاصة إشكالية التمويـــــل و في الفصل الثاني التمويل بالبنوك الإسلامية حيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين ، المبحث الأول يدرس التعريف بالبنوك الإسلامية من الجانب النظري من خلال تبيان مختلف التعاريف والخصائص و الأنواع و موارد و استخدامات هذه الموارد ، أما المبحث الثاني فيعني بتمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التطرق إلى مختلف صيغ التمويل المعتمدة ، مع تبيان تكلفة التمويل و كذا المزايا و عيوب هذه الصيـــــــغ أما الفصل الثالث دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة أين تم التعريف بالبنك من خلال المبحث الأول و في المبحث الثاني قمنا بتقديم بدراسة تطبيقية لمختلف الصيغ التي يتعامل بها البنك و كذا دراسة تطبيقية لعقد إعتماد إيجاري .

الفصل الأول : و اقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تمهيد :

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الإقتصادي ، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية ، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات و الدفع بها في اتجاه تشجيع إنشائها و العمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها و الارتقاء بها ، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة و على الصعيد المحلي خاصة.و في هذا السياق ، بادرت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات و التشريعات القانونية و مجموعة من برامج الدعم و التمويل وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ما يمكنها من الاستمرار و المحافظة على حصصها السوقية من جهة و النفاذ إلى الأسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة أخرى وخاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بعد أزمة الثمانينات التي عرفها الاقتصاد الجزائري للارتقاء أكثر بهذا القطاع.

سوف نستعرض من خلال هذا الفصل فكرة عامة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التطرق إلى بعض التعريفات و خصائصها و تصنيفاها و مصادر تمويلها دورها ، كما سنطرق إلى واقع تمويلها في الجزائر باستعراض مراحل تطورها آليات و هياكل تمويلها في الجزائر ، و أهم التحديات التي تواجهها بالإضافة إلى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفاهيم عامة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني :تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الأول : مفاهيم عامة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد بينت الدراسات و البحوث العلمية التي تطرقت إلى موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من الدول إلى اختلاف في وضع مفهوم موحد لهذا النوع من المؤسسات نتيجة لاختلاف درجة نموها الاقتصادي فقد تكون مؤسسة صغيرة و متوسطة في دولة متقدمة لكن في دولة نامية تعتبر مؤسسة كبيرة لذلك نجد أن أغلب دول العالم تعتمد على تعريفها بنص قانوني كما هو الشأن في الجزائر و اليابان مثلا.وسنحاول في هذا المبحث إبراز بعض التعريفات و خصائص و أشكال و مصادر و أساليب تمويلها و دور هذا النوع من المؤسسات.

المطلب الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الآتي :

أولا : صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن وضع تعريف موحد تعمل به جميع دول العالم غير ممكن و هذا راجع كله إلى الاختلاف الموجود في النشاط الاقتصادي و معدلات النمو الاقتصادي و مكانة هذه المؤسسات في السياسات و البرامج التنموية من دولة لآخري و من ثمة وجب علينا التطرق إلى هذه الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين الدول و المفكرين و الهيئات الاقتصادية و التي نوجزها فما يلي[1] :

1- **اختلاف درجة النمو الاقتصادي** : تختلف درجة النمو الاقتصادي بين الدول حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى دول متقدمة اقتصاديا و صناعيا و تكنولوجيا يجعلها تتمتع بمعدلات نمو مرتفعة و مستمرة ، و دول ذات اقتصاديات ضعيفة أو سائرة في طريق النمو تفتقر لمقومات النمو الاقتصادي سواء كانت مادية أو مالية أو بشرية، يجعلها تتميز بمعدلات نمو اقتصادي بطئ و متذبذب .فمؤسسة صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية أو المانيا يمكن اعتباره مؤسسة كبيرة في الجزائر مثلا إذا ما قورنت بالإمكانيات المادية و المالية و البشرية الممنوحة لها .

2- إختلاف طبيعة النشاط : اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي و تنوعه من مؤسسة و أخري ساهم في صعوبة تحديد تعريف محدد و دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فالمؤسسة التي تنشط في الميدان الصناعي تحتاج مثلا إلى استثمارات ضخمة و موارد مالية و إمكانيات بشرية كبيرة مقارنة بمؤسسات التي تنشط في الميدان التجاري أو الخدماتي أو الفلاحي ، كما أن الهيكل التنظيمي في المؤسسات الصناعية معقد يعتمد على توزيع

[1] عثمان خلف ،" **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها و تنميتها ، دراسة حالة الجزائر**" رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير . جامعة الجزائر 2004/2003 . ص 04

المهام و تعد الوظائف و مستويات اتخاذ القرار مقارنة بمؤسسة تنشط في المجال التجاري مثلا أين يكون هيكل تنظيمي بسيط .

3- **فروع النشاط الاقتصادي** : كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته يتفرع عنه عدة فروع اقتصادية، فنشاط التجارة على سبيل المثال ينقسم إلى التجارة بالجملة ،التجارة بالتجزئة أو إلى تجارة خارجية و داخلية و تنقسم هذه الفروع إلى فروع أخري ، وبالتالي فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو إلى أحد فروعه من حيث كثافة يد العاملة و رأس المال و التكنولوجيا الموجه للاستثمار .

ثانيا : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك مجموعة من المعايير التي تساعد على وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ذلك حسب الهدف من التعريف ، إلا أن كل هذه المعايير تتمحور حول اتجاهين[1] أساسين وهما الإتجاه الكـــمي و الإتجاه النوعـــي فيما يلي شرح لكل إتجاه :

1 – المعيار الكمي :

يتضمن هذا المعيار بعض المؤشرات الاقتصادية الكمية و النقدية و الاقتصادية التي تبين بعض الفوارق بين أحجام المؤسسات و التي نذكر منها :

1-1 معيار عدد العمال:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير شيوعا لتمييز بين المؤسسات نظرا لسهولة التطبيق و المقارنة و الثبات النسبي إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تعترضه كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي يمكن نلخصها في التساؤلات التالية :

- هل يمكن أن نكتفي بعدد العمال لنحدد نوع و حجم المؤسسة ؟
- هل يمكن أن نصنف مؤسستين بنفس عدد العمال بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة ؟

1 -2 معيار رأس المال أو قيمة الاستثمار :

يعتبر رأس المال أو قيمة الإستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الأخرى، وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها

[1] –سلطاني محمد رشدي،" **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ،واقعه، أهميته وشروط تطبيقه :(حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة** "بولاية .بسكرة ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر ، 2006 ، ص41

إلا أن هذا المعيار وحده غير كافي ، لكون هناك بعض المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة التي تعتمد على تكثيف عدد العمال للاستفادة من التقليل في رأس المال ، وهناك مؤسسات أخرى يكون فيها رأس المال المستثمر للعامل كبير و بالتالي عدد عمال قليل لذلك يستخدم هذا المعيار كمعيار مكمل لمعيار عدد العمال أو غيره من المعايير الأخرى[1]

2-1 معيار كمية الانتاج :

تتصف المؤسسات بصغر الحجم بسبب انخفاض الحصة السوقية ويصلح هذا المعيار في المؤسسات ذات الطابع الصناعي ولا يصلح هذا المعيار في المؤسسات الأخرى التي تتميز بالطابع الخدماتي والتجاري أو المؤسسات متعددة المنتجات لصعوبة تقييم المخرجات و لا يصلح للاستخدام بمفرده لكونه يتطلب التعديل بصفة مستمرة حسب متغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

1 -4 معيار قيمة المبيعات :

يستخدم هذا المعيار كوسيلة للتفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وهو صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات (صناعية ، إنتاجيه ، خدماتية).

2- المعيار النوعي : يعبر هذا المعيار عن الخصائص المعنوية غير كمية التي تتمتع بهـــا المؤسسات الصغيـــــرة و المتوسطة و التي يمكن حصرها كالأتي :

2-1 معيار الملكية : يعبر هذا المعيار عن ملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعود في أغلب الأحيان إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو أموال ، و أحيانا تكون ذات طابع عمومي.

2-3 معيار الاستقلالية و المسؤولية : بما أن ملكية أغلبها تعود للقطاع الخاص ، فإن المالك هـــو المسير و المشرف دون تدخل الهيئات الخارجية و بالتالي فهو الذي يتولى اتخاذ القرارات و يتحمل المسؤولية الكاملة إتجاه غير بالنيابة عن المؤسسة ، وله الاستقلالية التامة في التسيير وفي العمل .[2]

2-3 معيار الحصة السوقية : يتمثل هذا المعيار في مدي إستحواذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على السوق والتي في كثير من الأحيان تكون حصتها صغيرة بسبب قلة إمكانياتها و محلية تسويق منتجاتها إذا ما قورنت

[1] نبيل جواد ، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجزائرية للكتاب، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2006 ، ص: **3**

[2] دومي سمراء عبد عطوي ، "**التجربة المغربية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**" ، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في اقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ،28/25 ماي 2003، ص: 04

بالمؤسسات الكبيرة التي تكون حصتها مرتفعة ، و عليه فإن معيار الحصة السوقية يعتبر من المعايير النوعية التي يتم بها التفرقة بين المؤسسات على إعتبار الترابط الذي يجمع السوق و مخرجاتها .

2-4 التكنولوجيا : تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ببساطة التكنولوجيا و ذلك بسبب إستعمال اليد العاملة و قلة رأس المال [1].

ثالثا : تعاريف دولية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لإظهار الإختلافات بين التعاريف ارتأينا إلى تقديم بعض التعارف الدولية في العديد من البلدان و الهيئات و المنظمات العالمية و الإقليمية:

1- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وفقا لقانون رقم 02/17. المؤرخ في 11 جانفي 2017 و المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تنص المادة 05 [2]:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات تشغل من واحد (01) إلى مائتين و خمسين (250) فرد و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دج و تتمتع بالإستقلالية

الجدول 1-1 تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
المتوسطة	من 50 إلى 250	400 مليون دج إلى 4 ملايير دج	200 مليون دينار إلى مليار دج
الصغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دينار
الصغيرة جدا	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج

المصدر : من إعداد الطالبين ، بناءا على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 02.17 المؤرخ في 11 جانفي 2017

[1] محمد وجيه بدوي ،"**تنمية المشروعات الصغيرة ، و مردوده الاقتصادي و الاجتماعي** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004 ، ص03

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 02.17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المادة 05 02 ،المؤرخ في 02جانفي 2017، ص 5

2- **تعريف الولايات المتحدة الامريكية :**

تعرف الولايات المتحدة الأمريكية حسب قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1953 على أنها كل مؤسسة يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة ، ولا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقة ولقد تم اعتماد هذا معيار حجم المبيعات و عدد العمال لذلك حدد القانون حدود عليا كمايلي :

الجدول رقم 1 – 2 التصنيف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الصغيرة جدا	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات الصغيرة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات المتوسطة	عدد العمال من 250 و أقل

المصدر : لخلف عثمان ، أطروحة دكتوراه ،مرجع سابق ، جامعة الجزائر ، ص 14

3– تعريف بريطانيا : تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها الوحدات التي يعمل بها 200 عامل و لاتزيد آلات المستثمرة فيها عن مليون دولار[1].

4– تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة :لقد استندت هيئة الأمم المتحدة في دراستها عن المحاسبة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة علي معيارين وهما العمالة والحجم وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من ألمؤسسات وقد قسمتها إلي[2]:

- **المؤسسة المصغرة** :تشغل أقل من 10 عمال وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة.
- **المؤسسات الصغيرة** :الصغيرة توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 50 عامل و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز7 ملايين أورو، أو لا تتعدي ميزانيتها 5 ملايين أورو سنويا.
- **المؤسسة المتوسطة** :توافق هي كذلك معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 ملايين أورو ، أو لا تتعدي ميزانيتها 27 مليون أورو سنويا.

[1] فتحي السيد عبده ابو سيد احمد ، "**الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية**" ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2005 ، ص : 54

[2] بن يعقوب الطاهر ، شريف مراد ، "**المهام و الوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اطار معايير التنمية المستدامة**" ، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 08/07 أفريل 2008 ، ص :03

5 – **تعريف البنك الدولي** : يعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي توظف أقل من 50 عامل ويصف المشروعات التي تعمل فيها أقل من 10 عمال بأنها مؤسسات صغيرة جدا ، و التي يعمل فيها ما بين 10 إلى 50 عاملا بأنها مؤسسات صغيرة ، و التي مابين 50 إلى 100 عاملا مصنفة كمؤسسات متوسطة [1].

المطلب الثاني: خصائص و أشكال تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك مجموعة من الخصائص والأشكال التي يمكن أن تأخذها هذه المؤسسات والتي سنتطرق لها من خلال :

أولا : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة من الخصائص التي يمكن أن نوجز منها العناصر التالية:

1– الإدارة و التسيير : يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي وإستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير معقدة ولا توجد اللوائح المقيدة والمعطلة لسير العمل وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها فهي إذن تتسم بالمرونة و الإهتمام الشخصي من قبل مالكها [2] وهذا ما يضمن التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ .

2– سهولة التأسيس : هذه الخاصية يندرج ضمنها بساطة التكوين و الوضوح نتيجة للقوانين و الإجراءات التي تسعي مختلف الدول إلى جعلها أكثر مرونة تساعد الأفراد اللذين يملكون الحافز و الرغبة على إنشاء مؤسسات صغيرة يمكن أن تصبح مؤسسة متوسطة أو حتى كبيرة مستقبلا ،كما أن مرحلة دراسة المشروع عند التأسيس و دراسة الجدوى تتطلب وقت قصير إلى جانب قصر الفترة اللازمة لتشغيلها التجريبي عند التأسيس .

3– قلة رأس المال نسبيًا: إن هذا النوع من المؤسسات لا يتطلب رؤوس أموال كبيرة نسبيًا لإنشائها لكونها تعمل على جذب المدخرات لتحقيق فائدة ، كما أنها لا تحتاج إلى فترة كبيرة لتحقيق المردودية .

4– أنماط الملكية : يرتبط الإنخفاض المطلق في رأس مال هذه المؤسسات بأشكال معينة لملكيتها والتي تكون في غالب الأحيان ملكية فردية أو ملكية عائلية أو على شكل شركة الأشخاص وهذا الشئ الذي يساعد على إستقطاب الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها[3].

[1] رزيق كمال ، عوالي بلال ،" **بين المعوقات و التحديات : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية لتحقيق و بعث التنمية المستدامة في الجزائر**" ،الملتقي الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 15/14 نوفمبر 2016 ، الشلف ، ص 04

[2] ناصر دادي عدون ، "**اقتصاد المؤسسة** ، ، دار المحمدية العامة ،الطبعة الثانية ،دون سنة نشر ، الجزائر ،ص : 66

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف ، "**ادارة اعمال التجارة المصغرة** "، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2002 ، ص: 29

5- التجديد و الإبداع : تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة المصدر الرئيسي للأفكار و الإختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على إبتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالفائدة [1].

6- ضيق السوق : يتميز سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمحدودية النسبية ، إضافة إلى المعرفة الشخصية أحيانا للعملاء ، الأمر الذي يسهل التعرف على أذواقهم و إحتياجاتهم الشخصية و بالتالي إمكانية دراستها و تحليلها ، الأمر الذي يكسبها مرونة كبيرة في التكيف مع ظروف و متطلبات العملاء و ظروف الاسواق .

7- الإعتماد على التمويل الداخلي : نظرا لحجم هذه المؤسسات نجد أن الكثير من ملاكها يلتجأ إلي تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائليه أما إذا رغب في إستقطاب أو إقتراض الأموال من مصادر خارجية فإنه يقتصر على الأقارب والأصدقاء وهذا يعني أن الإتجاه إلي الاقتراض من المصارف والبنوك يكون صعبا و بدراجات متفاوتة ، وإن توافر هذا النوع من التمويل فغالبا ما تكون تكاليفه عالية أو مطالبة البنوك بضمانات يعجز ملاكها عن توفيرها .

8- مركز للتدريب الذاتي : إن طابع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يجعلها مركزا للتدريب و التكوين لمالكها و العاملين فيها ، و ذلك جراء مزاولتهم نشاطاتهم باستمرار ، الأمر الذي يكسبهم درجة عالية من المهارة و المعرفة

9- أداة للمناولة : تعتبر هذه المؤسسات مغذية لغيرها من الصناعات في اطار المناولة ، و لها دور كبير في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي.

ثانيا : أشكال تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تنقسم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إلي عدة أشكال وهذا بسبب تنوع الأنشطة التي تعمل فيها ويمكن تلخيص أهم الأشكال التي يمكن أن تكون عليها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة فيما يلي :

1- تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس توجهها.

تصنف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على حسب توجهها إلي[2]:

1-1 المؤسسات العائلية المنزلية : ويكون مكان إقامتها في المنزل حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية وتنشئ بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة .

[1] بن عنتر عبد الرحمان ، رحماني اسماء ، "**دور براءة الاختراع في حماية و تشجيع الابداع و الابتكار و تدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**": حالة الجزائر ،مداخلة ضمن الملتقي الخامس للصناعات الصغيرة و المتوسطة ، الجزائر ، 15/14 مارس 2010، ص: 01

[2] نصر الدين بن نذير ،" **الابداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "، رسالة ماجستير ، غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2002 ، ص : 24

1-2 المؤسسات التقليدية : يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول لكونها تستخدم العمل العائلي في إنتاج منتجات تقليدية أو منتجات نصف مصنعة لفائدة المصانع التي ترتبط معها من خلال عقد تجارى وتتميز عن المؤسسات العائلية بكونها قادرة علي الإستعانة بالعامل الأجير ، وتتميز كذلك بإستقلاليتها عن المنزل بمكان مستقل وهناك تشابه كبير فيما يخص النوعين لكونهما يعتمدان بشكل كبير على كثافة الرأس المال البشري وتكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور نسبيا .

1- 3 المؤسسة المتطورة والشبه متطورة :تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم فنون وأساليب الإنتاج الحديث سواء من ناحية إستخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير والمقاييس العالمية .

2 :تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس طبيعة الإنتاج.

يمكن أن نصنف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال هذا المعيار إلي[1]:

2- 1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية : يرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنيع المنتجات الغذائية وتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ، الخشب ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المتوسطة والصغيرة ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

2-2 – مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية : ويركز هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات تحويل المعادن و صناعة مواد البناء و المحاجر ، المؤسسات الميكانيكية و الكهربائية ، ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتجات .

2-3 – مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :إن أهم ما يميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى هو حاجتها إلي الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية والرأس المال الكثيف وهو مالا ينطبق على المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ولا على خصائصها وإمكانياتها لذلك نجد أن مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة ، وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطع الغيار المستوردة في البلدان النامية .

[1] كليفورد. م. بومباك ، "**أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**" ، مركز الكتب الاردني ، عمان ، 1998، ص : 60

3- تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس تنظيم العمل.

سيتم بتوضيح هذا التصنيف الخاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس تنظيم العمل من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 1-3 : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	**النظام الحرفي**		**النظام الصناعي للورشة المنزلية**		**نظام المصنع**		
الإنتاج المخصص للإستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	ورشة صغيرة	ورشة متوسطة	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

Source : ESTALEY، R .MORSE ، La petite industrie moderne et le développement، paris ، 2000 ، T 1 ، P : 23

1-3 المؤسسات الغير المصنعة : وهي ممثلة في الفئات (**3.2.1**) أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي وتتميز ببساطة تنظيم العمل و إستخدام الأساليب والتجهيزات البسيطة والتقليدية في العمل والتسيير[1]

2-3 المؤسسات المصنعة : تضم هذه المؤسسات كل من المصانع المتوسطة والصغيرة والمصغرة والمصانع الكبيرة وتتميز على الصنف الأول -المؤسسات غير مصنعه -من حيث تقسيم العمل وتعقيد العملية الإنتاجية و إستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة و التسيير وكذلك من حيث طبيعة المنتج و اتساع السوق والحصة السوقية.

3-3 المؤسسات المقاولة :ويعبر عنها في الجدول السابق بنظام المنزلية و الورشات المتفرقة (**5.4**) وهي نوع من الترابط بين الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى مهام معينة تطبق وفق شروط محددة وعادة ما تكون المؤسسة الموكلة كبيرة والمؤسسة الموكل لها صغيرة[2] .

[1] مشري محمد الناصر ، "**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة** "، رسالة ماجستير ،دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:حالة ولاية التبسه ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة سطيف ، الجزائر 2011 ، ص : 15

[2] زين العابد بن أسامة ، "**ادارة الأعمال** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 ، ص : 69

وعليه يمكن القول أن المقاولة من الباطن تعتبر من أهم أشكال التكامل الإقتصادي أين يلجأ أحد معين الذي يسمي **المقاول** إلي شخص آخر يسمي **المقاول من الباطن** لانجاز المشروع أو جزء منه وذلك من خلال التعاون المباشر أو التعاون الغير مباشر[1].

4 – تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس الشكل القانوني.

يمكن أن نميز نوع آخر من المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس الشكل القانوني وهي[2]:

4–1 التعاونيات :تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الإختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين إحتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

4–2 المؤسسات العامة :هي المؤسسات التابعة للقطاع العام تمتاز بإمكانات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من التسهيلات والإعفاءات مختلفة ، وكذلك تحتوي على جهاز رقابة يتمثل في الوصايا.

4–3 المؤسسات الخاصة : هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما المؤسسات الفردية و الشراكة:

أ – المؤسسات الفردية :وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلي شخص واحد ويقوم بجميع الأعمال الإدارية و الفنية ، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية للممارسة النشاط وعن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية و ورشات الصناعة...الخ وتمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيس بسيطة وتمتاز بالحرية في إتخاذ القرار والمرونة في الممارسات ، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن وجودها واستمرارها مرتبطة بحياة هذا الشخص.

ب – مؤسسات الشراكة : الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل ، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربح أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانوني المدني الجزائري ، وقد وضع المشرع شروط موضوعية وهي الرضا ، الأهلية ، المحل و السبب أما الشروط الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء ، تقييم الحصص ، النية في المشاركة ، وتنقسم مؤسسات الشراكة إلي ثلاثة أنواع وهي:

– **شركات الأشخاص** :هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة.

[1] انور طلبة ، **العقود الصغيرة و المقاولة و التزام المواقف العامة** ، المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص : 294

[2] شوقي ناجي جواد ، **كاسر نصر المنصور** ، **ادارة المشروعات الصغيرة** ، دار حامد للنشر ، عمان ، 2000 ، ص : 32

– **شركة التضامن** : وهي شركة أشخاص يملكما أفراد و تسمي بشركة تضامن بإعتبار أن الشركاء متضامنون فيما بينهم أمام القانون اتجاه التزامات شركتهم ويعتبر هذا النوع من الشركات الأكثر انتشارا بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتتميز هذه الشركات ببساطة إجراءات التأسيس وتوفر رأس المال وفرص الإقتراض ، بالإضافة إلي توفر المهارات والقدرات الإدارية والفنية [1] ومن أبرز عيوب هذا النوع من الشركات نجد المسؤولية غير محدودة للشركاء بالتالي لا تقيد المسؤولية بين الشركاء ، والطابع الشخصي الذي يحكم بين علاقات العمل .

– **شركة ذات المسؤولية المحدودة** : يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن وتتميز هذه الشركة بكون أن الشراكة لا تكون إلا بين الأشخاص الطبيعيين وتحدد مسؤولية الشريك على حسب مساهمته في الشركة ويوزع رأس مال الشركة علي شكل حصص ويحق للشريك شراء الحصص الأخرى كما يحق له بيع حصصه وتكون مسؤولية الإدارة في هذه النوع من الشركات في يد شريك أو أكثر أو يتحمل مسؤولية الإدارة طرف شريك خارجي.

د – شركات الأموال : وتمثلها شركة المساهمه ، التي هي شبيهة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل شيء باستثناء أن رأس المال فيها يكون موزع على شكل أسهم ، بحيث يمكن لكل شريك تحديد قيمة مساهمته في رأس مال الشركة حسب عدد وقيمة الأسهم التي يمتلكها وللأسهم قيمتان قيمة إسمية وسوقية تتوقف على مدى نجاح نشاطها ، ويتحصل صاحب السهم على أرباح دورية توزع بصفة دورية على المساهمين .[2]

المطلب الثالث : مصادر و أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مصادر تمويل مختلفة و بأساليب مختلفة و التي نوجزها كما يلي :

أولا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تحتاج المؤسسات مهما كان حجمها وطبيعة نشاطها سواء كانت مستحدثة أو قديمة إلى التمويل المناسب بمختلف مصادره ، و يقصد بمصادر التمويل تلك التشكيلة من المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الإستغلالية ، و تنقسم مصادر التمويل إلى داخلية و خارجية [3].

[1] سعاد نائف البرنوطي ، "**إدارة الاعمال الصغيرة**" ، أبعاد للريادة ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005، ص: 125

[2] نفس المرجع ، ص : 128

[3] لبحيري نصيرة ،بوعروج لمياء ، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "، مداخلة ضمن الملتقي الرابع حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سكيكدة ، 14/13 أفريل 2008 ، ص- ص: 5-6

1 – التمويل الداخلي : قبل لجوء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى المصادر الخارجية يمكن أن تتم عملية التمويل من خلال بعض المصادر الداخلية و التى تنقسم إلى ما يلي :

1–1 الأموال الخاصة (رأس المال) : و يتكون من من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقاته مع المحيط مثل العائلة و الأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء ، و يكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحلة الانطلاق و النمو ، و هو أيضا عامل مهم في ترجمة ثقة صاحب المشروع في مشروعه من خلال المساهمة الشخصية كما يحافظ على إستقلاليته المالية .

1–2 التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل إستعمالًا من طرف المؤسسة وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل وذلك لتلبية الإحتياجات التمويلية وكذا جاهز يته عند الطلب فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمدا خيل بعد تخفيض التكاليف للمؤسسة خلال السنة و قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين ، و الإهتلاكات و المؤونات و الأرباح المحتجزة و الإحتياطات التي تدخرها المؤسسة لمواجه المخاطر المستقبلية ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلي و بديلا تمويليا أمام المؤسسة لشراء أصول جديدة ودون الحاجة إلى الإقتراض من المصادر الخارجية .

يكمن الفرق بين التمويل عن طريق رأس المال و التمويل الذاتي هو أن النوع الأول يكون في بداية نشاط المؤسسة أما التمويل الذاتي فإنه يتم خلال دورة حياة المشروع أو المؤسسة أي بعد التأسيس و الإنطلاق فإن التمويل هنا يكون بناءا على صافي التدفقات و الأرباح التي تحققها الشركة مثلا كالأرباح المحتجزة أو غير موزعة أو المؤونات و الإهتلاكات .

2– التمويل الخارجي : في حالة عدم كفاية المصادر التمويلية الداخلية تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مصادر تمويلية خارجية والتي تتمثل فيما يلي[1] :

2–1 الائتمان التجاري : يعتبر الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل القصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من الموردين وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين و بالتالي فإنه يعتبر مصدرا آليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات

[1] عمران عبد الحليم ، "**إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة البنوك العمومية** "، رسالة ماجستير ، تخصص إستراتيجية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، 2007 ، ص 04

ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هذا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة مما يسيء إلى سمعتها في السوق.

2- 2 الائتمان المصرفي :و هو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل والقروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل واستثماراتها ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين ، ويقوم الطرف المقترض بالوفاء بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة يتحصل عليها البنك.

2-3 التمويل من المصادر الخارجية الغير رسمية :يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية ، و التمويل غير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة [1] حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء و الأقارب جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال الأخرى.

2-4 التمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في الدعم والجمعيات المهنية :رغبه من الحكومة في ترقية وتنمية قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة قامت هذه بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية بالإضافة إلي الجمعيات المهنية التي تسعى إلي تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم و المساعدات المالية و الفنية وذلك بغية التقليل من حالات عدم التأكد في البيئة الخارجية المالية و القانونية للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة.

2-5 عقود تحويل الملكية :الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات والفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية و التي تتراوح مدتها بين 30-120 يوم ، و الهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية.

[1] محمد عبد الحليم عمر ،" **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير رسمية** "، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصاديةو علوم التسيير ،جامعة سطيف ،28/25 ماي 2003، ص:04

ثانيا : أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تختلف أساليب تمويل هذه المؤسسات باختلاف المرحلة التي تمر بها و الغرض منه حيث يمكن أن نميز مجموعة من الأساليب التقليدية و المستحدثة :

1- الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نميز في هذا الأسلوب بين التمويل الطويل و متوسط الأجل و التمويل القصير الأجل .

1-1 التمويل طويل و المتوسط الأجل :

يكون التمويل الطويل الأجل التمويل الأجل موجه إلى تمويل النشاطات الإستثمارية خارج الإستغلال و التي تتطلب أموال كبيرة و ذللك من أجل توسيع المؤسسة أو إقامة مشروع جديد و يتجسد التمويل الطويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرون عام ، و ذلك لتمويل عمليات البناء أو استصلاح الأراضي و إقامة المشروعات ،إلى جانب البنوك الصناعية و الزراعية ، أما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال قروض لمدة تتراوح بين سنة و خمسة سنوات و تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى التمويل المتوسط الأجل و الطويل الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول و الإضافات على موجوداتها

و تشمل مصادر التمويل متوسط الأجل قروض المدة و التي تتراوح مدتها بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان و الأمان و يقلل من مخاطر إعادة التمويل ، و يمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل المتوسطة و الطويلة الأجل ، من البنوك المتخصصة ، و بجد أيضا قروض التجهيزات و تمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، عندما تريد شراء آلات أو تجهيزات.

1-2 التمويل القصير الأجل:

يقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال ، أي تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة المتوسطة و الصغيرة في الفترة القصيرة و التي لا تتعدي مدتها في الغالب 12 شهرا ، ونعتمد في التمويل القصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية و تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق مثل السحب على المكشوف و تسبيقات على البضائع [1].كما يعتمد التمويل القصير الأجل على الائتمان و الشراء بالأجل و يكون هذا متاحا لشراء البضائع و المواد الخام و أيضا قد يمنح لشراء الآلات و المعدات ، حيث يمنح البائع للمشتري فرصة

[1] الطاهر لطرش ، "**تقنيات البنوك** "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ، ص: 57

لتسديد ثمن البضاعة أو السلعة بعد التصرف فيها كما يمكن للمؤسسة الحصول على التمويل القصير الأجل من خلال الإقتراض من السوق غير الرسمي كما ذكرنا سابقا .

2- الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة:

لقد تم اللجوء إلى أساليب أخري جديدة في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة بالموازاة مع الأساليب التقيلدية بغية إعطاء فرص أكبر لهذه المؤسسات للحصول على تمويل يلبي احتياجاتها المالية المتعددة و التي نذكر منها :

2-1 التمويل التجاري التأجيري :

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية او شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات أو معدات أو أصول مادية أخري بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها،ويتم التسديد على أقساط يتفق عليها تسمي ثمن الإيجار [1] وينقسم التمويل الإيجاري إلى :

أ – التأجير التشغيلي : وهو ذلك النوع من التأجير الذي تكون فيه مدة العقد أقل من العمر الانتاجي للأصل المؤجر ويكون هذا التأجير مرفقا بخدمات تقدمها الهيئة المؤجرة مثل الصيانة،و يستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة ، كما يمكن إنهاء العقد قبل نهاية مدة الايجار.

ب – التأجير التمويلي : وهو بمقتضاه يقوم مالك محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الإنتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء ، و المؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه ، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الرأسمالي [2] وفي نهاية مدة العقد نكون أمام أحد البدائل:[3]

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من دفعات ؛
- تجيين عقد الإيجار بشروط جديدة بين الطرفين مع الأخذ بعين الإعتبار تقادم الأصل ؛
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة ؛

ج – البيع والاستئجار : و هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الاصول حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة ماليه بشرط أن يقوم الطرف المشتري بتأجيره للطرف البائع مقابل دفعات متساوية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين[4]

[1] الطاهر لطرش ، "**تقنيات البنوك** " ، مرجع سابق ،ص:76

[2] سمير محمد عبد العزيز ، "**التاجير التمويلي**" ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية ، مصر ،2000 ،ص:80

[3] نفس المرجع ، ص :81

[4] نفس المرجع سابق ، ص : 74

د – التأجير الرفعي : هو إتفاق بين طرفين على إيجار أصل معين خلال فترة و أقساط محدده ، غير أن المؤجر يقوم بتمويل قيمة الأصل من أمواله و جزء الأخر بواسطة الأموال المقترضة.

2 –2 صيغ التمويل الإسلامي : هو تمويل يختلف جذريا عن التمويل التقليدي لما له من خصائص و ضوابط وصيغ تتعامل بها المؤسسات المالية و المتمثلة في البنوك الإسلامية .

المطلب الرابع : دور و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دوراً محوري في اقتصاديات الكثير من الدول و خاصة المتقدمة منها ، مما أكسبها أهمية كبيرة بين مختلف مكونات الإقتصاد .

أولا : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن إبراز دور هذه المؤسسات من خلال بعض مزايا و التي يمكن تلخيصها فيما يلي [1]:

1– تقديم منتجات و خدمات جديدة : تقدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الكثير من البلدان و خاصة في الدول المتقدمة و بالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية منتجات و خدمات تتميز بالإبتكار و الإختراع حيث أن 98% من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة إنطلاقه المؤسسات الصغيرة ، حيث تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقارب 95 % من تكاليف البحث و التطوير و بالتالي يظهر دورها في التنمية و التطور الاقتصادي .

2– توفير إحتياجات المؤسسات الكبري : تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دعامـــــــــة أساسية للمؤسسات الكبري ، فهي و من خلال التعاقد من الباطن تقيم إرتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبري ، سواء المحلية أو الخارجية ، فإلى جانب دورها كمورد فهي تقوم بدور الموزع و تقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء .و عليه فهي تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بالمؤسسات .

3– تقديم السلع و الخدمات الخاصة : إن تلبية حاجيات المستهلك لا تتم من خـــــلال المؤسسات الكبري فقط فهناك حاجيات خاصة جدًا بالمستهلك لا تلبيها المؤسسات الكبري لإعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج الكبير ، وبالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة و متوسطة تقوم بتوفير هذه الحاجيات سواء كانت سلع أو خدمات .

[1] عثمان حسن عثمان ،" **مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية** "، بحوث و اوراق عمل الدورة الدولية ، 28/25 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاديات المغاربية ، منشورات الشراكة و الاستثمار ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ص: 20

4- الفعالية في التسيير : تتبع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في غالب الأحيان طرق للتسيير بسطة و سهلة غير معقدة نظرا لهيكلها التنظيمي البسيط ، فقنوات الإتصال فيها تكون مباشرة و تستطيع أن تستغل بشكل جيد الإتصالات غير رسمية و الفعالة ، و هو ما يوفر معلومات وسرعة وصولها و الفعالية في استخدامها الأمر الذي يؤدي إلى سرعة التصرف و إتخاذ القرارات المناسبة ، كما يمكن أن تستخدم أساليب حديثة في التسيير و خاصة الإدارة بالتجول ، كما تستطيع أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة الصغير أجمل و الصغير فعال .

5- الكفاءة الاقتصادية : إن التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات ، نتيجة لاستخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج و بمعاونة الحسابات الإلكترونية التي مكنت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبري ، و بالتالي تقلص الفروقات الناتجة عن ميزة الحجم الاقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبري ، و بهذا فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قادرة بفضل بساطة التكوين و الهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة و توصيل منتجاتها للمستهلكين بشكل أفضل من منافسيها من المؤسسات الكبري .

6- توفير الوظائف الجديدة : هذا النوع من المؤسسات تسعي إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون إحتياجات المؤسسات الكبري ، كما أنها تدفع أجور أقل مما تدفعه المؤسسات الكبري ، و تستقطب اليد العاملة التي لم يسبق لها العمل من قبل ، بإضافة إلى أنها تعتبر منفذْ لليد العاملة التي تم تسريحها من المؤسسات الكبري و خاصة المؤسسات العمومية .

7- أداة لتوطين الأنشطة : يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية و بالتالي تثمين الثروة المحلية و وسيلة للإدماج و التكامل الاقتصادي بين المناطق نظرا لسهولة تكوينها باعتبار أنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، كما يمكن أن تأخذ أشكال قانونية عديدة .

8- أداة لإدماج للقطاع غير المنظم و القطاع العائلي : تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منفذ لتنظيم نشطات غير منظمة و العائلية في اطار قانوني منظم .

ثانيا:أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتلخص أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فيمايلي :[1]

1 – المساهمة في الناتج القومي : تساهم هذه المؤسسات في الناتج القومي بنسب جيدة إذ تساهم في الولايات المتحدة الأمريكية ب 40 % إضافة إلى كونها تساهم في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65% من مجموع رقم أعمال المؤسسات في الإتحاد الأوروبي .

2– تساهم في دعم الصادرات و تقليص الواردات : تؤثر ايجابيا على ميزان المدفوعات ، ففي بلدان شرق آسيا مثلا تقدر صادراتها بحوالي 40% من مجموع الصادرات ، كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة و تزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام

3– القدرة على الإرتقاء بمستوي الإدخار و الاستثمار : تقوم هذه المؤسسات بتعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (إدخار العائلات ، التعاونيات ، الهيئات غير حكومية) ، و بالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للإستهلاك الفرد غير المنتج و توجيهها للإستثمار

4 – القدرة على توفير مناصب الشغل : تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إمتصاص البطالة و ذلك من خلال قدرتها على خلق مناصب العمل سواء كانت دائمة أو موسمية مباشرة أم غير مباشرة .

5 – **تعتبر الوسيلة الأساسية لتطبيق مصطلح الرأسمالية الشعبية** :الذي يهدف لمنع تمركز الثروة في أيدي أقلية أفراد المجتمع

6– **تقضي على التضخم** : عن طريق القضاء على التحولات المالية غير منتجة و امتصاصها للاستثمار و التشغيل الإقتصادي

[1]بن جيمة عمر ،" **ثقافة المسير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** " -منطقة بشار نموذجا – أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلكسان ، 2015 ، ص - ص: 24 - 25

المبحث الثاني :تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و تنامت أكثر في الفترة التي عرفت فيها الدولة انفتاح إقتصادي ، حيث أصبح ينظر إلى هذا النوع من المؤسسات كوسيلة لمكافحة الفقر ، و إمتصاص البطالة بشكل خاص والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على وجه عام .غير أن الأفراد الذين يسعون إلى خلق هذه المؤسسات هم من ذوي الدخل الضعيف ولا يملكون ضمانات عينية تسمح بالاستفادة من الإقراض البنكي ، وغالبًا نجد أن المستثمرين الجدد لا يتمتعون بالتجربة الكافية والخبرة التي تمكن من إنجاح مشروعاتهم .الأمر الذي يؤدي بالبنوك إلى تجنب المخاطرة في عملية تمويلها .مما يحد من إنشائها ويعرقل توسع بعضها الأخر.

المطلب الأول : التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى فترة الإستعمار ، حيث ورثت الجزائر قطاعا مهملا مكونا من فروع صناعات استراتيجية و صناعات إستهلاكية صغيرة و متوسطة تتمركز في المدن الكبري ومع مغادرة ملاكها كان لابد على الدولة أن تتدخل لإعادة تنظيم هذا القطاع أين وجهت جهودها إلى تنمية هذا القطاع و سنتطرق إلى مراحل تطورها منذ الإستقلال [1]

– المرحلة الاولي : 1962 الى 1982

و هي فترة الإقتصاد الموجه حيث كانت الجزائر تعمل بالنظام الإشتراكي أين شهدت هذه المرحلة إنشاء مؤسسات وطنية كبري ، أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فكانت مهمشة نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي خلفها الاستعمار من نقص الموارد المالية للدولة و الأفراد و هو ما أدي بالدولة لأخذ عبئ مهمة التنمية الاقتصادية للبلد.

– المرحلة الثانية : 1982 الى 1994

تميزت هذه المرحلة باضطراب الاقتصاد الوطني نتيجة لتدهور أسعار البترول سنة 1986 وما صاحبها من أزمة اقتصادية حادة عرفتها الجزائر ،الأمر الذي أدي إلى ضرورة الإهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال وإصدار قوانين متعلقة بالاستثمار بحيث مرت بالمراحل عدة وهي كالأتي:

1982 : وضع إطار قانوني جديد بقانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص .

[1] صالح صالحي ،"**اساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري** "، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 03، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،الجزائر ،ص ص26-27-28

1983: إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة و التنسيق للإستثمار الخاص

1987: فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة

1988: الإصلاح الاقتصادي و الدخول في اقتصاد السوق ، قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بقانون النقد و القرض

1993 : صدور قانون ترقية الاستثمار و انشاء الشباك الموحد لوكالة ترقية و دعم الاستثمار سنة 1994

– المرحلة الثالثة : من 1994 إلى 2017

تميزت هذه المرحلة بظروف اقتصادية صعبة نتيجة لعدة عوامل ،و التوجه نحو التفتح على العالم الخارجي ، حيث تبنت الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدي من 1994/04/01 الى 1995/05/31 تحت مراقبة صندوق النقد الدولي ، كما قامت الجزائر بتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدي من 1995/03/31 الى 1998/04/01 ، كما تميزت هذه المرحلة بتطبيق سياسات نقدية و مالية و تجارية ساهمت بشكل كبير في حل الكثير من المؤسسات الاقتصادية وما صاحبه من احالة الألاف من العمال على البطالة ، الأمر الذى دفع الدولة الى انشاء العديد من هياكل الدعم المالي و الهيئات الاستشارية سوف نتطرق لها بأكثر تفصيل في المطلب الموالي .

كما تم خلال هذه الفترة اصدار القانون التوجيهي لترقية الاستثمار رقم 18/01 المؤرخ في 2001/11/12 الذي تم مراجعته وفقا لقانون رقم 02/17 المؤرخ في 11 جانفي 2017 و المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يتضمن تدابير نذكر منها[1]

- إعادة وضع تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يم التطرق اليه في المبحث الأول ؛
- وضع تدابير المساعدة المتعلقة بالبحث و التطوير و الابتكار و تطوير المناولة ؛
- الحث على وضع انظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- انشاء الوكالة الوطنية تكلف بتنفيذ استراتيجية الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- إنشاء صناديق الإطلاق لتشجيع خلق مؤسسات الانشاء المبتكرة ؛
- إنشاء هيئة استشارية تدعي المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تتكون من المنظمات و الجمعيات المهنية المتخصصة و الممثلة للمؤسسات حيث يعد المجلس فضاء للتشاور ما بين الدولة و المستفدين؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 17 .02 المتصمن القانون التوجيهي لتطوير الم ص م العدد 02 ،المؤرخ في 02جانفي 2017،

المطلب الثاني : آليات و هياكل دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بغية إعطاء دفع مالي و إداري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر عملت الحكومة على سن قوانيين تشريعية و إتخاذ اجراءات من خلال قوانين المالية او من خلال إنشاء هيئات تمويلية إدارية تهدف الى تلبية إحتياجات هذه المؤسسات و التي يمكن نوجزها فيمايلي:

أولا : آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك عدة آليات تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عموما و الصناعية خاصة ، بداية من الوزارة الوصية التي يقع تحت إدارتها العديد من مؤسسات ترقية القطاع ، و التي تتمثل في المشاتل و المحاضن و مركز التسهيل.

1 : المشاتل و حاضنات الأعمال

تهدف إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تأخذ ثلاثة أشكال[1] :

1.1. المحضنة : و هي تتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الخدمات

1 ـ2 ورشة الربط : و تتكفل بأصحاب المؤسسات في قطاع الصناعات الصغيرة و المهن الحرفية

1**–3 نزل المؤسسات** : يهتم بأصحاب المؤسسات المنتمين الى ميدان البحث

2 : مراكز التسهيل

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تهدف الى تحقيق الاهداف التالية[2]:

- وضع شباك يتكفل باحتياجات أصحاب المؤسسات و المقاولين و تقليص أجال انشاء المؤسسة ؛
- تسيير الملفات التي تختص بدعم الصناديق المنشأة لدي الوزارة المعنية ؛
- تطوير التكنولوجيا الجديدة و تثمين البحث و الكفاءات ؛
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاندماج الاقتصادي ؛

[1] المرسوم التنفيذي **رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25** ،الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، ص : 14

[2] نفس المرجع السابق ، ص ص: 19- 21

3: المجلس الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :وهو جهاز استشاري يسعي لترقية الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وجمعياتها مهنية و السلطات و هو مجلس يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و من مهامه [1]:

- ضمان الحوار الدائم و التشاور بين الشركاء الاجتماعيين مما يسمح بإعداد سياسات و إستراتيجيات لتطوير القطاع.
- تشجيع و ترقية إنشاء جمعيات مهنية و جمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية ، و يتشكل المجلس من الجمعية العامة ، الرئيس ، المكاتب ، و اللجان الدائمة

ثانيا : هياكل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1 : الهياكل المتعلقة بتوسيع الاستثمار و الضمان

1 –1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ: أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية اوكلت لها مهمة تمويل مشاريع الشباب البطال الذين تتراوح اعمارهم مابين 19و 40 سنة من خلال قروض بدون بفوائد مخفضة بنسبة 100% لخلق نشاط خاص و مرافقة هذه المشاريع خلال مراحل الإنشاء و الإستغلال ويتراوح القرض الممنوح ما بين 5 مليون دينار و 10 مليون دينار [2] و بمساهمة من البنوك العمومية الخمسة و هي بنك الفلاحة و التنمية الريفية و البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري و بنك التمية المحلية و البنك الخارجي الجزائري مع ملاحظة أن كل هذه البنوك تدعم بمقدار % 70 من تكلفة المشروع المراد تمويله و يطبق هذا الدعم على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

2–1 الوكالة صندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 و أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة و فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الإقتصاد في التسعينيات ، كما أنها تقوم بدعم الشباب البطال بقروض لخلق نشاط خاص .

[1] المرسوم التنفيذي **رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25** ،الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، ص : 22

[2] https : // www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentation _1_ansej/dispositif

وساهم الصندوق إلي غاية السداسي الأول من سنة 2016 في تمويل 135373 مشروع و تشغيل 280526 شخص [1] .

1-3 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [2] ANDI

تم إنشاء الوكالة لوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الامر 03/01 سنة 2001 بدلا من وكالة دعم و ترقية الاستثمار ، حيث اوكلت لها مهام حسب المادة 21 من الامر 03/01 لسنة 2001 و التي نذكر منها :

- منح مزايا المرتبطة بالاستثمار وفق الترتيبات المعمول بها ؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة رقم 28 من الأمر 03/01 و المكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة المزايا للاستثمار ؛
- تسهيل القيام بتأسيس المؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد ؛
- إستقبال المستثمرين و إعلام و مساعدتهم في المجالات المتصلة باستثماراتهم ؛

1-4 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر ، حيث تعني بتمويل الافراد الذين لا يملكون دخل أو مداخيل غير منظمة و ذلك من خلال تقديم قروض [3] بدون فوائد لشراء مواد اولية لممارسة أنشطة انتاجية أو حرفية تصل إلى غاية 100000.00 دج و 250000.00 دج لسكان الجنوب ، كما بمنح قروض لشراء العتاد تصل الى 1000000.00 دج بصيغة التمويل الثلاثي(مقاول ، الوكالة ، البنك) ، بإضافة إلى المرافقة و التكوين للمقاولين. كما تم إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و يعمل تحت وصاية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يهدف إلى تغطية القروض و الفوائد بنسبة 85 % للمشاريع التي يعجز أصحابها عن التسديد أقساط البنوك ، وتقدر المشاريع التي تم تمويلها الى غاية جوان 2016 ب 769648 مشروع مكن من استحداث 1154572 منصب عمل [4]

1-5 الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :ANDPME أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 2005/05/03 و الذي ينص على أنها مؤسسة ذات طابع إداري و تتمتع

[1] كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة و المناجم رقم 29 ص : 31

[2] L'agence national du développement des investissement ،sur le site : http:// www.andi.dz/index.php/ar/a-propos، visite le 29/01/2018

[3] الجريدة الرسمية ، المرسوم الرئاسي رقم 133/11 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر ،الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011

[4] كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة و المناجم رقم 29 ، ص 31

بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و مهمتها تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و متابعة البرنامج الوطني لتأهيل هذا النوع من المؤسسات و تقديم الاستشارة و توفير المعلومات[1] ...الخ

1-6 صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: FGAR

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية ، يهدف إلى تقديم ضمانات للبنوك مقابل القروض التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدخل في التركيبة المالية للاستثمارات الجدية و يحدد الحد الأدني للقرض الممنوح ب 10 مليون دينار جزائري[2]

1-7 صندوق ضمان قروض الاستثمار : CGCI

أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 134/04 المؤرخ في 2004/04/19 براس مـــال يقدر ب 30 مليار دينار جزائري ، بحيث تقدر مساهمة الخزينة العمومية ب 60 % من رأس المال و الباقي من مساهمات البنوك و المؤسسات المالية ، ويهدف هذا الصندوق إلى تغطية حالات العجز عن تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي حصلت عليها في اطار تمويل استثماراتها الانتاجية خلال مراحل الانشاء و توسعة و التجديد ، كما أن عمل الصندوق يكون مباشرة مع البنوك و لا يرتبط مباشرة مع المستثمرين .و يقدر الحد الأقصي للقرض البنكي القابل للضمان ب 50 مليون دينار [3]

1-8 شركات القرض الايجاري : بعد ظهور الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 الذي ينظم

تطبيق الإعتماد الإيجاري في السوق الجزائرية بإعتباره عملية تجارية و مالية إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفية تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري مما أدي إلى ظهور مجموعة من الشركات الإيجارية و التي تتمثل في :

أ- الشركة العربية لإيجار المالي: و هي أول شركة أسست في الجزائر بتاريخ 2001/10/10 و التي تقوم بمنح القروض على فترة ايجار مالية تتراوح بين 4 و5 سنوات مع نسبة هامش يقدر ب 5% مع حد أدني

[1] l'Agence Nationale de Développement de la PME، sur le site : http://www.andpme.org.dz/index.php/ar/cest-quoi-la-mise-a-niveau-3، visite le 29/01/2018.

[2] Fonds de Garantie des Crédits aux PME، sur le site : http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=19&Itemid=30، Visite le29/01/2018.

[3] Boutaba Miloude، Nouveaux instruments de financement de la pme/pmi، séminaire international sur la promotion du financement de la pme، Alger، 27-28 septembre2005، p5.

للقرض يقدر ب 15 مليون دينار و حد أقصي يقدر ب 95 مليون دينار ،كما أدخلت القرض القصير و المتوسط الأجل الذي يسمح بتأجير الموجودات الثابتة و المنقولة ، و قد تخصص هذا القرض بشكل و اضح في تمويل العقارات لصالح المؤسسات

ب– الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات SALEM : تعتبر فرع من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و بمساهمته في رأس المال بنسبة 90% من رأس المال و 10% للمجموعة القابضة للميكانيك ، و تعمل هذه الشركة على منح تمويل 100% ، و تتشكل مجموعة زبائن الشركة من المستثمرين في الفلاحة و الصيد البحري و المقاولين والأفراد ...إلخ

ج– شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية : جاءت هذه الشركة بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات الموجهة للإستعمال المهني من طرف متعاملين إقتصاديين مقييمين في الجزائر ، هذه التمويلات عادة موجه لممارسة النشاط المهني و ليس النشاط التجاري مثل الحاويات و الرافعات و وسائل النقل مثل الباخرات و الطائرات و آليات النقل البري بإضافة تجهيزات الطبية و أجهزة الإعلام الآلي الكبيرة ...إلخ

2 : هياكل دعم أخري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2–1 الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري : ANIREF

تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ ب 2007/04/23 حيث أسندت لها المهام التالية [1]:

أ – الضبط العقاري :من خلال إعداد جدول أسعار العقار الإقتصادي كل 06 أشهر و إعداد تقارير دورية كل 06 أشهر عن تغيرات السوق العقاري .

ب – إنشاء بنك معلومات : عن طريق متابعة و التحديث المستمر للعروض العقارية على المستوي الوطني.

ج– الوساطة العقارية :تسير الأملاك العقارية المبنية و غير مبنية و تسويقها وفق آلية تلبي توَجهات المستثمرين .

د – الترقية العقارية : من خلال إقتناء العقارات المبنية و غير مبنية لإعادة بيعها أو منحها بالامتياز بعد تهيئتها و تجزئتها لصالح أصحاب المشايع ذات الطابع الصناعي .

2–2 المعهد الوطني للملكية الصناعية : INAPI

1 Agence Nationale d'Intermédiation et de Régulation Foncière، sur le site : http://www.aniref.dz/index.php/ar/99-2015-07-06-13-20-26/2015-07-21-10-30-21/164-2015-08-03-09-19-13

أنشىء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/ 69 المؤرخ في 21 فيفري 1998 كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري ، حيث أنها تعتبر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية و هو ما يعني إعطاء بعد دولي في نشاط المعهد الذي يمارس في اطار قانوني محدد من التشريع الوطني و الالتزامات الدولية[1] و هذا ما يعطي بعدا دوليا في نشاط المعهد بحيث يضمن المعهد حقوق أصحاب براءات الإختراع بعد تسجيلها لديه .

2-3 المعهد الجزائري للتقييس IANOR

تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس كهيئة عمومية ذات طابع صناعي سنة 1998 و تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 _20 المؤرخ في 25 جانفي 2011 وهو مكلف[2]:

- بتحضير و اشهار و نشر المعايير الجزائرية ؛
- اعتماد العلامات التجارية المطابقة للمعايير الجزائرية و تسميات ذات نوعية فضلا عن الإذن بتسليم تصريح ؛ بإستخدام هذه العلامات التجارية ، و مراقبة إستخدامه في اطار التشريع المعمول به ؛
- ترقية الأعمال و البحوث و التجارب في الجزائر او في الخارج ؛
- البقاء تحت تصرف الجمهور لأي توثيق أو معلومات تتعلق بالتقييس ؛ التكوين في مجالات التقييس ؛

2-4 الديوان الوطني للقياسة القانونية ONML

أنشئ بموجب المرسوم رقم 250/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعني بالتأكد من إعتماد قياس الأدوات التي تتطلب مؤهل قانوني و لها تأثير مباشر على تساوي المبادلات التجارية ، الصحة ، الأمن ، البيئة ،نوعية الإنتاج الصناعي ويهدف الديوان إلى حماية المستهلك و حماية الإقتصاد الوطني على مستوي المبادلات الوطنية و الدولية[3] .

2-5 المعهد الوطني للإنتاجية و التنمية INPED

أنشئ سنة 1967 وتم إدخال تعديل عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 163/68 المؤرخ في 1998/05/19 و أوكلت له مهمة ضمان تكوين في إدارة الأعمال لإطارات مسيري مؤسسات العمومية و الخاصة و خاصة في

1 L'Institut National Algérien de Propriété Industrielle، sur le site :: http://www.inapi.org ، visite le : 29/01/2018

2 L'Institut Algérien de Normalisation، sur le site : www.ianor.org، visite Le 29 /01/2018.

3 L'Office National de Métrologie Légale، sur le site : www.onml.dz، visite le 29/01/2018.

القطاع الصناعي ،كما يقوم المعهد بتقديم خدمات الدراسة للوزارة الوصية بما فيها الاستراتيجيات المراد تبنيها ، بإضافة إلى التكوين المتواصل المتعلق بالتوثيق و لغات الأعمال و طرق التسيير[1]

المطلب الثالث : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاقتصاد الوطني

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل فعال في تحقيق التنمية لاقتصادية لكثير من الدول ، و الجزائر كغيرها من الدول التي تسعي إلى تنمية اقتصادية و تبرز مساهمة هذا القطاع من خلال بعض المؤشرات و الأرقام :

أولا: توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

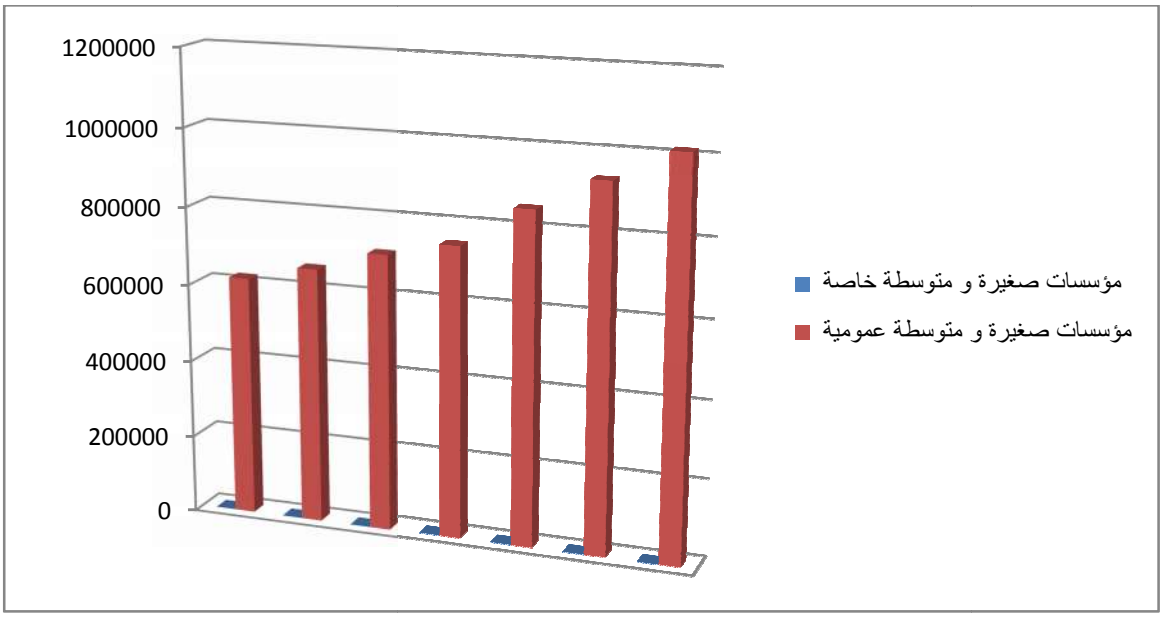
1 – تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : بدأ تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ إبرام الإتفاق مع صندوق النقد الدولي للشروع في برنامج التصحيح الهيكلي سنه 1995 أين أعطت الدولة مجالاً واسعًا لدعم نمو ترقية هذه المؤسسات و بدأ تطورها منذ سنة 2003 أين بلغ تعدادها 288587 مؤسسة و الجدول التالي يبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة المتوسطة منذ 2010 مؤسسة إلى 2016

جدول (1–4) جدول تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

طبيعة المؤسسة / السنة	مؤسسة خاصة		مؤسسة عمومية		العدد الإجمالي
	العدد	%	العدد	%	
2010	618519	99.91%	557	0.09%	619072
2011	658519	99.91%	572	0.09%	659309
2012	711275	99.92%	557	0.08%	711832
2013	747934	99.93%	547	0.07%	747934
2014	851511	99.94%	542	0.06%	852053
2015	934037	99.94%	532	0.06%	934569
2016 السداسي الأول	1013637	99.96%	438	0.04%	1014075

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة و المناجم،كشف إحصائي رقم : 18 ،20،22،23،26،28،29

[1] L'Institut National de la Productivité et du Développement، sur le site : www.inped.edu.dz ، visite le:29/01/2018

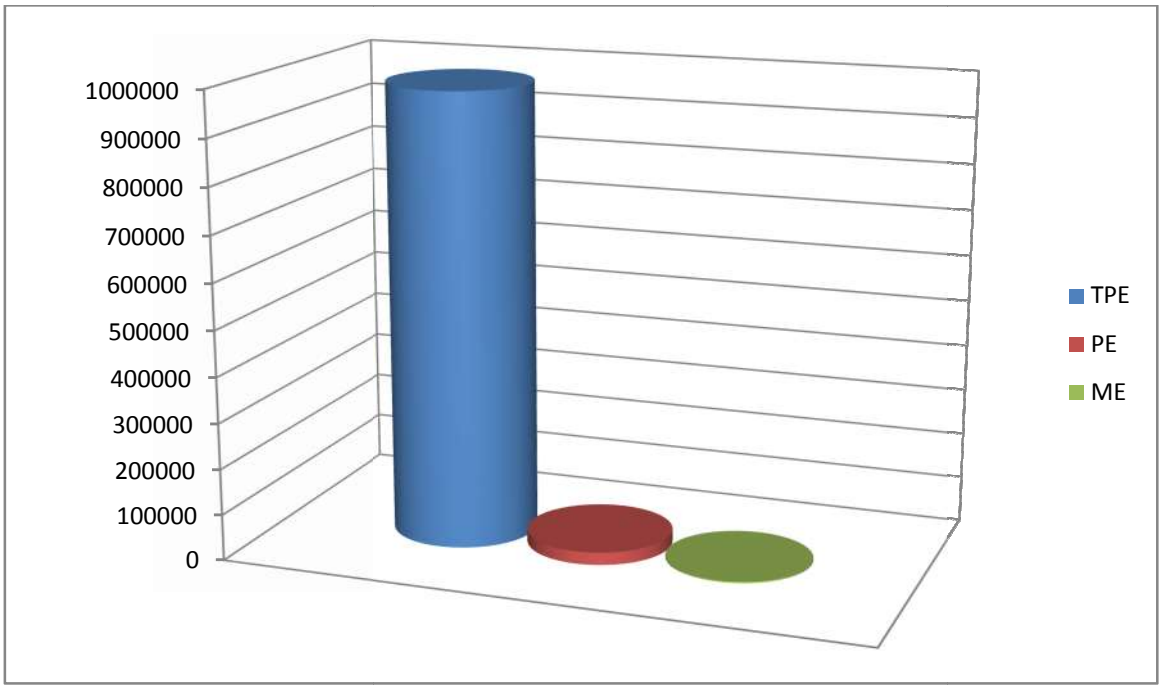


الشكل (1–1) تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعتها من 2010 إلى 2016

من خلال الجدول و الأعمدة البيانية يتضح لنا أن 99.9 % من المؤسسات عبارة عن مؤسسات خاصة في حين أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية تراجعً كبير نظراً لعمليات الخوصصة المتبعة من طرف الدولة حيث شهدت تراجع مقداره 119 مؤسسة من سنة 2010 إلى 2016

2– توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم

مع نهاية السداسي الأول من سنة2016 توزعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما بين 97%مؤسسات صغيرة جداً و ما يقابل 983653 مؤسسة ، متبوعة بمؤسسات صغيرة ب 2.7% و هو ما يقابله 27380 مؤسسة ، في حين بلغ عدد المؤسسات المتوسطة ما يقارب 3042 مؤسسة ما يعدل نسبة 0.3% من مجموع عدد المؤسسات الإجمالي و المقدر ب 1014075 مؤسسة.



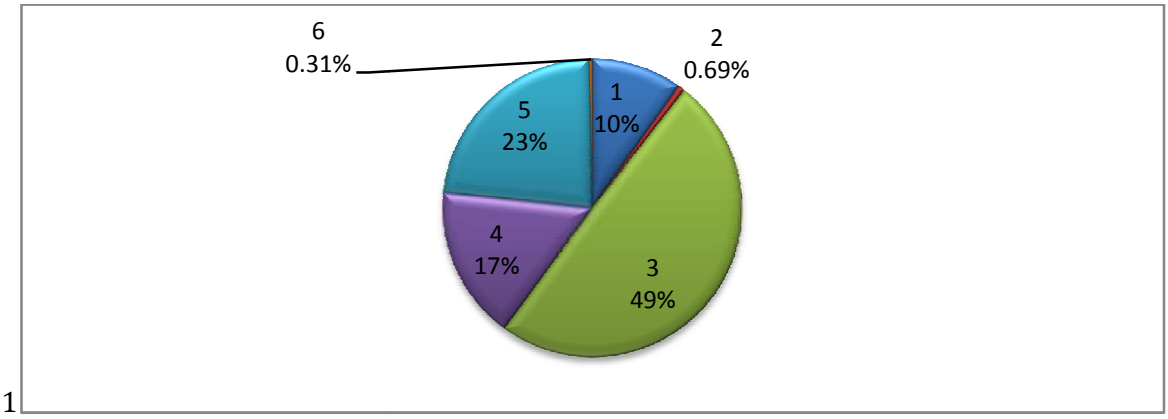
الشكل (1 –2) توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم

3– توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاع النشاط : حسب إحصائية وزارة الصناعة و المناجم رقم 29 كان توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2016 كآتي:

الجدول (1–5) توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاع النشاط

طبيعة المؤسسة / قطاع النشاط	مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة	مؤسسات صغيرة و متوسطة عامة	المجموع حسب القطاع
الصناعة	99275	193	99468
الزراعة	7094	118	7212
الخدمات	501645	101	501746
البناء و الأشغال العمومية	169124	22	169146
الحرف	233298	/	233298
المناجم	3201	4	3205
المجموع	1013637	438	1014075

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على على كشف المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة و المناجم رقم 29



الشكل (1–3) توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاع النشاط

نلاحظ من الجدول تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الخدمات بنسبة 49% و النقل بصفة خاصة ثم قطاع الحرف بمعدل 23% يليه قطاع الأشغال العمومية بنسبة 17% و بعد قطاع الصناعة و الزراعة بمعدل 10% و 0.69% على التوالي .

4– عدد و فيات (الشطب) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة من 2011 إلى 2015

جدول رقم (1–6) وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2011 إلى 2015

طبيعة المؤسسة / السنة	شخص معنوي	شخص طبيعي	الحرف	مجموع الوفيات
2011	9189	235	121	9545
2012	8050	323	109	8482
2013	2423	183	55	2661
2014	9054	415	116	9585
2015	690	7956	/	8646
المجموع	29406	9112	401	38919

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد نشريات المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة و المناجم رقم 20،22،23،26،28

نلاحظ من خلال الجدول تمركز عدد الوفيات في مؤسسات الأشخاص المعنويين ب 29406 مؤسسة و هو ما يمثل نسبة 76% من مجموع الوفيات إجمالاً

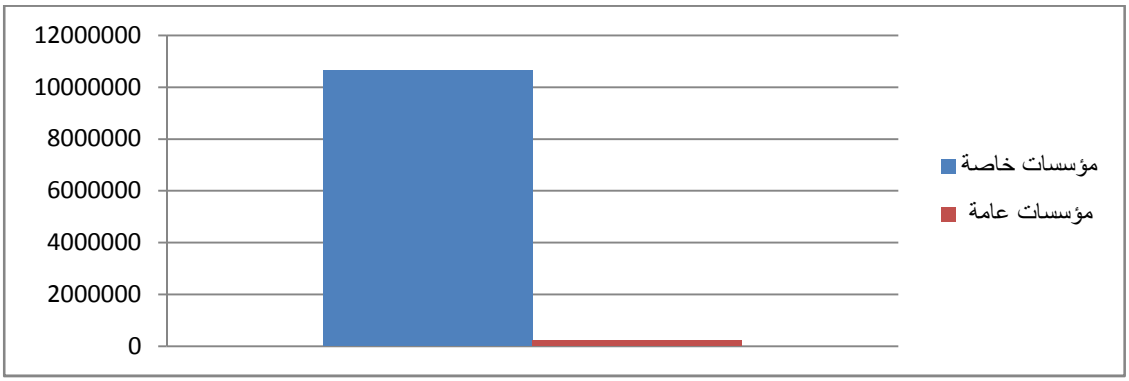
ثانيا : مساهمة في دعم سياسة التشغيل :

من أهم المشاكل الاجتماعية في نجد البطالة التي تسعي الحكومة إلي ايجاد حلول مناسبة لهذه الظاهرة ، من خلال السياسات المتنوعة المعتمدة ، التي تعتمد بشكل أساسي على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق الأهداف الاجتماعية خاصة تخفيض مستوي الفقر و زيادة مناصب الشغل ، و الجدول التالي يوضح تطور عدد مناصب الشغل المنشأة من 2012/01/01 إلى 2016/06/30.

جدول (1–7): جدول مناصب العمل المستحدثة خلال الفترة 2012 إلى سداسي الأول 2016

طبيعة المؤسسة	2012	2013	2014	2015	سداسي الأول 2016
المؤسسات الخاصة	1800742	1953636	2110665	2327293	2452216
نسبة التطور	/	7.82%	8.7%	9.3%	5.09%
المؤسسات العمومية	47375	48256	46567	43727	35698
التطور النسي	/	1.86%	3 .62%-	- 6.49%	- 22.49%
المجموع	1848117	2001892	2157232	2371020	2487914
نسبة تطور العام	/	7.68%	7.76%	9.01%	4.69%

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على على كشف المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة و 29/28/26/23/22



الشكل رقم (1–4) مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل

ما يلاحظ من الجدول هو تطور المتزايد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب شعل حيث يقدر عد مناصب العمل من سنة 2012 أين بلغ 1848117 منصب إلى منتصف 2016 حيث قدر عدد المناصب

ب 2487914 منصب و هو ما يمثل زيادة ب 639797 منصب ،كما يلاحظ مدي مساهمة القطاع الخاص في خلق مناصب العمل مقارنة بالقطاع العام و ذلك لتراجع عدد المؤسسات .

ثانيا :المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام

تتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي لكل الدول ، و الجزائر كغيرها من الدول تسعي بكل قوة الى تنويع الأنشطة الاقتصادية لتفادي التبعية لقطاع المحروقات حيث أنه في سنة 2013 بلغت مساهمة القطاع الخاص المكون أساس من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقدار 88,3% من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات و هو مؤشر مهم لمدي الأهمية التي إكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو في حين بلغت نسبة القطاع العام في الناتج المحلي خارج المحروقات مقدار 11,7%

الجدول (1–8) : تطور الناتج الدخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني

الوحدة : مليار دج

الطابع القانوني		نسبة القطاع العام في الناتج المحلي الخام	نسبة القطاع الخاص في الناتج المحلي الخام
2010	**القيمة**	827,53	4681,68
	%	15,02	%84,98
2011	**القيمة**	923,34	5137,46
	%	15,23	%84,77
2012	**القيمة**	793,38	5813,02
	%	12,01	%87,99
2013	**القيمة**	893,24	6741,19
	%	11,7	%88,3

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على على كشف المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة و **رقم 23، 18،20،22**

ترجع الزيادة إلى اتجاه الجزائر نحو المزيد من الانفتاح و التحرر الإقتصادي و فتح باب الاستثمار أمام الخواص ، بالإضافة إلى زيادة الاهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي أصبحت تعتبر ضمن الاستراتيجيات الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية

ثالثا : المساهمة في ترقية الصادرات

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري نتيجة لاختلال الكبير بين حجم الواردات و الصادرات ، وقد اثبتت التجارب الدولية في هذا المجال على قدرة و كفاءة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في زيادة حجم الصادرات و تنويعها ومنه توفير مدا خيل بالعملة الصعبة و التقليل من التبعية للمحروقات التي تسيطر بشكل كبير جدا على صادرات الجزائر بنسبة تفوق 95 % ، وهو ما يعطي انطباعا أوليا على ضعف مساهمة هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات التي كانت تقدر ب 2.96 %سنة 2012 ، لترتفع سنة 2016 إلى 6,45 % [1] و الجدول التالي يبين الصادرات خارج المحروقات للفترة الممتدة بين 2012 إلى السداسي الأول 2016

الجدول رقم (1–9) الصادرات خارج المحروقات (2012 – السداسي الأول من 2016)

الوحدة : مليون دينار

الصادرات خارج المحروقات	2012	2013	2014	2015	2016 السداسي الأول
القيمة	2187	2014	2810	2063	818
نسبة التغير	1.73	8.58	28.3	36.20-	29.58-
المساهمة في الصادرات الكلية	2.96%	3.91%	4.46%	5.46%	6.45%

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة رقم : 22 ،23،26،28،29

[1] وزارة الصناعة و المناجم ، كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة رقم 22 . 29

رابعا :مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق القيمة المضافة

يقصد بالقيمة المضافة صافي انتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطية و المشتريات من الغير، بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم في خلق القيمة المضافة سواء كانت مؤسسات خاصة او عامة وفي جميع فروع الانشطة الاقتصادية ، و المتتبع لتطور القيمة المضافة في القطاعات الاقتصادية المختلفة خارج المحروقات في الجزائر يلاحظ ان مؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة تساهم بشكل كبير في خلق القيمة المضافة حيث ارتفعت من 4681.68 مليون دينار سنة 2010 إلى 7338.65 مليون دينار سنة 2014 ، في حين أن تبقي مساهمة القطاع العام خارج المحروقات في القيمة المضافة ضئيلة و لم تتعدي 1187.93 مليون دينار خلال سنة 2014

المطلب الرابع : معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

برغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتباره الاداة الفعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ، إلا انها مازالت تعاني من العديد من التحديات التي تحد من قدرتها على النمو و التطور و التي نوجزها فيمايلي :

1 – **مشكل العقار** :يعتبر من بين اهم المشاكل المطروحة امام قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و ذلك بسبب :[1]

- التمييز في منح او ايجار العقارات بين القطاع العام و الخاص ، حيث يتم منح الاولوية للقطاع العام وهو ما يتنافي مع النصوص القانونية ؛
- طول مدة منح الاراضي للاستثمار و التي قد تصل عدة سنوات و الرفض غير مبرر أحيانًا ؛
- مشكل الملكية التي ما تزال قائمة مع وجود اختلافات في أسعار التنازل ؛
- خضوع مسالة الأراضي لأكثر من وزارة و تداخل النصوص القانونية ؛
- غياب الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحدد طرق و اجال و شروط التنازل عن الأراضي ؛

2 – القطاع غير الرسمي :تعاني الجزائر من القطاع غير الرسمي Secteur Informel غير خاضع لأجهزة الحكومة مثل مصالح الضرائب و السجل التجاري ...الخ وهو ما ينعكس بشكل مباشر في تحديد الواقع الحقيقي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالتالي صعوبة وضع استراتيجية فعالة لها ، حيث يشكل القطاع غير الرسمي

[1] غدير احمد سليمة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و افاق ، الملتقي الوطني حول واقع و افاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، 06/05 ماي 2013 جامعة الوادي ،ص 06

نسبة 2،34 % وذلك بسبب الفساد و الرشوة و استعمال النفوذ و ظاهرة التقليد و التهرب الضريبي من اهم مظاهر التي تميز الاقتصاد الجزائري

3 – جمود المحيط الإداري : ان الادارة الجزائرية لا تزال بنفس الروتين السابق في العهد الاشتراكي و ذلك نتيجة لعدم تطابق الاجراءات الادارية التي تضمن تطابقا مع السياسات التشريعية و النظم ذات الصلة اذ تشكل هذه الاجراءات نقطة التقاء بين الحكومة و اصحاب المشاريع ، بإعتبار أن نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة السريعة تنظيما و تنفيذا خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الأمر الذي لا نجده في الإدارة الجزائرية التي في غالب الأحيان نجدها عطلت أو تستغرق و قتا طويلا في الموافقة على مشاريع مما يضيع على أصحابها و الاقتصاد الوطني الكثير من الفرص الاستثمارية ، المستثمر يجد نفسه في الكثير من الأحيان يتحمل عبئ الجهاز الاداري و أنظمته التسييرية غير المرنة و يتجلي هذا في :

- التأخر في تقديم الوثائق و دراسة الملفات ؛
- تعقيد الشبكات الإدارية و تداخل الصلاحيات ؛
- تفسير ضيق للنصوص التشريعية مما ينعكس سلبا على اتخاذ القرارات ؛
- نقص الإعلام ؛

4 – عوائق جبائية و جمركية :تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أعباء جبائية و إجتماعية تثقل ميزانياتها وتزيد من التزاماتها المالية اتجاه مصالح الضرائب و الهيئات الاجتماعية بسبب [1]:

- ارتفاع نسب الضرائب و الرسوم المطبقة على هذه المؤسسات رغم الحوافز الضريبية المقدمة لفترات محددة التي تكون في الغالب قصيرة و معقدة ؛
- ارتفاع نسب إشتراكات أرباب العمل لدي مصالح الضمان الإجتماعي رغم ما توفر هذه المصالح من اعفاءات و مزايا لم تستفد منها المؤسسات بسبب تعقيدات ادراية او بسبب جهلها لنقص الإعلام ؛
- الاجراءات الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين و الاليات الحديثة البعيدة عن الاعراف الدولية وهو ما لا يؤدي الى تشجيع الاستيراد و التصدير ؛
- ارتفاع الضغط الجبائي مما يؤدي الى ارتفاع سعر تكلفة المنتجات؛

5 – مشكل العمالة الفنية المدربة[1] : يضطر أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة و تدريبهم أثناء العمل ، غير أنه بعد فترة يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل و يتجه في أول فرصة تتاح

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، "من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" ، جوان 2002 ، ص :58

له إلى المؤسسات الكبري لاستفادة من مزايا الأجور العالية و الترقية و الإستقرار ، الأمر الذي يوقع أصحاب هذه المؤسسات في إشكالية تحمل أعباء اضافية لتدريب العمالة في كل مرة وهو ما ينعكس تكلفة الانتاج و نوعيته .

6 – مشكل التسويق : تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة الصناعية منها من تحديات تسويقية سواء في السوق المحلي او الدولي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المؤسسات الكبري و خاصة التجارية منها التي تستورد منتجات مماثلة.

7 – مشكلة عدم توفر المعلومات و البيانات الاقتصادية : إن عدم توفر المعلومات و البيانات الاقتصادية المبنية على أسس اقتصادية رشيدة ، أدي الى عدم إدراك أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العاملة و الجديدة لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوي التوسع تنويع الأنشطة ،كما أن عدم الإلمام بتطورات الإنتاج و الطلب السوقي و حجم الواردات المقابلة و مستويات الأسعار السائدة يزيد من صعوبة رسم سياسة إنتاجية و وضع مخططات تسويقية تضمن حصة في الأسواق لنقص المعطيات و البيانات الإحصائية رغم المعلومات الاقتصادية التي تصدرها الوزارة الوصية و الهيئات الإدارية الأخري ،كما أن هذا النقص يؤدي إلى ضعف دراسات الجدوى الاقتصادية .

8 – إشكالية التمويل

يعتبر مشكل التمويل أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في مرحلة الإنطلاق أو الإستغلال ، لا سيما في إقتصاديات تعتمد على القروض الربوية كمصدر رئيسي ، أو حتي وحيد للتمويل كالجزائر .فلطالما كان هذا الإشكال سببا في عدم إطلاق عدة مشاريع ، أو توقف بعضها ولو بعد مدة (سنة أو سنتين)، و السبب في ذلك عدم القدرة على الحصول على التمويل بنكي ، إما بسبب عبء الدين ، أو بسبب عدم توفر ضمانات كافية أو عدم قبول البنوك تمويل مشاريع ذات مخاطرة مرتفعة أو عجز المؤسسة عن إرجاع قروضها المصرفية و ما يصاحبها من فوائد مرتفعة و غرامات التأخير أو عدم توفر معلومات عنها بإضافة إلى وجود تمييز واضح بين القطاع العام و الخاص في منح القروض ، و هو ما يتنافى التشريعات القوانين الموضوع ،كما هناك مشاكل التمويلية أخرى متعلقة بمحدودية التمويل التقليدي بحد ذاته وهي محدودية التمويل محدودية المنتجات التي تمنحها البنوك التقليدية و المتمثلة في القروض بفوائد الأمر الذي ادي بالكثير من المستثمرين إلى العزوف عنها و بسبب الوازع الديني الذي يحرم التعامل بالفائدة، الأمر الذي يجعل من الضروري اللجوء إلى آليات و صيغ أخري تتلاءم و المعتقدات الدينية لأفراد و المستثمرين .

– محدودية التمويل التقليدي المتعلقة بالصيغ و الإجراءات من طول مدة منح القروض الأمر الذي يؤدي إلى وأد الكثير من الأفكار الاستثمارية و الإبداعية ؛

– ارتفاع معدلات الفائدة على القروض الممنوحة للاستثمار و غرامات التأخير و بعض التكاليف الأخري عائقا في تحديد مرونة التمويل و انسيابه بالشكل و الوقت ؛

كما أن هناك معوقات أخري تحيط بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصعب من مهمة البنوك التقليدية في تمويلها و مساعدتها و التي على هذه المؤسسات السلطات الحكومية تداركها و خاصة في الدول النامية و الجزائر واحدة منها وتتمثل فيما يلي :

– مصداقية و شفافية البيانات و القوائم المالية التي تقدمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مما يحول دون تحديد مركزها المالي؛

– العلاقة غير طبيعية بين هذه المؤسسات و إدارة الضرائب ، حيث أصبحت ذهنية التهرب و الغش الجبائي هي التي تحطم هذه العلاقة ؛

– غياب التسيير المالي و الاداري المنضبط و افتقارها لإطارات ذات كفاءة المهنية في هذا المجال ، و بالتالي عدم تحكمها في تسسير تدفقاتها النقدية و هو ما يضعف من فرص حصولها تمويل بنكي ؛

لذلك فإن البنوك التقليدية تري أن التعامل مع هذه المؤسسات غير مجد ، وهو ما يتوافق في الواقع مع ما خلص إليه تحقيق للبنك الدولي من أن حوالي 80 % من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العالم تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% نتيجة صعوبة الحصول على القروض ، و بالنظر إلى ما يتيحه نظام التمويل الإسلامي من أساليب متعددة و متنوعة يمكن أن تمثل بدائل تمويلية أخري ، إرتأينا التطرق من الفصل الموالي مختلف الخطوات العملية التي تمهد الطريق للبنوك الإسلامية للقيام بعمليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فق صيغ إسلامية .

خلاصة الفصل الأول

من خلال استعراضنا لمجموعة من تعار يف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عدد من بلدان العا لم ،تبين وجود اختلافات و غموض في وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات في العا لم وذلك لعدة معطيات تختلف من دولة لأخري ، الأمر الذي أدي قيام كل دولة بوضع تعريف قانوني لها يساعدها في وضع برامج و سياسات للنهوض بهذا القطاع و تحقيق الأهداف المرجوة منها و التي غالبا ما تكون بهدف تحسين المستوي المعيشي للأفراد و تنويع مصادر دخل الدولة ، و رغم اختلاف هذه التعاريف إلى أنها تشير في مجملها إلى الأعمال التي تمارس نشاطها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية ، وقد تشمل عدد من العمال كما تتميز بصغر حجمها و سهولة تأسيسها و بساطة تنظيمها الإداري و انخفاض رأس مالها...الخ .

و لقد بذلت الجزائر جهود كبيرة لأجل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إنشاء هياكل الدعم و التمويل و تبني آليات و أساليب وبرامج عديدة ، بغية دفع مكانة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني لكن الأرقام و الاحصائيات المقدمة ورغم تطورها إلا أنها مازالت تواجه تحديات عديدة و مشاكل تجعلها غير قادرة على البقاء و هو ما تبرزه الأرقام وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي بلغت 9.25% و حتى وإن استطاعت البقاء تبقي تواجه هذه الصعوبات وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة الذي يحد من تنافسيتها .

الفصل الثاني :التمويل بالبنوك الإسلامية

تمهيد:

ظهور البنوك الإسلامية بشكلها الحديث جاء كنتيجة حتمية لإنتشار البنوك التقليدية و التي أساس معاملاتها ربوي ، ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية و من هذا المنطلق فكرت بعض الجماعات الإسلامية في كيفية تطبيق مبدأ التعاملات اللاربوية و كانت النتيجة هي إنشاء بنوك إسلامية تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال السعي إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع و تدريب الأفراد على الادخار و ترشيد نفقاتهم و تنمية أموالهم و استثمارها وفقًا لأسس شرعية صحيحة ، من خلال أساليب إسلامية متنوعة تتميز بها المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية فضلا عن التكافل بين أفراد المجتمع من خلال أداء الواجبات الشرعية عن طريق جمع المال و إنفاقها مثل الزكاة و الصدقة.

وعلية سنحاول في هذا الفصل التعرف على البنوك الاسلامية في إطار نظري و كذا التعرف على مختلف الصيغ التمويلية المعتمدة في هذا النوع من البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع محاولة التوصل للدور الذي تلعبة هذه الصيغ لتلبية الحاجيات التمويلية لهذه المؤسسات من خلال :

المبحث الأول : مدخل للبنوك الإسلامية

المبحث الثاني : أساليب التمويل الإسلامية

المبحث الأول : مدخل للبنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في الأمة الإسلامية فحسب بل يمتد تواجدها إلى دول غير إسلامية بسبب تقديمها فكرًا إقتصاديًا ذا طبيعة خاصة مما يفرض علينا ضرورة التعرف على هذا النوع من البنوك من بداياتها إلى مفهومها و خصائصها و أنواعها و مواردها المالية و أهم نشاطاتها .

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

سنحاول من خلال هذا المطلب أن التطرق إلى نشأة و ظهور البنوك الإسلامية مع تقديم لبعض التعاريف التي قدمها بعض رجال الإقتصاد :

أولا : نشأة البنوك الإسلامية

إنطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض الدول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشريين حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الإدخار دون فائدة فأخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين دون عائد ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فائدة[1] و بدأت تجربة البنوك الإسلامية في مدينة (**ميث غمر**) التابعة لمحافظة الدهقلية بجمهورية مصر العربية غير أن ظهور البنوك الإسلامية التي تقدم الخدمة المصرفية الكاملة قد تأخر حتى عام 1977 ومنذ ذلك التاريخ تزايدت البنوك الإسلامية[2] ولكن الفكرة لم تنجح في مصر نتيجة لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف كما عملت العديد من الدول الإسلامية من إنشاء بنوك إسلامية من هذا النوع مثل دولة الجزائر ،قطر ،الكويت والسعودية وكذلك إنتقلت رؤوس الأموال العربية والإسلامية من أجل إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول العربية مثل بنك قبرص الإسلامي ، المصرف الدولي الإسلامي ، الدانيمارك ، بنك البركة بالولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى مستوى التعاون الدولي في عام 1975تم إنشاء(البنك الإسلامي للتنمية) في جدة بالعربية السعودية برأس مال دول المؤتمر الإسلامي و يهدف هذا البنك الإسلامي بصفة أساسية إلى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية و دعم الحركة الاقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية المجتمعة

[1] شعاشعية لخضر ، "**الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية** " ،مجلة الباحث ، المركز الجامعي بغرداية ،العدد 5 ، 2007 ، ص : 168

[2] منير إبراهيم الهنيدي ، "**إدارة الأسواق والمنشآت المالية**" ، جامعة طنطا، مصر ، 2002 ،ص246

والمنفردة وفقا لأحكام الشريعة وتقدم العون للمجتمعات الإسلامية للدول غير الأعضاء[1] , وفي نفس السنة بنك دبي الإسلامي إذ يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها وتبعه في عام 1977 وعلى نفس المنهج بنك فيصل المصري و بنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي و من ثم بنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 وهكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد على 170مصرفا و يصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار تقريبا مع نهاية 1999 وافتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية (city bank) فروعا لها تحمل إسم الفروع الإسلامية تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هذا وقد أخذ التطور اتجاها آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان، باكستان، إيران بتحول كافة وحدات الجهاز المصرفي إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفائدة،وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية والتوثيق أواصر التعاون بينها و التنسيق بين أنشطتها والتأكيد على طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية

ثانيا : تعريف البنوك الاسلامية

لقد أعطيت للبنوك الإسلامية عدة تعاريف و رغم إختلافها إلا أنها تجمع كلها على عمل هذه البنوك و فق الضوابط الأساسية التي تحكم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، ومن بين هذه التعريف نجد :

- هي مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإجتماعي و يحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي [2]

- "البنك الإسلامي هو الذي يسعى إلى تقديم خدمات إستثمارية ومصرفية متميزة لعملائه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال فريق ذو كفاءة و ولاء والتزام ذاتي يهدف إلى التنمية الاقتصادية والارتقاء المعاشي والتكافل الإجتماعي داخل مجتمعات الأمة الإسلامية "

[1] شعاشعية لخضر ،مرجع سابق ص : 168

[2] مكاوي محمد ، "**البنوك الاسلامية ، النشأة –التمويل –التطوير**" ،ط1 ، المكتبة العصرية ، مصر ، 2009 ،ص:12

المطلب الثاني : خصائص و أنواع البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية ببعض الخصائص التي تتميز بها عن باقي البنوك التقليدية و المؤسسات المالية ، كما أن هناك أنواع عديدة لهذه البنوك و التي سنستعرضها بأكثر تفصيل بعد إبراز أهم الخصائص :

أولا : خصائص البنوك الاسلامية : تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص و التي نوجزها فيما يلي [1]:

1- إستبعاد التعامل بالفائدة : يضفي الحكم الشرعي " تحريم الربـــا " خاصية مميـــــزة للبنك الإسلامي تجعله يبتعد عن التعامل بالفائدة أخذًا و إعطاءً في كل المعاملات ، حيث أن البنك الاسلامي يرتكـــــز في عمله على إعتقاده الأساسي وهو المشاركة في الــربح أو الخسارة و بالتالي تحمل نتائج عمليات المشاركة .

2- توجيه الإستثمار و الجهد : ينطلق المصرف الإسلامي في نشاطه من أساليب مغايرة تماما لما هو عليه الحـــال في المصاريف التقليدية ،حيث يعمد في ممارسة أعماله المصرفية بما يعود على الأمة بالخير و النفع وينهض بها من كبوتها ويزيد من ثروتها و تطورها ،كل هذا لا يتحقق إذا لم تركز على تغليب عنصر العمل عن طريق الاستثمار أو رفضه دون دراسة دقيقة تتم من طرف إطارات أكفاء يقومون بإعداد تقرير إقتصادي يرفع في شكل توصيات إلى الإدارة العليا في البنك.

3- الصفة الإجتماعية للبنك الإسلامي : إن أهم ميزة للبنوك الإسلامية و التي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة و إدارته شرعيًا و مصرفيًا وذلك أن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج الكثير من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الإجتماعي و الإسلامي ،كما أن الصفة الإجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الإجتماعية و النفسية في حساباته عندما يدير مشروعاته لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الإجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة .[2]

4- الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي : إن البنك الإسلامي يتمتع بالإيجابية و المبادرة و إستغلال فرص الإستثمار و يجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزعة الإعتماد على غير [3]

[1] جميل السعودي ،" **ادارة المؤسسات المالية المتخصصة** "،دار زهران للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2010 ، ص:88

[2] . محمد سعيد انور سلطان ، "**إدارة البنوك** "، دار الجامعية الجديدة ،مصر ، 2005، ص :66

[3] محمد سعيد انور سلطان ،مرجع سابق ، ص:67

ثانيا : أنواع البنوك الاسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وفقا لعدة أسس على النحو التالي[1] :

1– وفقا للنظام الجغرافي : يتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي و هي نوعان:

1 –1 بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها في الدولة التي تحمل جنسيتها.

1– 2 بنوك إسلامية دولية النشاط : وهي تلك البنوك التي يمتد نشاطها خارج الدولة التي تحمل جنسيتها .

2– وفقا للمجال الوظيفي: يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية على أساس الوظيفة أو الميدان الذي تنشط إلى [2] :

2– 1 بنوك إسلامية صناعية : وهي البنوك الإسلامية التي تختص في تمويل المشاريع الصناعية خاصة إذا توافرت الإمكانيات البشرية للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم .

2– 2 بنوك إسلامية زراعية : وهي بنوك إسلامية تهتم بتمويل الأنشطة الزراعية لدراية بهذا المجال ، بحيث تقوم بإستخدام أسلوبين لتمويل المزارعين ، وإما من خلال بيع السلع أو المشاركة ، من خلال بالمزارعة.

2– 3 بنوك إسلامية للإدخار و الاستثمار : و هي بنوك تعمل عل نطاقين ، **نطاق** بنوك الادخار أو صناديق الادخار تهتم بجمع.**و نطاق** البنوك الاستثمارية التي تقوم بمهمة توظيف الأموال التي تم جمعها في بنوك الادخار و توجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري .

2– 4 بنوك التجارة الخارجية الإسلامية : وهي بنوك تعمل من أجل إيجاد الوسائل و الأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد على زيادة التبادل التجاري و تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية .

2– 5 بنوك تجارية إسلامية : و هي بنوك تعمل على تقديم تمويلات لأنشطة التجارية خاصة رأس المال العامل للتجار وفق أساليب إسلامية.

3– وفقا لحجم النشاط : يتم التمييز بين ثلاثة أنواع وهي كما يلي[3] :

3– 1 بنوك إسلامية صغيرة الحجم : وهي بنوك إسلامية محدودة النشاط ،حيث يقتصر نشاطها على الجانب المحلي و المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي كما تعمل على جمع المدخرات و تقديم التمويلات القصيرة

[1] عبد الغفار حنفي ، "**إدارة المصارف الإسلامية** "– تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية للبنوك الإسلامية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2002 ، ص : 56

[2] حسين منصور ، " **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق** "، مطابع قرفي ، باتنة ، الجزائر ، 1992 ، ص : 23

[3] أحمد سفر ، " **المصارف الاسلامية – (العمليات ، إدارة المخاطر)** " ، و العلاقة مع المصارف المركزية التقليدية ، اتحاد المصارف الاسلامية ، بيروت ، 2005 ، ص: 53

الأجل لبعض المشروعات و الأفراد في شكل مرابحات (مرابحة) ، كما أنها تنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة لإستثماره و توظيفه في المشروعات الضخمة .

3– 2 بنوك إسلامية متوسطة الحجم : وهي بنوك ذات طابع قومي باعتبار أن نشاطها في المعاملات الدولية و لها فروع داخل الدولة مما يكسبا حجم أكبر في المعاملات و العملاء إذا ما قورنت بالبنوك الإسلامية صغيرة

3– 3 بنوك إسلامية كبيرة الحجم : ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولي حيث تكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي و المصرفي المحلي و الدولي ، و لها من الإمكانيات ما يؤهلها لدخول أسوق رأس المال و النقد الدولية من خلال فروع تابعة لها .

4– وفقا للإستراتيجية المستخدمة : وفقا لأساس الإستراتيجية نميز بين أنواع البنوك الإسلامية كما يلي [1] :

4– 1 بنوك إسلامية قائدة ورائدة : وهي بنوك تتبني إستراتيجية التوسع و التطوير و الإبتكار ، و تطبق أحدث ما وصلت التكنولوجيا و المعاملات المصرفية ، و لها القدرة على الدخول في مجالات الأكثر مخاطرة .

4– 2 بنوك إسلامية مقلدة و تابعة : وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التقليد لكل ما ثبت نجاحه في البنوك القائدة و الرائدة .

4– 3 بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: تتبع البنوك الإسلامية إستراتيجية التكميش أو الرشادة المصرفية من خلال تقديم خدمات مصرفية ثبت ربحيتها وفعاليتها فعلاً و تتسم معاملاتها بالحذر الشديد و عدم الدخول في معاملات ذات المخاطر الكبيرة .

5 – وفقا للعملاء المتعاملين معها :تنقسم أنواع البنوك الإسلامية وفقا للعملاء المتعاملين معها إلى[2] :

5– 1 بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : و هي بنوك إسلامية تتعامل مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين حيث تقدم خدمات مصرفية الكبيرة و تسمي عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية و المحدودة.

5– 2 بنوك إسلامية غير عادية : هذا النوع من البنوك الإسلامية لا تتعامل مع الأفراد ،بل تقوم بتقديم خدماتها للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كما تقدم خدمات دعم للبنوك العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي تواجهها أثناء ممارسة أعمالها .

[1] محمد أحمد الخضري ،" **البنوك الاسلامية** " ، أتراك للنشر و التوزيع ،ط1 ، القاهرة ، 1990 ، ص ص: 29 – 30

[2] عبد الغفار حنفي : " **ادارة المصارف ،السياسات المصرفية ، تحليل القوائم المالية ، الجوانب التنظيمية ،البنوك الاسلامية و التجارية** " ، مرجع سابق ، 2002 ، ص: 66

المطلب الثالث : موارد البنوك الإسلامية

لتمويل الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية تحتاج هذه الأخيرة إلى موارد مالية تمثل قاعدة مركزية للبنك و تنقسم إلى موارد داخلية و موارد خارجية.

أولا : الموارد الداخلية

يعتمد البنك الإسلامي كغيره من البنوك الأخرى على موارد ذاتية والتي تتمثل في :

1- رأس المال : وهو عبارة عن قيمة الأموال النقدية أو العينية التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند بداية تأسيسه مقابل الأسهم المصدرة أو عند زيادته عندما يحتاج البنك إلى أموال أثناء مزاولة نشاطه.

2- الإحتياطات : تعتمد البنوك الإسلامية لتدعيم مركزها المالي بتكوين الإحتياطات مختلفة ،و هذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمواجهة الخسائر ، وهي ثلاثة أنواع :

أ – الإحتياطي القانوني : وهو عبارة عن نسبة من الأرباح يفرضها القانون لتبقي داخل المؤسسة ولا توزع بأي حال من الأحوال ، و تختلف هذه النسبة من بلد لآخر .

ب – الإحتياطي العام : و هو نسبة يتم تحديدها من خلال النظام الأساسي لكل بنك لتعزيز رأس المال.

ج – الإحتياطات الأخري : تكون هذه الإحتياطات لمواجهة الخسائر قد تلحق بالبنك ، وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الإحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث،وعليه تعتمد البنوك علي هذا النوع من لمواجهة المستقبل [1].

3- الأرباح غير موزعة : يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفقًا لإقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح التي ترحل إلى الأعوام القادمة ، و يمكن إضافتها للإحتياطي العام أو لزيادة رأس المال ، كما تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة و تمويل استثماراتها الجديدة مما يمنح للبنك قوة تنافسية أكبر لمنافسة البنوك الأخرى .

4- المخصصات : المخصص هو مبلغ يحتجز من أجل إستهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة إلتزامات معلومة ، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة ، و العبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحقق أم لا .

5- موارد أخري : هناك موارد أخري تتاح لدي المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين و التأمين المودع من العملاء ... الخ

[1] محمد بوجلال ،"**البنوك الاسلامية** "، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990، ص : 53

ثانيا : موارد خارجية

تتمثل الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية في الودائع المختلفة والتي تتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) الودائع الادخارية (حسابات التوفير) ، ودائع الإستثمار (حسابات الإستثمار) ، دفاتر الإدخار الإسلامية صكوك الإستثمار ، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية .

1- الودائع الجارية : وتدعي الودائع تحت الطلب و فيها يتم الإيداع و السحب دون قيد أو شرط حيث يتم ايداعها دون أي فائدة ربوية عليها [1] .

2- الودائع الاستثمارية : وهي الودائع التي يضعها أصحابها في البنك بغرض المشاركة في عمليات استثمـــــارية و يعد هذا النوع أهم مورد في البنك الإسلامي ، و تتميز بعدم تحديد عائد مسبق عليها ، في حين يتحدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري و مدته و نتائج الأعمال للتوظيفات التي استثمرت فيها [2].

3- الودائع الإدخارية : وهي ودائع ادخار جاري يمـــكن السحب فيها في أي وقت إلا أنها تشترك في الأربـاح و الخسائر و هي غير مضمونة القيمة الإسمية ، أو تكون في شكل ودائع ادخار استثماري و السحب فيها عليه قيود أحيانا ، فإن تجاوزها المودع فإنه يخسر حصتها في الأرباح عن قيمة الوديعة في ذلك الشهر و تشارك هذه الودائع في أرباح و الخسائر [3]

4- صكوك الإستثمار : تمثل صكوك الاستثمار أحد أهم مصادر الأموال وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار و السندات ، حيث تعد تطبيقًا لصيغة المضاربة فالمال من طرف أصحاب الصكوك و العمل من طرف المصرف و تأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية :

أ- صكوك استثمار المخصصة لمشروع واحد : يحكمها عقد مضاربة مقيد حيث يختار المصرف أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع و يطرحها للإكتتاب العام.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين : يحكمها عقد مضاربة مقيد حيث يقوم المصرف بإختيار أحد الأنشطة سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ،ثم يصدر صكوك استثمار يطرحها للإكتتاب .

ج- صك الاستثمار العام : يحكمه عقد مضاربة مطلقة و ذلك من خلال إصدار البنك لصكوك غير محددة المدة و النشاط للإكتتاب العام .

[1] رشاد العصار ، رياض الحلبي ، " **النقود و البنوك** " دار الصفاء ، عمان ، 2000 ، ص : 120

[2] فلاح حسن عدادي الحسين ، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري ،" **ادارة البنوك** " ، دار وائل للنشر ،عمان ، 2000 ، ص ص : 198-199

[3] جميل السعودي ، "**إدارة المؤسسات المالية المتخصصة** "، مرجع سابق ، ص 91

5- ودائع المؤسسات المالية :تقوم بعض المصارف الإسلامية التي تملك فوائض مالية من منطلق مبدأ التعاون بينها ، بإيداع تلك الأموال في المصارف التي تعاني من العجز في السيولة في شكل ودائع استثمارية مقابل عوائد أو ودائع جارية لا تستحق عنها عائد ؛

6- صكوك المقارضة المشتركة و المتخصصة : وهي من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي خلاصة بحث لرجال المال و الإقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني و هي نوعين[1] :

أ- صكوك المقارضة المشتركة : وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة و يطرحها للاكتتاب ، و من حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها جيدة ، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزء منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك .

ب- صكوك المقارضة المخصصة : يختلف عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ثم يقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدي و يقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره ، فصاحب الصك يعتبر شريكا في المشروع بمقدار ما يملكه.

7- صناديق الاستثمار : يقوم المصرف باختيار أحد مجالات الإستثمار المحلية أو دولية ، ثم يقوم بإنشاء صندوق لهذا الغرض يطرحه للإكتتاب العام على المستثمرين ، و يأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته و عادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة في هذا المجال لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين .[2]

المطلب الرابع : نشاطات البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الاسلامية دور مهما في تنشيط الإقتصاد بما يتوافق والشريعة الإسلامية من خلال :

1- **قبول الودائع** : تقدم البنوك الإسلامية لأصحاب الودائع حصة من الأرباح المحققة من استثمار مدخراتهـــــم و يأخذ المصرف الإسلامي نصيب من هذه الأرباح أيضا لقاء كونه مضاربًا بأموال أصحاب المدخرات المودعة لديه أما إذا كانت الحصيلة خسارة فالخسارة تكون على رأس المال. [3] و تنقسم هذه الودائع إلى :

أ- حساب الجاري : وهي المبالغ التي يودعها اللأفراد دون فائدة ويسحب ما يشاء وفي أي وقت .

ب- حساب استثماري لأجل : تعتبر السند الأساسي لعملياتها الاستثمارية ، حيث يقبل البنك الإسلامي الودائع المتوسطة و طويلة الأجل و يقوم هو و طرف أخر باستثمارها مضاربةً و يقسم الربح مع رب المال.

[1] رشيد صالح عبد الفتاح صالح ، " **البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري** " ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2000،ص : 207

[2] جميل السعودي ، "**إدارة المؤسسات المالية المتخصصة** "، مرجع سابق سابق ، ص 92

[3] محمد شيخون ، " **المصارف الاسلامية** " ، دار وائل للطباعة و النشر ، الاردن ، 2001 ، ص: 87

ج- ودائع ادخارية : و هي حسابات تفتح للعملاء ذوي الدخل المحدود الذين يرغبون في ادخارها و استثمارها لما يتيسر لهم ذلك .

2- الحصول على الأموال على أساس المضاربة :تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط ، أين يتفق البنك بصفته مضاربًا على إقتسام الأرباح و الخسائر مع المودعين بنسب معينة ، كما أن للبنك الحق في توكيل غيره في إستثمار المودعين في مختلف المشروعات الإستثمارية و البنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع مع اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الضرورية التي من شأنها تحسين سمعته و لن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على المودعين تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة[1]؛

3- **الإستعانة بالبنوك الأخرى** : عندما تتعرض البنوك الإسلامية لعجز مالي يلجأ إلى مساعدة من بنك إسلامي أخر بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح و الخسارة من غير فوائد[2] .

4- إصدار صكوك المقارضة : وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء المكتتبين مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في النتائج المحققة .

5- أداء الخدمات البنكية : وهي خدمات عمليات التحصيل الشيكات عن طريق المقاصة و كذلك الحوالات بأنواعها و بيع العملات الأجنبية و شراء و تحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة و أنها عمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات ، و إصدار خطابات الضمان و الكفالات و إصدار الإعتمادات المستندية [3] و هي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية و التكنولوجية بما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

6- الخدمات الاجتماعية :تقوم البنوك الإسلامية بدور الوكيل في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط بين مختلف الجماعات و الأفراد ، و أهم الخدمات الاجتماعية التي يقدمها البنك الإسلامي نجد[5] :

أ- القرض الحسن : تقوم البنوك الإسلامية بمنح القروض للمحتاجين من أبناء المسلمين بدون فائدة .

[1] محمد بو جلال ، " **البنوك الإسلامية** " مرجع سابق ، ص: 79

[2] فائز اللبان ، "**القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**" ، دار الين ،الجزائر ،1999، ص: 66

[3] فؤاد ياسين ،احمد عبد الله درويش ، " **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الاسلامية** " ، دار اليازوري العلمية ،عمان ،1996،ص : 22

[4] رشيد صالح عبد الفتاح صالح ، "**البنوك الشاملة و تطوير الجهاز المصرفي المصري** "، مرجع سابق ،ص: 208

[5] جميل السعودي ،" **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة** " ، مرجع سابق ، ص : 107

ب– تجميع الزكاة و توزيعها على مستحقيها : نجد أن البنوك الإسلامية في نظامها ينص على إنشاء صندوق الزكاة لتجميعها و توزيعها على من يستحقونها من الأصناف الثمانية التي بينها القرآن الكريم " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** "[1]

7– أنشطة استثمارية : تمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية و المصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار [2] والذي يمكن أن تحصل عليه البنك من خلال :

أ– التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع من خلال مختلف الأساليب التي يوفرها التمويل الإسلامي و هو ما سوف نتطرق له بأكثر تفصيل في المبحث الموالي و كذا من الجانب العملي في الفصل الثالث من خلال التطرق إلى كيفية استخدام هذه الصيغ في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري .

ب– توظيف أموال الودائع الاستثمارية بناء على رغبة أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدي البنك و فق نظام المضاربة المشتركة و غيره.

ج– تأسيس المشاريع في مختلف المجالات و القطاعات ، استثمار ، استئجار و تملك الأموال بأنواعها.

المبحث الثاني : أســـــاليب التمويل الإسلامية

تطبق البنوك الإسلامية أساليب متعددة و هذا ما يجعل كل واحدة منها لديها خصائص معينة إلا أن الأهداف تبقى واحدة ألا وهي تحقيق المنفعة العامة للمجتمع ، فإذا كانت البنوك التقليدية تتعامل بطرق تختلف عن تلك المستخدمة في البنوك الإسلامية إلا أنها استطاعت إلى حد ما أن تتماشى و رغبات عملائها خاصة في الدول المتقدمة، و على هذا ينبغي على البنوك الإسلامية أن تكون منافسا حقيقيا للبنوك الربوية ليتسنى لها تحقيق المساهمة التنموية وفق صيغها المتميزة لتحقيق المنافع المختلفة للمجتمع الإسلامي.

يختص هذا المبحث بإبراز مختلف الأساليب الاسلامية التي تعتمدها البنوك الإسلامية كبديل لتمويل التقليدي الربوي ، فالبنوك الإسلامية في الأعمال الصرفية تقوم بإستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهذه العلاقة هي التي تحدث التغير الجوهري في الأدوات ، و يسمي هذا النظام بنظام الحصص الملكية و يشمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها (المضاربة – المشاركة – المزارعة – المساقاة) كما سنتطرق من خلال هذا المبحث كيفية تطبيق صيغ التمويل الإسلامية عمليا سواء كانت صيغ التي تعتمد على المشاركة في العائد أو التي تقوم على

[1] **سورة التوبة** ، اية 60

[2] فلاح حسن عدادي الحسين ، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري ، " **إ دارة البنوك** " ، مرجع سابق ، ص : 76

أساس الهامش العلوم و كذا إبراز الأساليب التي تتلاءم و الميزة الإجتماعية للبنك التي تهدف إلى تحقيق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع مع إبراز تكلفة التمويل بهذه الصيغ و كذا المزايا و المخاطر منه الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الصيغ .

المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي تقنية تمويلية حديثة تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل ، ولكي يتم التعرف على مفهومه سيتم التطرق إلى مايلي :

أولا : تعريف التمويل الإسلامي

1– " هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديروها و يتصرفوا فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية ، و هو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية" [1]

2– "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد تحقيق ربح من مالكها إلى شخص أخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تجيزه الأحكام الشرعية "[2]

3– "هو تقديم أموال عينية أو نقدية ممن يملكها إلى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة و تزويد القطاعات الإقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها".[3]

– ومن خلال التعاريف السابقة يمكن لنا تعريف التمويل الإسلامي على أنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفوائض المالية إلى أصحاب العجز المالي وفق صيغ عديدة تتوافق و ضوابط الشريعة الإسلامية"

ثانيا : خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي و من أهمها ما يلي [4]:

1– تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية و الإقتصادية دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية و قدرته على السداد .

[1] شوقي بورقبة ، "**التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة**" ، عالم الكتاب الحديث ،ط 1 ، الأردن ، 2013 ، ص : 33

[2] منذر قحف ،" **مفهوم التمويل الاسلامي**" ،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، ط3، 2004 ، ص: 12

[3] فؤاد الفسفوس ، "**البنوك الإسلامية**" ،كنوز المعرفة ، ط 1 ، عمان ، 2010 ، ص : 181

[4] قتيبة عبد الرحمان العاني ،"**التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية و التجارية – دراسة مقارنة** " – ، دار النفائس ،ط 1 ، الاردن ، 2013 ، ص ص : 57 –61

2– المشاركة في المخاطر و تحمل المسؤولية في نفس الوقت مما ينفي كل سبل و أدوات الغرر و الفساد نتيجة المتاجرة في السلع و الخدمات و المنافع الحلال ، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة

3– تجنيب الممولين الوقوع في المديونية المميتة و التي تحصل في حال التمويل الربوي القائم على القرض بفائدة.

4– اعتماد قاعدة نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية ومن ثم فلا وجود لفوائد التأخير في السداد أو فوائد إعادة الجدولة التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عُجز عن سداده.

5– أنه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة مرافق للإستثمار الحقيقي

ثالثا : مبادئ التمويل الاسلامي

يقوم أسلوب التمويل على مجموعة مبادئ لابد مت توافرها حتي يكتسب الصفة الشرعية لذا التمويل وهي :

1– الإلتزام بالضوابط الشرعية والتحلي بأخلاق الإسلام :و يتحقق هذا المبدأ من خلال الشروط التالية :

1–1 منع الكسب عن طريق الربا: نعني بالربا هو زيادة الدين نظير أجل محدد و هذا محرما شرعا " الربا محرم لقوله تعالى «...**وأحل الله البيع وحرم الربا...**»[1] **وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"**[2] **وقول الرسول صلى الله عليه و سلم «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه،وكاتبه »**

كما أن الربا يسحق البشرية سحقا ويشقيها في حياتها أفرادا وجماعات ، ودولا وشعوبا لمصلحة حفنه من المرابين ويحطمها أخلاقيا ونفسيا ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الإقتصاد البشري نمو أسويا »[3]

1–2 منع الكسب عن طريق الاحتكار: والمتفحص في المشكلات الاقتصادية في العالم المعاصر يجد أن جزءا كبيرا منها يعود إلى تحكم الاحتكارات الدولية في الأسواق المختلفة عبر العالم و فرضها للأسعار الإحتكارية و عملها الدائم من أجل تحقيق معدلات أرباح مرتفعة على حساب خفض حجم الإنتاج و روى أحمد أن **الرسول صل الله عليه و سلم** قال «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** »[4]

[1] سورة البقرة ، آية **275**

[2] سورة آل **عمران** ، آية **130**

[3] صالح صالحي ، "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**" ، جامعة فرحات عباس ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،ط 2006، الجزائر ،ص:347

[4] غازي عناية ،" **موسوعة الإقتصاد الإسلامي الخصائص العامة** "، دار زهران للنشر و التوزيع ، ط 2 ، 2002 ، مصر ، ص : 12

1-3 منع الكسب عن طريق المتاجرة بالسلع الضارة : إن الخبائث والمحرمات التي نهي الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها فهي الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحا الكتاب والسنة بخلاف ما هو سائد في ظل الأنظمة الوضعية حسب توجه أموالاً طائلة لإنتاج السلع الضارة وتوظف أموالاً كثيرة في النشاطات التجارية والخدمية والمهلكة والمدمرة الحياة البشرية.[1]

1-4 منع وتحريم الاكتناز:حيث يرى الإسلام أن النتيجة الطبيعية لاكتناز المال وحبسه عن التداول هي ترف أصحابه، ووجود المترفين هو أسباب الخراب في الأمة و يشير القرآن إلى ذلك **لقوله تعالى«وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا »**[2] وقوله تعالى«...**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ** يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»**[3]

2 – الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم : أما هذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح لأنه هناك فرق جوهري بين الأجر و الربح ، فالأجر هو بيع المنفعة و يستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة ، أما الربح فيعتمد على المخاطرة فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة ، فعليه أن يقبل المخاطرة ، أي أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق وهذا هو معنى الغرم أي المشاركة في أحد الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة أو الخراج بالضمان[4]

3- إستمرار الملك لصاحبة و إرتباط التمويل بالجانب المادي الاقتصادي : إن الإنسان وهو يستغل ويستخدم ملكيته الشخصية في إطار المذهب الإقتصادي الإسلامي ليس له مطلق الحرية في ذلك الإستغلال إلا إذا كانت ضمن الحدود الشرعية المتعلقة بعمليتي الإستغلال و الإستخدام و يجب على المالك :

- إستغلال الملكية وعدم تعطيلها
- الإستغلال الرشيد للملكية

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان ،" **الإقتصاد و المجتمع – دراسة في علم الإجتماع الإقتصادي**" ، دائرة المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ط 2002 ص : 349

[2] سورة الإسراء ، آية 16

[3] سورة التوبة ، آية 34 – 35

[4] سليمان الناصر ،" **تطوير صيغ التمويل قصيرة الآجل في البنوك الإسلامية** "، نشر جمعية التراث ، ط01 الجزائر ، 2002 ، ص : 55

رابعًا : معايير التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لقبول تمويل مشروع بأحد الصيغ الإسلامية و تغطي هذه المعايير جانبين ، الأول هو الإلتزام بالضوابط الشرعية و الثاني الجوانب الائتمانية ممثلة في الربحية و توفر القدرة على سداد مديونية البنك ، والتي يمكن طرحها كالآتي :[1]

1- معيار المشروعية : بمعني أن يكون نشاط المشروع حلالً طيبًا و يتوافق و أحكم الشريعة الإسلامية.

2- معيار الربحية : بمعني أن يحقق هذا المشروع أرباحاً حتى يمكن للعميل من سداد الالتزامات التي عليه حسب الوارد من دراسة الجدوى و كشف التدفقات النقدية .

3- معيار المخاطر : أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة و يمكن التحقق منها من خلال دراسات الجدوى .

4- معيار الضمان ضد التقصير و الإهمال : بمعني أن يقوم العميل ببعض الضمانات الممكنـــــة ضد إهمـــاله و تقصيره و تعديه على التمويل و ضياع الأموال .

5- معيار حق البنك الإسلامي في المتابعة و الرقابة على المشروع : يجب أن يكون هناك إتفاق بين المصرف و العميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع و إعداد التقارير اللازمة.

6- معيار الكفاءة الفنية : أي أن يتوافر في العميل شروط الخبرة و القدرة على تنفيذ المشروع بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية و المثل الأخلاقية و المعلومات الطيبة عن العميل .

7- معيار الخطة الاستثمارية : أن يتفق المشروع مع خطة البنك الإسلامي الإستراتيجية في الإستثمار ولا سيما من منظور التنمية الاقتصادية

8 المعيار القانوني : أن يكون للعميل كيان قانوني و أهلية للتعاقد

[1] حسين عبد المطلب الأسرج ، "**صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي** "، دراسات أسلامية ، العدد 08 ، 2010 ، ص :

المطلب الثاني : صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يحتوي التمويل الإسلامي الذي تنتهجه البنوك الإسلامية على صيغ عديدة و متنوعة تختلف بإختلاف الأسلوب القائمة عليه لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وتنقسم هذه الصيغ إلى صيغ المشاركة في العائد صيغ الهامش المعلوم و التعاون التكافلي .

أولا : صيغ المشاركة في العائد : تعتمد هذه الصيغ على المشاركة في نتائج العمليات الإستثمارية التي قام بها البنك سواء كانت أرباح أو خسائر .

1 – التمويل بصيغة المضاربة : سيتم التعرف على صيغة المضاربة من خلال ما يلي :

1–1 تعريف المضاربة : المضاربة هي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال و الأخر يشارك بجهده ، على أن يتم الإتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد ، و المضاربة المصرفية هي شراكة بين عميل مضارب أو أكثر و مؤسسة مالية إسلامية[1]، بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل و التصرف في ماله بغية تحقيق الربح ،على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخاف المضارب بنصوص عقد المضاربة [2].

1–2 أنواعها : للمضاربة عدة أنواع نذكر منها [3]:

أ – المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) : وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال للمضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة و إنما يكون له مطلق الحرية في إختيار النشاط الذي يراه مناسبا . في إطار الشريعة

ب – المضاربة المقيدة (تفويض محدد): وهي التي تتقيد بالزمان و المكان أو نوع سلع معينة أو بائع أو مشتري معين ،فإذا عمل في غير ما أُتفق عليه الطرفان بطلب المضاربة و أصبح العامل ضامنا للمال.

ج – المضاربة المشتركة : تقوم المضاربة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي بإعتباره مضاربا على أصحاب الأموال إستثمار مدخراتهم ، ويعرض كذلك بإعتباره وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات

[1] محمود عبد الكريم ، "**الشامل في العمليات المصرفية**" ، دار النفاس ، ط 1 ،عمان ،2007 ،ص : 40

[2] شلهوب محمد علي ، " **شؤون النقود و اعمال البنوك** " ، شعاع للنشر و العلوم ، ط 2 ، حلب ، 2007 ، ص : 423

[3] بن ابراهيم غالي ، " **أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية** " ، دار النفائس ، ط 1، الأردن ، 2013 ، ص: 57-58

الاستثمارية ، استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال ما لم يخالف المضارب بنصوص عقد المضاربة .

3-1 شروط المضاربة : تنقسم الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمضاربة إلى شروط تتعلق برأس المال و شروط تتعلق بالعائد الاستثماري و تتمثل هذه الشروط في مايلي:

أ – شروط تتعلق برأس المال: تتمثل هذه الشروط في[1] :

– أن يكون رأس المال عنيا لا دينا في ذمة المضارب و هذا يعني أن يكون رأس المال حاضر عند التصرف ذلك أنه لا يجوز المضاربة عندما يكون شخصا مدينا لآخر بمبلغ من المال فيقول ضارب بما عليك من دين؛

– يجب أن تكون قيمة المضاربة نقدا محدَّدة المبلغ و العملة ، و إذا قدم العميل أصولا غير النقد كآلات إنتاجية فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة؛

– أن يكون رأس المال الممول حاضرا و يمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب و بكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يزيد من نمو العائد و بالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي ؛

– من المستحسن تعيين المدة اللازمة و الكافية لتمويل أي مشروع صغير أو متوسط عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدماتية التي تعطي مردودا حاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة ؛

ب – شروط تتعلق بالعائد الإستثماري : و تتمثل في الشروط التالية[2] :

– أن تكون حصة المضارب و الممول في العائد الإستثمارات مشترك و معلوم و شائع ؛

– يتحمل البنك جميع الخسائر التي قد تنتج و يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدٍّ وتقصير لكلاَ الطرفين ، وفي حال التعدي و التقصير يجوز للبنك إشتراط ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها؛

[1] شلهوب محمد علي ،" **شؤون النقود و أعمال البنوك** "، مرجع سابق ، ص : 433

[2] السبتي وسيلة و السبتي لطيفة ، "**صيغة المضاربة الشرعية و دورها في تمويل التنمية المحلية**" ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية ، العدد 11 سوريا ، أفريل 2013 ، ص : 58

– تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد ، ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال ؛

4-1 كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المضاربة ؟

تتم عملية تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بصيغة المضاربة من خلال الخطوات التالية :[1]

– يقدم البنك رأس المال المضاربة بصفته رب المال بعد البحث عن الفرص الاستثمارية و دراسة الملفات المقدمة؛

– المضارب (العميل المستثمر) يقدم جهده و خبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح؛

– يتم حساب النتائج بين الطرفين في نهاية مدة المضاربة؛

– يستعيد البنك رأس المال المضاربة الذي قدمه قبل توزيع للأرباح لأن الربح وقاية لرأس المال؛

– في حال حدوث أرباح فهي توزع حسب الإتفاق مع مراعاة الربح و قاية لرأس المال و في الخسارة فإن البنك؛

1-5 مجالات تطبيق المضاربة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن أن يتدخل رأس مال المضاربة في كل مراحل دورة حياة المؤسسة ، ابتداء من مرحلة الانطلاق إلى تمويل النمو و التوسع ، فتمويل إعادة النهوض (Reprise)، وهذا التدخل لا يشمل تمويل عمليات الاستثمار فحسب ، بل يشمل أيضا تمويل العمليات المرتبطة بدورة الاستغلال وهكذا يمكن المؤسسات المبتدئة أن تستفيد من تمويلات عن طريق أسلوب المضاربة ، وهو ما يسمح لها بتمويل مرحلة الإنشاء (capital-création)، أي إنشاء المؤسسة ، وكذا تمويل الإنطلاق ، أي تمويل مرحلة الإقلاع (capital-démarrage)، والتي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة. كما يمكن أيضا المؤسسات التي هي في مرحلة النمو أن تستفيد من رأس مال المضاربة في تمويل عملياتها التوسعية أو التجديدية (Développement) ، كتمويل إطلاق منتجات جديدة أو تمويل عمليات التجديد (أو الابداع).) و عموماً يتدخل رأس المال المضاربة في تمويل شراء

[1] رحيم حسين ، سلطاني محمد رشدي ، "**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغير و المتوسطة (المضاربة ، السلم ، الاستصناع)**" ، الملتقي الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، جامعة بسكرة ، 22/21 نوفمبر 2006 ،ص : 8

الأصول و تمويل إحتياجات رأس المال العامل و توفير السيولة كما تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية و تعتبر الأنسب لتمويل الحرفيين و المهنيين و التجار

2 – التمويل بصيغة المشاركة

2–1 تعريف المشاركة : هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه إثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ، و يكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الإتفاق عليه[1]، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو العمل أو المسؤوليات ولا المساواة في نسب الربح ، أما الخسارة فهي حسب حصة كل شريك ، كما أنه ومن خلال التعريف نلاحظ أن العلاقة التي تربط بين البنك مع المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة هي علاقة شريك بشريك و ليس علاقة دائن و مدين .

2–2 أنواع المشاركات : للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها في ما يلي [2]:

أ – التمويل بالمشاركة الثابتة : وفقا لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدماتية محددة ، تقترحها المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة على البنك ، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها و الرقابة عليها ، و تحمل خسائرها و إقتسام أرباحها ، و المقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته في رأس المال المشروع حتى يتم إنجازه و تصفي المؤسسة ، و عادة يتولي صاحب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول و الإشراف عليه و إدارته باعتباره صاحب المعرفة و ذو خبرة كافية لذلك[3] و تأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما[4] :

– **المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة)** : وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة الشراكة ، و عليه يكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود .

[1] Mohamed alichatti , analyse comparative entre la finance islamique et le capitale – risque , études en économie islamique , vol 04 ,n 01 , jeddah , 2010 , p : 69

[2] مصطفي كمال السيد الطايل ، **"البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي"** ، دار أسامة ، ط 1 ، الأردن ، 2012 ، ص ص : 266 - 267

[3] بن ابراهيم غالي ، **"أبعاد القرار التمويلي و الإستثماري في البنوك الإسلامية – دراسة تطبيقيه"** – مرجع سابق ،ص ص : 57

[4] نعيم نمر داوود ، **"البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي"** ، دار البداية ، ط 1 ، الأردن ، 2012 ، ص : 149

– **المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة)** : و هي شراكة بين البنك و المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لفترة معينة و يتم في النهاية تصفية المؤسسة و حصول كل طرف على حقوقه .

ب – المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) : هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو بدفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.حيث يساهم البنك في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر و عندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع حصته إلى شركائه و الشركاء يتعهدون بشراء حصته البنك ، وتتم هذه العملية وفق مخطط إنسحاب من المشاركة و قد يكون الإنسحاب بعده مدة معينة أو تدريجيا ، و كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة حتي تصل مساهمة البنك إلى الصفر و امتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لكل الموجودات بنسبة 100 % في نهاية المدة المنصوص عليها بالعقد

3–2 شروط المشاركة: حتى تكون عملية التمويل وجب توفر الشروط التالية : [1]

– أن يكون رأس المال المقدم لتمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة نقدا ، وإن كانت عينية فيجب تقويمها نقدا ؛

– يحق للشركاء توكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم ، للقيام بأمور الإدارة مع إحتساب نسبة من الربح ؛

– يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما توزيع الخسارة بين المشاركين بناءا على نسبة مساهمتهم ؛

– أن لا يكون رأس المال دينا و ان يكون حاضرا عند بدء العملية التمويلية و ذلك لتأكد من خلط الأموال ؛

– لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال المؤسسة أو نصيب شريك اخر ، و إنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي و التقصير و سوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة ؛

[1] نعيم نمرود داوود ، "**البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**" ، مرجع سابق ، ص : 152

2-4 كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المشاركة؟

من الناحية العملية التمويل بالمشاركة يتم من خلال قيام البنك بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ المشروع ما على أن يقدم الشريك الأخر أي (طالب التمويل)الحصة الباقية بالإضافة إلى قيامه بإدارة و الإشراف على المشروع ، وعلى هذا الأساس يتم اقتسام الأرباح حيث يأخذ البنك نصيبه من الأرباح بمقدار حصته في رأس المال و الشريك تشمل حصته من الأرباح نظير إدارته للمشروع زائد حصته من الأرباح نظير حصته من رأس المال[1] وبناءا عل ما ذكرناه في السابق فيما يتعلق بأنواع المشاركة فإن خطوات التمويل الخاصة بكل نوع يمكن أن نقدمها كما يلي :

أ – حالة المشاركة المستمرة أو الدائمة : في هذا النوع يمكن أن تكون نسبة رأس المال أو المحل ملك للمؤسسة و التمويل من البنك و هذا بعد تقدير قيمة الموجودات العينية ، وهكذا تحدد نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال و هي نفس النسبة المطبقة على النتيجة و في ما يلي الخطوات العملية لهذا النوع :

– يقدم البنك جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا و يفوض الشريك بإدارته مع تقديم الشريك جزء من رأس المال المطلوب و يجب أن يكون أمينا على أموال البنك؛

– يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ، و في حال تحقق الربح توزع حسب الإتفاق و في حال الخسارة توزع حسب حصة كل شريك؛

ب– المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) : وفق هذه الصيغة يتنازل البنك عن حصته تدريجيا إلى أن تصبح المؤسسة ملكًا بالكامل لأصحابها و عليه تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحًا لهذا النوع من المؤسسات بسبب اعتبار البنك شريكًا و ليس دائنًا كما هو الحال في البنوك التقليدية ، و هو ما يقلل من تكلفة و لا تشكل أي عبئ مادي على أصحاب المؤسسات بإضافة إلى وقوف البنك معها من خلال تقديم المشورة نظرًا لما يتميز به البنك من خبرة لدراسة و تحليل المعطيات الاقتصادية لمشروعات ذلك القطاع مما يزيد من قدرتها على النمو كما مساهمة صاحب في رأس المال المنشأة تجعله حريصا على نجاح المؤسسة ، و مما سبق يمكن تبيان أهم الخطوات المتعلقة بهذا النوع من المشاركة كآتي:

[1] سليمان ناصر ، عواطف محسن ،**تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية** ، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، 24/23 فيفري 2011 ، جامعة غرداية ، ص : 11

- يقدم البنك حصته من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركًا و يتفق مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا ؛

- يقدم الشريك جزء من رأس المال المطلوب للمشروع و يجب أن يكون أمينًا على الأموال ؛

- يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ؛

- في حال نتيجة ربح فإنها توزع بين الطرفين حسب الاتفاق و في حال الخسارة توزع حسب حصة كل شريك ؛

- يعبر البنك عن استعداده لبيع جزء من حصته من رأس المال حسب الاتفاق ، في المقابل يقوم الشريك بدفع ثمن الجزء معين من رأس المال و تنقل ملكية ذلك الجزء للمشتري و تستمر إلى غاية إنتقال حصة البنك للعميل ؛

مجالات التطبيق : توفر هذه الصيغة السيولة الكافية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المدي الطويل من خلال إعتبار البنك مشاركا فعالاً في المشروع ، إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج و تقديم التوجيهات كما أنها تراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل العميل بديون و التزامات مالية ، و تبرز إستخدامات البنوك لهذه الصيغة في الأنشطة الإنتاجية و في إقامة مشاريع جديدة كما تصلح للقيام بتمويل المنشأت الصناعية و الزراعية و كل ما يمكن منتجًا للدخل، كما تستفيد هذه المؤسسات من إسم المصرف عند تسويق منتجاتها و تجعل صاحبها حريصا على نجاح المنشأة . و عموما فإن مجال تدخل المشاركة يكون من خلال تمويل شراء الأصول الثابتة و تمويل إحتياجات رأس المال العامل

3- التمويل بصيغة المزارعة : سنتطرق إلى هذه الصيغة من خلال ما يلي :

3-1 تعريف المزارعة : و هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض و العامل أو المزارع على أن تكون البذور و الأرض من المالك ، و يقوم المزارع بالعمل الزراعي مقابل نصيب من الإنتـــــــاج الزراعي

و تمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين هما[1] :

[1] صادق راشدي الشمري ، أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية ، دار اليازوري ، ط1 ، الاردن ، 2011 ، ص : 316

أ: **الطرف الأول** : يمثله البنك باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة ؛

ب :**الطرف الثاني** : يمثله صاحب الأرض أو صاحب المؤسسة الزراعية التي تحتاج إلى التمويل؛

2-3 **شروط المزارعة**: للمزارعة مجموعة من الشروط الواجب توفرها و التي نوجزها كما يلي[1] :

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية ؛

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة ، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها ، و مدة الزرع أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعًا بين أطراف العقد وبالنسبة المتفق عليها ؛

- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم؛ لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل ؛

3-3 كيف تمول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المزارعة ؟

يمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:

- أن يقوم بشراء أو كراء أراضي ثم يمنحها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول ؛

- أن يقوم المصرف بتوفير البذور و السماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني الثمار ثم شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم ؛

- توفير آلات زراعية للمزارعين و تقديمها لهم عن طريق التأجير أو عن طريق المشاركة ؛

4-3 **مجالات التطبيق** : تستخدم لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في القطاع الفلاحي من خلال شراء البنك الإسلامي للأصول الثابته و توفير الحاجيات الإستغلالية (إحتياجات رأس المال العامل) للأنشطة الزراعية لصغار الفلاحين و تعتبر الأنسب لتحقيق التنمية الريفية .

4- التمويل بصيغة المغارسة : سنتعرض هذه الصيغة من خلال ما يلي :

[1] صوان محمود حسن ,اساسيات العمل المصرفي الاسلامي , دار وائل للنشر , عمان , 2001 ، ص – ص 177 – 178

4-1 تعريف المغارسة : وهي قيام شخص بغرس أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح الشجر منتجًا أخذ العامل جزاء من الشجر كأجر له على عمله و عليه تساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية و استغلال الأراضي البور و العاطلة و تشغيل العمالة.

4-2 كيف تمول المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بصيغة المغارسة ؟

يمكن للبنك تطبيق هذه الصيغة على النحو التالي[1]:

- شراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة ؛

- قيام البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أراضي غير على سبيل المغارسة و ذلك بإستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الاسلامي؛

4-3 مجالات التطبيق : في الأنشطة الزراعية الخاصة بغراسة الأشجار المثمرة بالتالي المساهمة في التنمية الزراعية و استغلال الأراضي العاطلة و تشغيل العمالة .

5- التمويل بصيغة المساقات : للتعرف على هذه الصيغة سيتم التطرق إلى :

5-1 تعريف المساقات : و هي عقد يقوم على إصلاح و رعاية و سقاية و قطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها ، أي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلِحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما و المساقاة مشروعة كالمزارعة ، وفيها سدٌّ لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا درايةَ لهم بخدمة الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك ، فجوزت المساقاة تحقيقًا لمصلحتهما[2].

5- 2 شروطها : المساقات كالمزارعة حكمًا و شرعًا بحسب ما يليق بها و يشترط فيها بيان حصة الناتج بين الطرفين و تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر و بالنسبة للناتج في المساقات ينطبق عليه نفس الكلام في

1 شوقي بورقبة ، "**التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة**" ، مرجع سابق ، ص : 116

2ارشيد محمود عبد الكريم ، "**الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**" ، دار النفائس ، عمان ، 2000، ط2ص 150

المزارعة من حيث أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعًا بين أطراف العقد ، وبالنسبة المتفق عليها أي يجب تحديد نصيب الطرفين كليهما.

5-3 كيف تمول المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بصيغة المساقات ؟

يمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الزراعية لاستئجار العمالة و شراء المياه و المبيدات الحشرية و الكيماوية اللازمة لصيانة و رعاية المزارع وفي حال نتيجة الاستغلال الايجابية تقسم حسب نسب متفق عليها و إذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار يخسر البنك نصيبه من المحصول و يخسر العامل جهده[1]

5-4 **مجال التدخل** : تمويل شراء الأصول الثابتة و تصلح للنشاط الزراعي

ثانيا : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغ الهامش المعلوم

1- التمويل بصيغة المرابحة

1 – 1 تعريف المرابحة : وهي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح ، أي بيع الشيء بمثل ثمن شرائه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم و متفق عليه و مقطوع به مثل دينار أو بنسبة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك ، و المرابحة في المصرف هي أن يقوم البنك بشراء بضاعة أو سلعة معينة بطلب من العميل، ثم يبعها له مقابل ربح محدد و متفق عليه و تأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية إحتياجات العملاء بأنواعها [2]

2-1 **أنواع المرابحة** : للمرابحة نوعين أساسيين هما :

أ – المرابحة بأمر الشراء : حيث يتفق في هذا النوع أحدهما هو البائع و الآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة و مدققة الأوصاف و الخصائص و السعر و يتفقان على مقدار الزيادة على السعر المشتري به ليأخذه البنك .

[1] مصطفي كمال السيد طايل ،"**البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي**"، مرجع سابق ، ص 270

[2] شلهوب علي محمد ، "**شؤون النقود و اعمال البنوك**" ، مرجع سابق ، ص : 427

ب – بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر : هو اتفاق بين المصرف و العميل على أن يبيع الأول للأخر سلعة بثمنها و زيادة متفق عليها و على كيفية سداده ، حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو و على أساس لوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها ، و بعد ذلك يقوم بشراء السلعة و يمتلكها ومن ثمة يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها و عليه الإلتزام بشرائها بناءًا على وعده المسبق كما أن له الحق في رفضها و العدول عنها[1]

3-1 شروط بيع المرابَحَة :للمضاربة شروط وجب توافرها لصحة عقد التي تتمثل[2] :

- وجوب تملك المصارف للسلعة قبل أن يبيعها حديد مواصفات السلعة وزنًا أو عدًا أو كيلاً أو وصفًا ؛
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي أشترى به البائع الثاني (المشتري الأول)؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض من الثمن ،سواء كان مبلغا محددا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم؛
- يجب تحديد سداد الثمن حالا أو مؤجلا و تحديد الأقساط بما لا يدع مجالاً لجهالة تؤدي إلى منازعة ؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم؛
- يتحمل المصرف تبعات مخالفة الأوصاف المتفق عليها ، كما يتحمل أيضا نتائج هلاك السلع ؛

4-1 كيف تكون المرابحة صيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

تتم عملية تمويل من خلال مراحل متسلسلة يمكن حصرها فيما يلي :

- **مرحلة الوعد** : و ذلك من خلال تقدم العميل مواصفات المعدات و يقدم البنك فاتورة عرض الأسعار وبعد موافقة الطرفين يقدم العميل للبنك طلب الشراء في حين يقوم البنك بدراسة الملف و ابداء رأيه بالرفض أو القبول و في حال القبول يرسل اشعار للعميل؛

[1] Maha hanaan balala ,islamique finance and law ,theory and partice in a globalizied world ,I B tairis , naw York , 2011 , p : 29

[2] وحيد احمد زكريا , "**دليلك الى العمل المصرفي**" ، دار البراق ، 2010 ، ط 1 , سوريا ، ص ص : 273- 274

– **مرحلة التملك** : و هي المرحلة التي يقوم البنك بشراء المعدات من عند البائع و يدفع ثمنها؛

– **مرحلة البيع** : و التي يتم فيها إبرام عقد المرابحة حيث يلتزم البنك بتسليم السلعة و المشتري العميل يلتزم بالاعتراف بالدين؛

– **مرحلة التسديد** : التي يلتزم بها العميل بتسديد أقساط؛

1-5 مجالات التطبيق : تعتبر المرابحة من أكثر الصيغ استعمالا في البنوك الإسلامية ، و تتدخل للقيام لتمويل شراء الأصول الثابتة و تمويل إحتياجات رأس المال و تمويل تجارة الصادر و الوارد كما تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية و تعتبر الأنسب لتمويل شراء المساكن و السيارات

2 – صيغة التمويل ببيع السَّلَم

2-1 تعريف بيع السَّلَم :وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالاً ، ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدمًا ليُنفِقه في سلعته ، وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتِجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي ؛ لأنه سيكون (قرضا بالفائدة) ، ولكن بمنتجات ؛ مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع[1] وعموما عقد بيع السلم يتكون من:

– **المسلم** : وهو المشتري أو البنك الممول – **المسلم إليه** : و هو المستفيد من التمويل

– **المسلم فيه** : وهو السلعة – **رأس المال** : و هو الثمن أو مقدار التمويل

2-2 شروط السَّلَم : لسلم عدة شروط لبيع السلم منها [2]:

– أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالكيل و الموزون و المقاس ..الخ أي صفة السلعة المباعة بيانا توضيحا ؛

– أن يتم تحديد مواصفاته و حجمه عند التعاقد مع شرط القبض الثمن حالا أي في مجلس العقد ؛

1 الحناوي محمد صالح ,"**المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية**" , الدار الجامعية ,مصر ,2001 , ص: 72

2 رمضان حافظ عبد الرحمان ، "**البنوك و المعاملات المصرفية و التأمين**" ، دار السلام ،القاهرة ، 2005 ، ص :161

– أن يكون السَّلَم فيه مؤجل إلى أجل **لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " فمن أسلف منكم فَليُسْلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** " و الحكمـــــة في ذلك إنمـــا رخص فيه الرفق بأصحاب الحاجات

و لا يتحقق الرفق إلا إذا كان فيه المسلم مؤجلا كما يجب أن يكون هذا الأجل معلوم ؛

2-3 كيف يكون بيع السلم صيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

لتوضيح هذه الصيغة يمكن أن نوجز أهم الخطوات العملية من خلال ما يلي[1]:

– **إبرام عقد بيع السلم** : حيث يقوم البنك بدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد منه البائع و الذي بدوره يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد .

– **تسليم السلعة في الأجل المحدد** : يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد و يتول تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل أو يوكل البنك البائع ببيع السلعة نظير مبلغ متفق عليه أو بدون أجر ،كما يمكن توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضي وعد بشرائها.

– **عقد البيع** : يوافق البنك على بيع السلعة حالا أو بالأجل و بثمن اعلى من ثمن شرائها سلماً ، في حين المشتري يوافق على الشراء و يدفع الثمن حسب الاتفاق .

2-4 مجالات التطبيق : يصلح بيع **السَّلَم** للقيام بتمويل:

– تمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الاسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في نهاية الموسم من خلال تقديم الدعم المالى للقيام على أن يسلموا المحاصيل كما تم الاتفاق عليه ؛

– تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائدة و ذلك بشرائها سلمًا و إعادة تسويقها بأسعار مربحة ؛

[1]خالدي خديجة ، "**خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر)**" ، الملتقي الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية الواقع و التحديات ، جامعة الشلف ، 15/14 ديسمبر 2004 ، ص : 154

– يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين و صغار المنتجين عن طريق امدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها ؛

وعلى العموم فإن بيع السلم يرتبط في الغالب بالتمويل القصير الأجل و يعتبر مصدر هام لتغطية الإحتياج من رأس المال العامل ، و بذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على السيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد مدة محددة .و يطبق عقد السلم في مجالات تمويل الزراعة و الحرفيين و الصناعات الصغيرة و تمويل الغارمين ...الخ

3 : التمويل بصيغة الإستصناع

3–1 تعريف الإستصناع : و هو إتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته و فقًا لمواصفات المشتري النهائي و تسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد و بسعر محدد سلفاً و باعتبار أن البنك بائعا فإن له الخيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه ، أو يتعهد بذلك إلى مورد أخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد إستصناع موازي [1] و الملاحظ أن بيع الإستصناع يشبه بيع السلم في شكله ، غير أنهما يختلفان في الموضوع إذ نجد الأول يتعلق بالصناعة بينما الثاني يتعلق بالزراعة ، لذا نجد أن الفقهاء المالكية و الحنابلة و الحنفية يعتبرون أن الإستصناع نوع من البيع بالسلم [2] كما أن عقد الإستصناع يجمع بين خاصيتين :

– خاصية بيع السلم من حيث جواز عقده على مبيع غير موجود وقت العقد ؛

– خاصية البيع المطلق العادي ، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم و ذلك لأن فيه عملاً إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز تأجيل الأجرة فيها ؛

3 –2 **أنواع الإستصناع** : يتم عقد الإستصناع من خلال نوعين[3]:

أ – **الإستصناع العادي** : و في هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة بنفسه

[1] شهاب أحمد الفرعزي ،" **إدارة البنوك الإسلامية**" ، دار النفائس الاردن ، 2012 ، ص ص : 259 – 260

[2] سليمان ناصر – عواطف محسن " **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص : 10

[3] شوقي بورقبة ،"**التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية** – دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص 111 – 112

ب – **الإستصناع الموازي** : و هو توقيع البنك لعقدين أحدهما مع العميل الطالب للسلعة و يكون فيه دور البنك فيه دور الصانع و عقد اخر مع الشخص أو المؤسسة القادر على الصناعة ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات و الشروط المذكورة في العقد الأول مؤجلاً و في العقد العقد الثاني عاجلا ، ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

3–1 شروط الإستصناع : حتى يصح عقد الإستصناع لابد من توفر بعض الشروط و التي نذكر منها [1] :

– يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوما لدى المستصنع والمصرف و لا يتم تغيير قيمة عقد الإستصناع إلا بطلب العميل تغيير المواصفات و وافق المصرف من خلال عقد جديد ؛

– يمكن تنفيذ تمويل الإستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومُباحة وتحمل أوصافا معينة ومحدده وهذا لا يلزم العميل؛ بأية التزامات للصانع حيث إن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).و يلتزم المصرف بتسليم السلعة للعميل ؛

– ويمكن أن يوكل طرفا ثالثا للقيام بالتصنيع ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة؛

– يمكن الاتفاق على دفع المبلغ الكلي للإستصناع عند توقيع العقد أو على أقساط في مدة محددة يتفق عليها ؛

– يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيلٍ منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضًا؛

– يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة ؛

3–2 كيف يكون الإستصناع صيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

يمكن للبنك أن يستخدم صيغة الإستصناع من خلال طريقتين:

أ– الطريقة الأولى : يشتري البنك بضاعة ما بعقد إستصناع ، و بعد أن يستلمها يبيعها بيعًا عاديًا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل.

[1] شلهوب محمد علي ,"**شؤون النقود و اعمال البنوك**",مرجع سابق ,ص 421

ب– الطريقة الثانية : أن يدخل بعقد إستصناع بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة ، و يعقد عقد إستصناع موازي بصفته مشتريا مع طرف أخر لتصنيع الشئ الذي التزم به في العقد الأول ، و يمكن أن يكون الإستصناع الأول حالا أو مؤجلا و نفس الأمر للعقد الموازي.

وعلى العموم هناك خطوات عملية لتطبيق البنك لصيغة الإستصناع و الإستصناع الموازي مع فرض عدم وجود علاقة بين المشتري النهائي في العقد الأول و البائع في عقد الإستصناع الموازي و التي نوجزها كآتي[1]:

– **عقد بيع الإستصناع** : و عقد طرفه الأول المشتري الذي يعبر عن رغبته لشراء سلعة من خلال تقديم طلب إلى البنك لإستصناعها بسعر معين يتفق عليه و طريقة دفعة مؤجلة واحدة أو عدة أقساط ، أما الطرف الثاني البنك يلتزم بتصنيع السلعة المتفق عليها و تسليمها في الأجل المتفق عليه و يراعي البنك الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقد إستصناع موازي.

– **عقد الإستصناع الموازي** : الخطوة الثانية يعبر البنك عن رغبته في إستصناع السلعة التي إلتزم بها في عقد الإستصناع الأول بنفس الخصائص الكمية و النوعية ، ويتفق مع البائع على الثمن و الأجل المحدد ، كما أن البائع يلتزم بتصنيع السلعة المعنية و تسليمها في الأجل .

– **تسليم و تسلم السلعة** : يقوم البائع بتسليم السلعة المستصنعة إلى البنك مباشرة أو الى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد ، في حين يقوم البنك و بعد إستلام السلعة من البائع يقوم بتسليمها إلى المشتري بنفسه أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم حسب الإتفاق المبرم.

3–4 مجالات التطبيق: يمكن أن يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغة الإستصناع و هو ما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة من الباطن (Sous –traitance) فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبري إلى هذا النوع من المؤسسات لتصنيع بعض أجزاء صناعتها ، و عادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقصة كما يطبق كذلك لإقامة المباني المختلفة و المجمعات السكنية و مختلف الهياكل الأخرى .

[1] خالدي خديجة ، "**خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر)**" ، مرجع سابق ، ص: 156

4- التمويل بصيغة الاجارة:

4- 1 تعريف اللإجارة : الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم ، و اصطلاحاً هي إلتزام تعاقدي يقضي بتأجير أجهزة و أدوات انتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل دفع أقساط محددة[1] .

4-2- أنواع الإجارة: تنقسم الاجارة إلى نوعين أساسين [2]:

أ – الإجارة المنتهية بالتمليك: إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهِي بالتمليك التزام المستأجِر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجِر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهاؤها كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية، وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

ب – التأجير التشغيلي: تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل؛ مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مُستأجِرين لفترات محدَّدة بدفعات إيجارية وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

4-3 شروط الإجارة: لكي تكون الإجارة صحيحة لابد من توفر الشروط التالية[3]:

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السِّلع المباح استعمالها. و محددة المدة و المبلغ و طريقة التسديد ؛

- يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة كل فترة زمنية أو حسب ما يستجدُّ؛

- يحق لمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، ، بدون أي ضرر على المستأجر؛

[1] وحيد احمد زكريا ""**دليلك إلى العمل المصرفي**" ،مرجع سابق ,286

[2] صوان محمود حسن ، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**" مرجع سابق " ص ص 167 _ 169

[3] صخر أحمد الخصاونة ، "**عقد التأجير التمويلي ، دراسة مقارنة**" ، دار وائل للنشر ،الأردن ، ط 1 ، 2005 ،ص : 159

– يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة ، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائرة لا تتناسب مع ما صُنِعت له؛

– في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينيًا – كعقود الصيانة السنوية – فإنه يتحمل تكلفة التأمين؛

– يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث – تأجير من الباطن – بعد موافقة المؤجر، مع تحمله للنتائج ؛

4–4 كيف يكون الاجارة صيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

أ– صورة الإجارة المنتهة بالتمليك: تقوم البنوك الإسلامية من خلالها بشراء أصل ثابت معين يؤجره للعميل خلال مدة العمر الإنتاجي تقريبا و هنا يفصل بين الملكية القانونية و هي حق البنك و الملكية الاقتصادية و هي من حق المستأجر ، و يضمن البنك ماله من خلال بقاء ملكية المشروع في ضمة البنك إلى غاية نهاية مدة الإجارة غير قابلة للإلغاء[1] و التي عندها تنتقل ملكية المؤجر للعميل صاحب الطلب مقابل مبلغ محدد في العقد و الذي يجب أن يكون منفصل عن عقد الاجارة إسمه عقد وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الاجارة أو إبرام وعد بهبة الأصل للمستأجر في نهاية عقد الإجارة[2] و يتميز هذا النوع بتحمل البنك تكاليف الصيانة و الضرائب و الاهتلاكات ،كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبها تمليك العين و منفعتها للمستأجر في نهاية مدة الاجارة المحدد و هما :

الصورة الأولي : عقد الإيجار مع وعد بمنح العين المستأجر في شكل هبة عند نهاية فترة الإجارة .

الصورة الثانية : عقد الإيجار مع وعد ببيع العين المستأجر مقابل مبلغ يدفعه المستأجر في نهاية المدة .و يمر هذا النوع بالخطوات التالية :

–عقد شراء الموجودات : بناءًا على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك يقوم البنك بشراء الأصل و تملكه و يدفع المبلغ المطلوب ، للبائع الذي يوافق على البيع و يوقع الفاتورة و يتفق مع البنك على التسليم .

[1] سمير محمد عبد العزيز ،" **التأجير التمويلي**" ، مكتبة و مطبعة الاشعاع ، ط 1 ، مصر ، 2001 ، ص : 08

[2] نفس المرجع ، ص: 12

–تسليم و تسلم السلعة : يقوم البائع بتسليم الأصل الى البنك مباشرة أو الجهة أخري متفق عليها في العقد.كما يمكن أن يوكل عميله لتسلم و يطلب منه إشعاره بوصول الأصل مطابقا للمواصفات المطلوبة

–عقد الايجار : يؤجر البنك الأصل لعميله بصفته مستأجر و يعده بتمليكه ، و في المقابل يدفع المستأجر الأقساط التجارية في الآجال المحددة و المتفق عليها .

– تمليك العين : عند إنتهاء مدة الإجارة و وفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة المستحقة يتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة او البيع حسب الوعد ، و تنتقل الملكية إلى المستأجر.

ب– صورة الإجارة التشغيلية : يقتني البنك الأصول و الموجودات المختلفة التي تلبي حاجيات المستخدمين من الجمهور و تتمتع بقابلية جيدة للتسويق ، ثم يقوم بإجارتها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها خلال مدة محددة يتفق عليها و بانتهاء مدة التأجير تعود حيازتها للبنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها أو نفس الشخص الأول ويتم هذا من خلال إتباع **الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:**

–عقد شراء المعدات : يقوم البنك بشراء المعدات و فقا لدراسته للسوق و يدفع الثمن حالاً أو مؤجلاً للبائع و الذي بدوره يوافق على البيع و يسلم المعدات المبيعة للبنك .

–عقد الاجارة الأولى : يبحث البنك عن مستأجر و يسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض يدفعه المستأجر في الآجال المحددة ثم يعيد المعدات في نهاية مدة الإجارة

– عقد الاجارة التالية : بعد استعادته للمبيع يبحث البنك عن جهة اخري ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها له لمدة جديدة ، فيلتزم المستأجر الجديد بدوره بدفع ما عليه من أقساط

4-4 **مجالات تطبيق الإجارة:** مجال تطبيق الإجارة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عديدة و تتضمن :

– الاجارة التمليكية : تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليكية خصوصا في مجالات العقارات و اجهزة الكمبيوتر و الآلات و المعدات المختلفة و هي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم ة تقديرهم الخاص.

– **الاجارة التشغيلية** : تلائم هذه الصيغة في توفير الموجودات ، و المعدات الزراعية و الصناعية و وسائل النقل و المواصلات و كل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات .

ثالثا : صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التمويل التكافلي

1 – التمويل بالقرض الحسن

1–1 تعريف القرض الحسن: و هو ذلك القرض حلال يمنحه البنك للعميل على أساس مجاني دون أي أن يتقاضي في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح التي يحققها العميل[1] و تستمد القروض الحسنة صفتها الشرعية من قوله تعالى :" **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة** " [2]

2–1 كيف يكون القرض صيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

تعتبر القروض الحسنة وسيلة لتمويل و ذلك من خلال تقديم طلب إلى البنك و الذي بدوره يقوم بدراسة حالاتهم مع التزام العميل برد القرض في المعد المتفق عليه بدون أي زيادة ، وعادة لا تقدم البنوك القرض الحسن إلا عل نطاق ضيق و لعدد محدود من العملاء و يوجه عادة لأغراض إجتماعية أو إستهلاكية. إلا ان بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل.

3–1 **مجالات التطبيق** : يتدخل في كل الأغراض و الأنسب لتمويل النقدي وقد حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن في:[3]

– قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقته و الموسمية أو الطارئة ؛

– القروض الإجتماعية لغيات الزواج و التعليم ، أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية ؛

– الإقراض في صورة تمليك وسائل و مستلزمات الإنتاج الصغيرة ؛

[1] بن ابراهيم غالي ، " **أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص : 91

[2] سورة البقرة ، اية : 245

[3] العجلوني محمد محمود ، "**المصارف الإسلامية** "، دار الميسرة ، الاردن ، 2008 ، ص :117

2- التمويل بصيغة الزكاة

2-1 وهي إخراج من مال مخصوص بلغ نصابا ، و هي ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالي إلى الفقراء ، و سميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة و تزكية النفس و تنميتها بالخيرات و بالتالي فهي النماء و الطهارة و البركة لقوله تعالي" **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا** "[1]

2-2 كيف تكون الزكاة أداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق الزكاة يساعد على دمج المزيد من الأفراد ضمن دائرة الإنتاج فيصبحون منتجين و ليسوا مستهلكين و يساهمون في خلق مناصب العمل ، و بذلك ينتفل هؤلاء من فئة استنزاف المدخرات إلي تمويل الاستثمارات ، اضافة إلى نقلهم من فئة الاستهلاك التلقائي إلي فئة الاستهلاك التابع للدخل[2].

و يمكن أن تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أموال الزكاة كالتالي :

- توفير التمويل اللازم لرأسمال المؤسسة في صورة عينية مثل الآلات أو مستلزمات الإنتاج بالنسبة للأنشطة الحرفية و الإنتاجية و رأس مال لممارسة التجارة؛

- يمكن للزكاة أن تلعب دورًا في ضمان مخاطر الإستثمار في هذا النوع من المؤسسات و ذلك من خلال ما يعرف بسهم الغارمين فهو يشمل من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث أدت إلى هلاك أمواله؛

2-3 مجالات التدخل : تمويل كل الأغراض و تعتبر الأنسب لتمويل الإحتياجات الإستهلاكية

[1] سورة التوبة ، الآية 103

[2] فارس مسدور ، قلمين محمد هشام ، "**دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر – دراسة حالة**" – المؤتمر الدولي حول : منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الاسلامية ، جامعة سطيف ، 6/5 ماي 2014 ، ص ص : 7 - 8

المطلب الثالث : تكلفة صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية :

يمكن حساب بعض معدلات تكلفة تمويل مختلف الصيغ الإسلامية بمختلف أنواعها من خلال الجدول الموالي [1]

الجدول رقم 2-1 : جدول حساب معدلات تكلفة التمويل الإسلامية حسب كل صيغة

الصيغة	المعادلة	الترميز
التمويل بالمرابحة:	$r_m = \frac{V - A}{A \times n} \times 100$	V ثمن بيع الاصل A ثمن الشراء n المدة
التمويل بالسلم:	$r_s = \frac{F - D}{D \times n} \times 100$	F الثمن الاجل D الثمن العاجل n المدة
التمويل بالإيجار المنتهى بالتمليك	$= \frac{\sum_{i=1}^{n} L_i - A}{A \times n} \times 100$	Li مجموع الايجارات Aثمن شراء الأصل نقدا N متوسط مدة الايجار
المشاركة الدائمة في رأس المال	$C_p = \frac{R_i}{P_i - D} + g$	RI أرباح الموزعة Pi سعر السهم في السنة i D مصاريف الاصدار و توزيعات الأرباح g نسبة نمو متوقع
المضاربة:	$C_K = M + X$	M أدني عائد مطلوب Xعلاوة المخاطرة
التمويل بالإستصناع	$r_i = \frac{R - L}{L \times n} \times 100$	R ثمن الأجل L الثمن الحاضر n المدة

[1] محمد بوجلال ،بورقبة شوقي ، "**سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية** ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 21-22 نوفمبر 2006 ، ص: 20

المطلب الرابع: مزايا و مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

أولا : مزايا صيغ التمويل الاسلامي

تظهر أهمية التمويل الإسلامي من خلال المزايا التي توفرها كل صيغة على وتتمثل هذه المزايا فيما يلي [1]:

1- مزايا التمويل بصيغة المضاربة : تتمثل مزايا هذه الصيغة كأتي :

- إن التمويل بالمضاربة يتناسب مع الحرفيين و الكفاءات و المهارات النادرة باعتبار إمتلاكهم للخبرة و القدرة و الرغبة على تأسيس مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة ولا يملكون المال الكافي ؛

- تساعد على ضبط و ترشيد و تقليل النفقات الإنتاجية حتى تحقق أرباح مغرية للمشاريع و بالتالي إنخفاض الأسعار و إرتفاع القدرة الشرائية و مكافحة التضخم ؛

- تسهل مهمة الحصول على قروض باعتبار أن التمويل بالمضاربة يقوم على أساس أمانة و صدق صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة و جدوى مشروعه و خبرته دون طلب ضمانات ؛

2- مزايا التمويل بالمشاركة : يمكن ايجازها كالتالي :

- تجميع الفوائض المالية للمؤسسات من أجل تكوين رأسمال صغير أو متوسط أو كبير يمثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جديدة أو توسيع نشاطها ؛

- وسيلة للقضاء على السلوك السلبي في نشاط الإقتصادي و المتمثل في الإقراض بفائدة و الإكتناز ؛

- توزيع المخاطر بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم البنك الإسلامي و الأطراف الأخرى المشاركة في المؤسسة مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة؛

[1] عبد الحليم عمار غربي ، "**مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية – على ضوء تجربتها المصرفية و المحاسبية "–** ، دار أبي فداء العلمية ، سوريا ، 2013 ، ص ص : 497 -

3– مزايا التمويل بصيغة السلم : للتمويل بصيغة السلم عدة مزايا نذكر منها :

– يتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إمكانية الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج ؛

– تتميز عن غيرها من الصيغ بكونها معاملة شرعية استثنيت من قاعدة " بيع ما ليس عند الإنسان " إذ تساهم في التغلب على مشكلة طلب شراء سلعة غير متوفرة عند الطلب وتستلزم وقتاً لجلبها أو تجهيزها؛

– ترشيد تكاليف الإنتاج كون أن سعر السلعة محدد سلفًا قبل الإنتاج ؛

4– مزايا صيغة المرابحة : تتميز عن غيرها من الصيغ بالمزايا التالية [1]:

– معرفة مقدار السلعة التي عليه منذ شرائها حيث يتم حساب قيمة السلعة و ربحها منذ البداية عكس التمويل الربوي لدي البنوك التقليدية حيث يستمر احتساب الفوائد حتى السداد التام ؛

– تحديد أقساط السداد بما يتلاءم مع التدفقات و دون دفع مبالغ مالية اضافية غير ما تم الإتفاق عليه؛

– في حال بيع المرابحة المستندية يكون البنك مسؤول عن أي تلف أو عيب في سلعة إلى حين تسليمها للعميل الأمر بالشراء ؛

5– **مزايا التمويل بصيغة الإستصناع** : إن تمويل وفقا لصيغة الإستصناع يمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الإستفادة من عدة مزايا تتمثل في: [2]

– يمكن إستخدامها في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب و الإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي يفتقر للخبرة الكافية في تقييم الأعمال أو الوقت أو المال الحاضر لتمويل أو الأمور الثلاثة مجتمعة؛

– يعتبر وسيلة لحث صغار المنتجين و الصناع على الإنتاج ، حيث يتم تمويل الصناعة من البنك؛ مع تحديد مواصفاتها و هو ما يساعد صغار المنتجين من التخلص من مشكل التمويل و التسويق؛ و منه إمكانية المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة ؛

[1] حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل ، "**إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث** "– دار وائل ، ط 1 ، الأردن ، 2010 ، ص : 186

[2] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، **المصارف الاسلامية** ، : **الأسس النظرية و التطبيقات العملية** ، دار المسيرة ، ط 4 ، الاردن ، 2012 ، ص : 236

- الإستصناع تحرك عجلة الإقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل و تزيد من الطلب ؛

6- مزايا التمويل بصيغة الإجارة : تحتوي هذه الصيغة على مزايا عديدة أهمها مايلي [1]:

- توفر جزء كبير من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء للإقتراض لشراء ملكية هذه الموجودات الكبيرة ، كما تساعد في الحصول على الأصول المستأجرة التي تتطلبها عملية التشغيل ؛

- تتيح هذه الصيغة تمويلا ذا تكلفة تقل في حالات كثيرة ، مما يخفض من تكاليف الإنتاج و يزيد من أرباحها ؛

- لا تتحمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أية نفقات و تكاليف عن صيانة هذه الموجودات خاصة إذا كانت إجارة تشغيلية أين تتحملها الشركة المؤجرة ؛

7- مزايا التمويل بصيغة القرض الحسن: تتمثل مزايا التمويل بصيغة القرض الحسن فيما يلي:[2]

- تيسير و تخفيف إعسار العملاء و ترويج نشاطهم حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط و استعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم ؛

- تقوم البنوك الإسلامية بتنشيط القرض الحسن حتى تعين ذا الحاجة على القيام برسالته في المستقبل ، وتقدم القرض الحسن لغايات الإنتاجية في مختلف المجالات و الغرض من ذلك هو مساعدة المستفيد من القرض الحسن على تحسين مستوي دخله كما يقدم لغرض استهلاكي ؛

ثانيا : مخاطر التمويل الإسلامي

رغم الإيجابيات و المزايا التي توفرها صيغ التمويل الإسلامي إلا أنها لا تخلو من المخاطر كغيرها من الصيغ الأخري و تتمثل هذه المخاطر في : [3]

[1]صادق راشد الشمري ، " **أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية** " ، اليازوري ، ط 1 الاردن ، 2011 ، ص ص: 331 - 332

[2]عبد الحليم عمار غربي ، "**مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية – على ضوء تجربتها المصرفية و المحاسبية** "– مرجع سابق ص : 422

[3]شقيري نوري موسي و آخرون ، " **إدارة المخاطر**" ، دار المسيرة ، ط 1 ، الاردن ، 2012 ، ص ص : 344 – 345

1– مخاطر التمويل بالمضاربة : إن عدم تدخل البنك بصفته صاحب المال في أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعني ثقة مطلقة في كفاءة و أمانة و نزاهة المضارب مما قد يكون له أثار و نتائج وخيمة عليها بإعتبار أن البنك مسؤول عن حماية المودعين الذين أولوه الثقة ، يضاف إلى ذلك مشكلة عدم توفر حسن النية لدي بعض المضاربين من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذين تتعامل معهم البنوك الإسلامية ومن ثم فهناك مخاطرتان في هذه الصيغة من التمويل : مخاطرة أخلاقية و مخاطرة تجارية .

2 –مخاطر التمويل بالمشاركة : على الرغم من تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بهذه الصيغة التمويلية إلا أنها تتعامل بها في أضيق الحدود خشية المخاطر المحيطة بها و التي تتمثل :

– زيادة الجهد الإضافي الذي يبذله البنك في الإشراف و متابعة المشروع الممول ؛

– مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق و تغير أذواق المستهلكين و مستوي الأسعار وكذا التلف؛

– تتعرض هذه الصيغة لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك فيما يخص نوع صيغة المشاركة المتناقصة ؛

– ضعف الأداء من جانب الشريك وعدم إلتزامه بالضوابط و المعايير الشرعية يؤثر على موقف المودعين في البنك

3– مخاطر التمويل بالسلم : يعتبر التمويل بالسلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر كونه يرتبط تطبيقه في أغلب الأحيان بالزراعة ،و تتمثل هذه المخاطر في: [1]

– مخاطر عدم التسديد بحجة الإعسار أو فشل الموسم الزراعي بسبب أن المحصول لم يكن كافية كمًا و نوعًا ؛

– عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة إضافة إلى إنخفاض جودة المسلم فيه بسبب الظروف الطبيعية ؛

– عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم لإنخفاض الأسعار عن المعدل الذي تم به الشراء وهو ما يؤدي بالبنك إلى تحمل مصاريف إضافية كالتخزين جراء عدم دخوله في عقد موازي قبل استلام السلعة ؛

[1] مصطفي كمال السيد طايل ، "**البنوك الاسلامية و المنهج التمويلي**" ، مرجع سابق ، ص : 381

4 – مخاطر التمويل بالمرابحة : تتجلي هذه المخاطر في أمرين هما[1] :

– بعد طلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسلعة و دفع مُقدَم المرابحة يمكن أن تغير رأيها في العملية في الوقت الذي يكون البنك قد قام بشراء السلعة المطلوبة ، و عليه فسيتحمل البنك تكلفة التخزين و ما قد يصيب السلعة من تلف ومنه تحمل تكاليف إضافية زيادة عن جانب تحمل خسائر إذا كان هناك فارق في السعر كما أن البنك يبحث عن طرف ثالث لبيع السلعة .

– إن عملية البيع تكون على أساس التسديد على أقساط و هو ما قد يوقع العميل في التأخر عن سداد تلك الأقساط ما يجعل البنك عاجز عن فرض غرامات التأخير ، و في هذه الحالة يكون البنك مخيرا بين إمهاله إن كان معسرًا أو اللجوء إلى المحاكم و في الحالتين يتضرر البنك .

5– مخاطر التمويل بالاستصناع : هناك مخاطر تواجه صيغة التمويل بالإستصناع و المتمثلة في: [2]

– مخاطر من المستصنع حين يعجز عن دفع الأقساط وتأخر الصانع في تسليم البضاعة في الوقت المحدد أو عدم تسليمها مطلقا ، بإضافة تقلبات الأسعار بعد تحديدها و عدم القدرة على إجراء عقد إستصناع موازي أحياناً

6– مخاطر التمويل بالقرض الحسن : هناك مخاطر قد تواجه هذه الصيغة و تشكل عائقا لفعاليتها كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومن بينها :[3]

– خطر عدم التسديد و الذي يبرز نتيجة ظن المستفدين أن هذه القروض عبارة عن زكاة و ليسوا معنيين بإرجاعها ، و ذلك لإعتقادهم بأحقيتهم للزكاة أصلا

– خطر ضعف التسيير و الناجم عن وقوع المستفدين من هذا القرض في خطأ استهلاك إيرادات المؤسسة بالموازاة مع دخولها ، بالموازاة مع ضعف صاحب المؤسسة الحرفية في الجوانب المللية و المحاسبية .

وبالرغم من المخاطر التي تحملها كل صيغة تمويلية في طياتها إلا أن هذا لا ينقص من أهمية كل صيغة في توفير احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التمويلية و فقا لما يحقق مزايا عديدة لكل طرف .

[1] شقيري نوري موسي و آخرون ، " **إدارة المخاطر**" ، مرجع سابق ، ص ص : 338 – 339

[2] مصطفي كمال طايل ، "**البنوك الاسلامية و المنهج التمويلي**" ، مرجع سابق ، ص : 382

[3] قتيبة عبد الرحمان العاني ، "**التمويل و وظائفه في البنوك الاسلامية و التجارية – دراسة مقارنة**" – مرجع سابق

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن صيغ التمويل تلعب **دورا** هاما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من ثم تنميتها و يتمثل هذا **الدور** في :[1]

– **تحفيز الطلب على منتجات هذه المؤسسات** : بإعتبار عدم إشتراط عدد من الصيغ توفر الثمن في الحال مثل المضاربة و الإجارة كما لا تشترط عدد آخر توفر المنتج في الحال مثل المزارعة و الاستصناع و هو ما يشجع على تشجيع الطلب على منتجات هذه المؤسسات و من ثم استغلال الموارد و توفير المزيد من فرص العمل و إحداث الرواج الاقتصادي .

– **توفير الإحتياجات التمويلية المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** : ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع و معدات ، و في التأجير يتم توفير معدات للمؤسسة دون توفر المواد الخام و رأس المال ، أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمؤسسة سواء في شكل رأس المال ثابت أو رأس مال العامل ، لذا فإن تكامل هذه الصيغ و المزج بينها يعظم الأرباح و يوسع من فرص العمل ، و مع توافر التمويل وفق صيغ التمويل الإسلامي تتاح الفرصة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمفاضلة بين مختلف الصيغ المطروحة و إختيار ما يناسبها في كل مرحلة للنمو و الإزدهار و إستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف و استقرار ظروف الإنتاج

– **تخصيص و إستغلال الموارد الاقتصادية** : صيغ التمويل الإسلامي تتميز بالمشاركة في الأرباح فهي توفر مجالاً واسعًا أمام أصحاب المهارات للإبداع و التميز و تسخير مواهبهم في الإنتاج و الابتكار دون عوائق و هو ما يشجع روح المقاولة ، كما تشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على بذل أقصي جهد مع حرصهم على نجاح مؤسساتهم و الإرتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج ، و بذلك تضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد

[1] حسين الأسرج ، "**دور التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "، مجلة الاقتصاد الاسلامي العلمية ، العدد 11 ، سوريا ، أفريل 2013

خلاصة الفصل الثاني

تعرفنا خلال هذا الفصل على البنوك الإسلامية التي أصبحت ظاهرة حقيقية لها مكانها بين مختلف المؤسسات المالية القائمة لما لها من تأثير على الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية ، فهي مؤسسات مالية تقوم بمختلف الأنشطة المصرفية مثل قبول الودائع و أداء الخدمات البنكية ،كم تعمل على جلب المدخرات ممن لا يرغبون في التعامل بالفوائد الربوية و من ثم العمل على توظيفها في مختلف الأنشطة الاستثمارية بما يتوافق و الشريعة الإسلامية ، عن طريق صيغ و آليات تمويلية متنوعة تتلاءم و مختلف مراحل حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بكل أنواعها وفي مختلف مراحل حياتها سواء عند التأسيس من خلال توفير رأس المال مثلا أو في مرحلة التوسع و النمو من خلال توفير إحتياجات الإستغلال أو في مرحلة إعادة الإنطلاق ، ترتكز مجمل هذه الصيغ التمويلية على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، وفقا للقاعدة الذهبية الغنم بالغرم التي تنمي روح المبادرة و الإبداع لدي مختلف أفراد المجتمع من أجل الحصول على دخل يساعدهم على تحسين المستوي المعيشي .

الفصل الثالث : دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة

تمهيد

بعد أن رأينا صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تطبيقها وذلك كدراسة نظرية، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية ، وذلك كدراسة تطبيقية، لنرى مدى تركيز أو تنوع أنشطة المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ، وقد اخترنا لهذه الدراسة– كنموذج –بنك البركة الجزائري وكالة البليدة وستكون دراستنا في هذا الفصل وفق

المبحثين التاليين:

المبحث الأول :تقديم لبنك البركة .

المبحث الثاني :صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول : تقديم بنك البركة

المطلب الأول : نشأة و وتعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر ، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال التمويل و الاستثمار، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على البنك من خلال نشأته، تعريفه، أهدافه، موارده، ومختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة به.

المطلب الأول : نشأة و تعريف بنك البركة الجزائري [1]

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد و القرض رأسمال يقد ب 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000سهم قيمة كل سهم 1000 دج، و يشترك فيها مناصفة كل من :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة 50%
- شركة دلة البركة القابضة السعودية بنسبة 50%

. بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991 يقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة ،و حاليا يقدر عدد أعضاء مجلس ب10 أعضاء ، و هو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية و المعاملات المالية التي يقوم بها إلى قواعد التمويل

المتوافقة و الشريعة الإسلامية يقع مقره الرئيسي للبنك لاجزائر العاصمة و يتكون حاليا من 30 وكالة موزعة في مختلف جهات الوطن و منها وكالة البليدة ، سيدي بلعباس ، سكيكدة ، غرداية ، عنابة ...الخ

و في سنة 2009 رفع رأسماله إلى 10000000000 دج و ذلك حسب التقييم التالي

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية 46%
- شركة دلة البركة القابضة السعودية بنسبة 54%

و حسب التقرير السنوي لسنة 2015 فإن حصة كل طرف تتمثل في [2]:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية 44.10%
- شركة دلة البركة القابضة السعودية بنسبة 55.90%

[1] وثائق البنك
[2]تقرير السنوي لسنة 2015

المطلب الثاني : موارد و استخدامات بنك البركة الجزائري

أولا : الموارد

تتمثل موارد بنك البركة في موارد ذاتية و أخري خارجية و التي تنقسم إلى :

1 – الموارد الذاتية

وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك و التي تدخل ضمن حقوق الملكية و التي قدرت سنة 2015 ب 23463 مليون دينار جزائري مقابل 23813 مليون دينار سنة 2014 و تتضمن رأس مال البنك و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة[1]

2 – الموارد الخارجية :

تمثل الودائع لدي البنك الإسلامي الجانب الرئيسي من الموارد الخارجية و التي يحصل عليها البنك من قبل الأفراد و المؤسسات و هي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

2-1 **الحسابات الجارية** : و تتمثل في الودائع تحت الطلب و هذا النوع لا يدفع عليه البنك أرباحا

2-2 حسابات الإدخار : يفتح البنك حسابات توفير لحث الدخرين على التعامل معه ، و تتميز هذه الحسابات بصغر المبالغ المخصصة لها و كثرة المودعين ، و يفرض البنك إستثمارها على أساس المضاربة المطلقة من جانبه كما يضع البنك خد أدني للرصيد

2-3 حسابات لأجل : و هي ودائع التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك و تنقسم الى قسمين :

– **الودائع الاستثمارية المخصصة** : وفي هذا النوع يحق للمودع اختيار المشروع الذي يريد استثمار أمواله فيه و له أن يحدد المدة

– **الودائع الاستثمارية غير المخصصة** : و في هذا الحساب يودع العميل المبالغ لأجال مختلفة و يحق للبنك استثمارها في أي مشروع يراه مناسبا من النحية القانونية و الشرعية

و بلغ حجم الودائع سنة 154562 مليون دينار جزائري سنة 2015 في حين كان حجمها سنة 2014 يقدر حوالي 125768 مليون دينار جزائري مشجلة بذلك إرتفاع ب 22.89 % مقارنة بسنة 2014[2]

ثانيا : استخدامات بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري في سبيل تحقيق أهدافه ، بمجموعة من الأعمال و التي تتمثل في :

1- **الخدمات المصرفية**

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها بجميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة و المتمثلة فيمايلي [1]:

[1]تقرير السنوي لسنة 2015
[2] التقرير السنوي للبنك 2015

– قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و الإيداع و تأدية قيم الشيكات المسحوبة و تقاصها و تحصيل الأوراق التجارية ، و تحويل الأموال في الداخل و الخارج ، و فتح الاعتمادات المستندية و تبليغها ، و إصدار الفكالات المصرفية و خطابات الضمان و كتب الاعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان و غير ذللك من الخدمات المصرفية

– التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الأجل ، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة

إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر

– القيام بدور الوصي المستشار لإدارة المؤسسات ، و تنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية و القوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الإختصاص

– القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك و تقديم المعلومات و الاستشارات المختلفة

2 – الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط و التراحم بين مختلف الجمعيات و الأفراد و ذلك عن طريق الأعمال التالية :

– تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض الحسن لبدء حياته المستقلة أو تحسين دخله وبالتالي مستوي معيشته.و في هذا الاطار

– إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية أو أية أعمال أخري مما يدخل في عموم التكافل الاجتماعي

3– التمويل و الإستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التويل و الإستثمار على أساس عدم التعامل بالربا و ذلك من خلال الوسائل التالية :

– تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال و العمليات القابلة للتصفية الذاتية و يشمل ذلك أشكال التمويل المختلفة من المضاربة و المرابحة و السلم و الاستصناع و غير ذلك من الصيغ المطبقة في البنك التي سوف سنتطرق لها في المبحث الموالي

– توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها مع سائر الموارد المتاحة لدي البنك و ذلك وفق نظام المشاركة و يجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

4– تصرفات و أعمال أخري

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله ، إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غايته و يشمل ذلك بوجه خاص مايلي :

[1] وثائق البنك

- إبرام العقود و الاتفاقيات مع الأفراد و الشركات المحلية و الأجنبية ؛
- ملك الأصول المنقولة و غير منقولة و بيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها ؛
- استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة و تنظيمها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان ؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات ؛
- تلقي الزكاة و قبول الهبات و التبرعات و الإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها ؛
- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية و الإقليمية و الدولية و بخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية ؛

المطلب الثالث : أهداف و استراتيجية بنك البركة [1]

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية و متفق مع مقتضيات العصر ، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي ، فهو بذلك يسعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيمايلي :

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي ؛
- تطوير و سائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب غير ربوي
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ، لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفي ؛
- تشجيع الادخار الفردي و المؤسساتي و توجيه الموارد نحو الاستثمار ؛
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية و التجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين و الحرفيين ؛
- إنشاء و تطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق و الأساليب ؛
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال المعلومات و تطوير الاستثمار وتقديم التموين اللازم للمشروعات المتفق عليها ؛

و لتحقيق الأهداف السالفة الذكر وضع البنك مجموعة من الخطط و الاستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر و هي كالتالي:

- تدقيق و تطوير نظام تسيير البنوك ؛
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية و متابعة النتائج ؛
- تغطية السوق المحلية و توسيع مجال الاستثمارات و تنويع تشكيلة المنتجات ؛
- تدعم الأموال الخاصة للبنك ؛

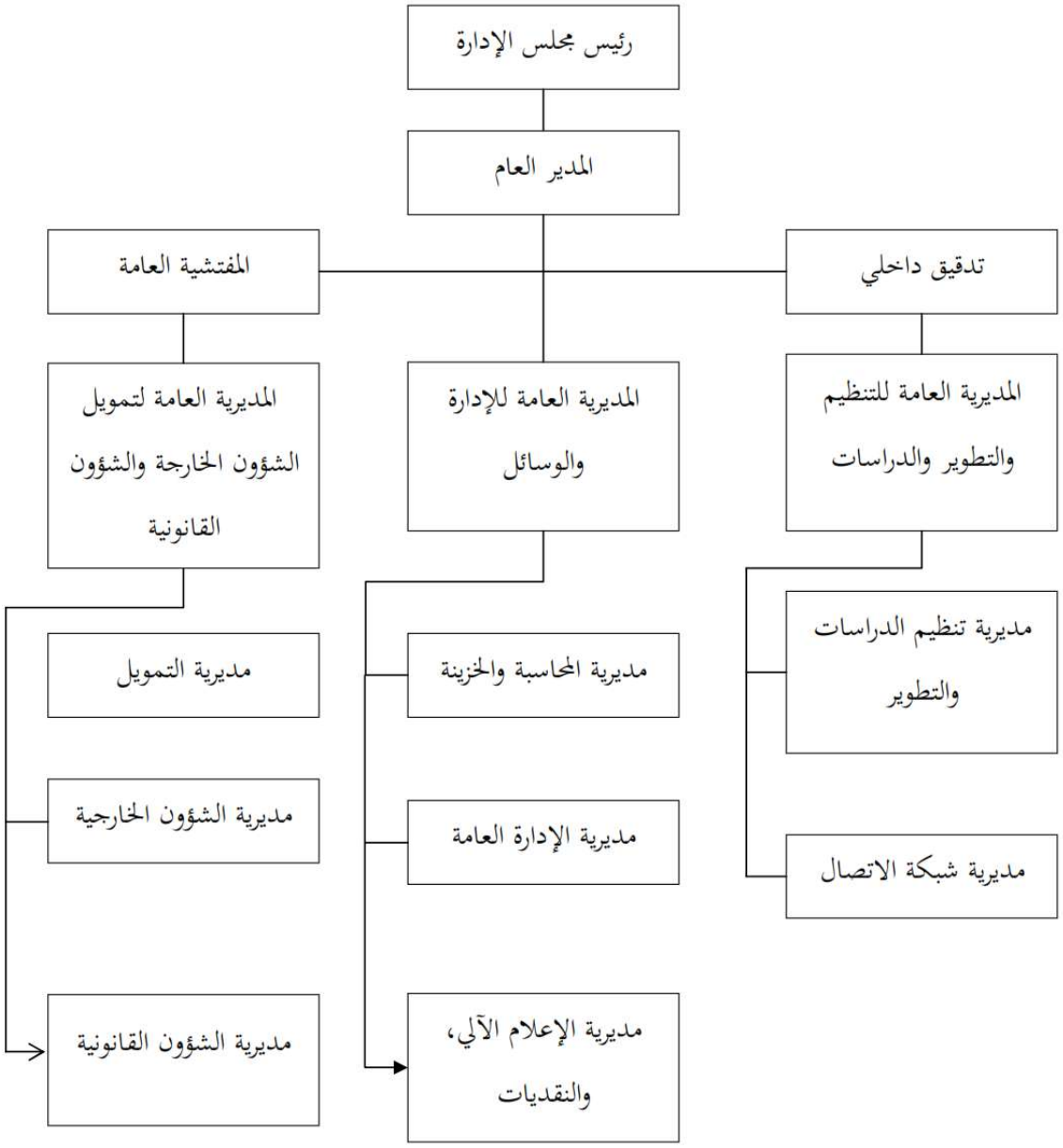
[1] وثائق البنك

المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي لبنك البركة

أولا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة

إن نشاط بنك البركة الجزائري و التحولات الجذرية التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري و البنك هو جزء من هذا المحيط ، كل هذا جعل البنك يقوم بإعادة تهيئة و تكييف جميع هياكله لتتماشي مع طبيعة هذا المحيط ، و تمت هيكلة بنك البركة كما هو مبين في الشكل :

الشكل (3-1) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

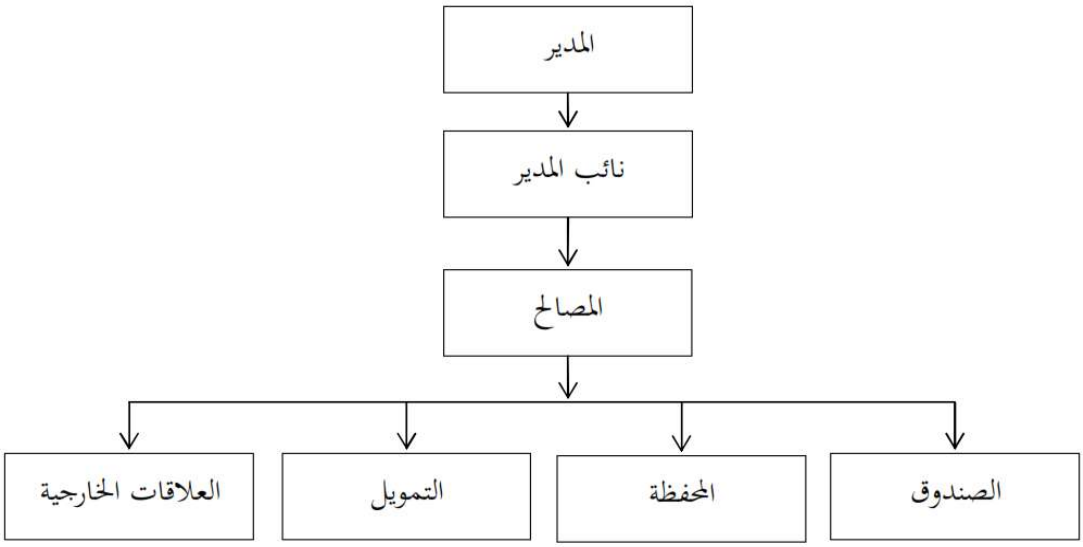


المصدر : و ثائق داخلية للبنك

ثانيا : الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة بالبليدة

و بما أن دراستنا التطبيقية كانت في و كالة بنك البركة بالبليدة فإننا سنتعرض بالتفصيل للهيكل التنظيمي لهذه الوكالة :

الشكل (3-2) الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة



المصـــدر : و ثائق داخلية البنك

و في مايلي تحليل الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة :

- المدير : و هو خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة و يعتبر المسؤول عن تسيير النتائج التجارية و تطبيق القوانين و استقبال الزبائن ...إلخ
- نائب المدير : و يوجد تحت السلطة المباشرة للمدير و تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات و أهدافه
- الصندوق : و تقوم بمهام استقبال الزبائن و تسيير حساباتهم و حسابات المستخدمين و دفع و سحب الأموال و إصدار الشيكات ...إلخ
- مصلحة المحفظة : و تقوم بهام ضمان المحافظة على مختلف الوثائق التي يتعامل بها البنك
- مصلحة التمويل : تقوم بنشاطات المتعلقة بالدراسة و التحليل ملفات التمويل و ذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة و ترسلها إلى المديرية
- مصلحة العلاقات الخارجية : تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية و لذلك عمليات الإستيراد و التصدير

المبحث الثاني : صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري

يهتم بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الأخري يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارس من خلال الصيغ التمويلية التى تتوافق و الشريعة الإسلامية .و التي سنتطرق لها من خلا تقسمها إلى صيغ الهامش المعلوم و صيغ المشاركة في العائد

المطلب الأول : صيغ التمويل بالهامش المعلوم

أولا : صيغة التمويل بالمرابحة [1]

تعني المرابحة بيع بثمن الشراء مضاف إليه ربح معلوم و متفق عليه مع المشتري و البائع و يمكن للمرابحة أن تأخذ شكلين :

- عملية تجارية مباشرة ما بين البائع و المشتري
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء)و بائع أول (المورد)، و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء)

1- التطبيق العملي للمرابحة : يتم تطبيق صيغة المرابحة في بنك البركة و فقا للخطوات التالية :

- يوقع البنك و "العميل" على عقد تمويل [2]
- يوكل البنك العميل للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلعة من طرفه و بكل الاجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة ، أخيرا استلام السلعة ويتم تدخل العميل بصفته وكيلا عاديا , أما البنك يتدخل بصفته المشتري الحقيقي للسلع و عليه يتحمل المصاريف و التكاليف غير محددة في عقد المرابحة
- يقوم العميل المشتري الأخير بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية باسم البنك يوضح فيها التعيين و الكمية و سعر الوحدة و السعر الإجمالي إضافة إلى كل الرسوم و الحقوق المحتملة
- يقدم العميل للبنك أمر الشراء السلع [3] مدعوم بفاتورة الأولية و يجب أن يحد في أمر الشراء بالخصوص مبلغ العملية هامش الربح العائد للبنك و تاريخ الإستحقاق
- بعد عملية المراقبة من طرف البنك مع أحكام عقد التمويل و الترخيص المتعلق بها يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك تحويل ، سفتجة أو طرق أخري مباشرة لفائدة المورد
- تحويل ملكية السلع من البنك للعميل بمجرد تسلم الفاتورة النهائية و استلام السلع
- بالنسبة للعمليات التجارة الخارجية يتم تسديد المبلغ من خلال بنك الجزائر

[1] وثائق البنك
[2] أنظر الملحق رقم 01
" العميل " : نعني به المؤسسة الصغيرة و المتوسطة
[3] انظر الملحق رقم 01

- من المهم الإشارة إلى أن بيع السلع بالمرابحة لا يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك حيث يجب أن يكون عقد شراء السلع المبرم من طرف العميل بصفته و كيل للبنك و الفاتورة النهائية محررة باسم البنك لحساب العميل ملحقة لعقد المرابحة باعتبارها جزء لا يتجزأ منه
- عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل العميل للإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة

2 – **شروط مطابقة المرابحة مع الشريعة الإسلامية في بنك البركة الجزائري** : يضع بنك البركة مجموعة من الشروط حتى تكون المرابحة مطابقة للشريعة الإسلامية و التي تتمثل في :

- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة حلال
- الشراء المسبق للسلع و تملكها
- المبلغ الشراء و هامش الربح و الأجال معروفة لدي الطرفين
- نقل الملكية للمشتري النهائي (العميل) الذي يصبح مسؤولا عنها
- يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع
- يمكن منح العميل المعسر إعادة الجدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة عن الهامش الأصلي
- في حال التأخر عن التسديد يمكن أن يطبق البنك على العميل المماطل غرامات تأخير و التي توضع في حساب خاص (إيرادات قيد التصفية) و يمكن كذلك للبنك أن يطلب بتعويضات عن الضرر في حال ثبوت النية السيئة للعميل إضافة لغرامات التأخير

ثانيا : صيغة التمويل بالسلم[1]

باعتبار أن بيع السلم هو بيع مع التسليم المؤجل و في هذه الصيغة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا

1 – **التطبيق العملي للسلم** : يتم تطبيق صيغة السلم في بنك البركة الجزائري و فقًا للخطوات التالية :

- يقوم البنك بإجراء طلبه لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية
- يسلم " البائع" للبنك فاتورة تحدد طبيعة و كميات و سعر السلع
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع ، الكميات ، السعر ، أجال و كيفيات التسليم ...الخ)
- بالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص أخر و يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل و تسديد مبلغ البيع للبنك

[1] وثائق البنك
" البائع " في هذه الصيغة نعني بالبائع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- إضافة إلى الضمانات العادية مثل(الرهن الحيازي ، كفالات ، رهن عقاري ...الخ) يمكن للبنك مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد
- الأرباح التي يحصل عليها يمكن أن تكون في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع ، كما يمكن إدراجها في مبلغ التسبيق (تمويل السلم)

2 – **شروط مطابقة السلم للشريعة الإسلامية في بنك البركة الجزائري** : يضع بنك البركة الجزائري مجموعة من لعقد السلم حتى يكون مطابقا للشريعة و تتمثل هذه الشروط في :

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد مباحة شرعا و معروفة نوعا و كمًا و وزناً و محسوبة بالنقد ؛
- يجب تحديد السعر في العقد و ان يكون معروفا للطرفين و مسدد من قبل البنك نقدا ؛
- تحديد مكان التسليم و معروفا للطرفين ؛
- يمكن للبنك (المشتري) أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الإستحقاق ؛
- يمكن للبنك (المشتري) أن يوكل البائع لبيع أو تسليم السلعة على مشتري أخر مع أخذ عمولة ؛
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسلمها ، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي ؛

ثالثا : التمويل بالاعتمادى الايجاري[1]

وفق هذه الصيغة يقوم البنك المؤسسة المالية المختصة في هذا النوع من العمليات (شركة تأجير) بشراء الأصول المنقولة و غير منقولة و تأجيرها إلى عميله بموجب الاعتماد الإيجاري [2]الذي عرفه الأمر رقم 09-96 بأنه عملية قرض تجارية و مالية لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول الضرورة لنشاط متعامل اقتصادي، عقارية كانت أو منقولة و يختلف الاعتماد الإيجاري عن الائتمان المتوسط أو الطويل في كون ملكية العتاد المؤجر تبقي لفائدة البنك أو المؤسسة الممولة إلى غاية التسديد الكلي لأقساط الإيجار في النوع الأول ، بينما يكتفي البنك بتقديم قرض لتمويل الاستثمار دون أن يكون له ملكية في النوع الثاني

و يجب أن تشهر عقود الاعتماد الإيجاري وفقا للقانون رقم 06-91 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتحديد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة

1 – **أطراف الاعتماد الإيجاري** : يتضمن هذا النوع من العقود ثلاثة أطراف :

- مورد (صانع أو بائع) الأصل
- المؤجر (البنك أو مؤسسة مالية التي تشتري الأصل لغرض تأجيره
- المستأجر و الذي يحتفظ بحق الشراء النهائي بموجب عقد تأجير

[1] وثائق البنك
[2]أنظر الملحق رقم 2

2- **التطبيق العملي للاعتماد الإيجاري** : و هنا نميز بين نوعين الاعتماد الايجاري على الأصول المنقولة و اعتماد ايجاري على أصول غير منقولة :

أ – **بالنسبة لعمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة** : و تم بالخطوات التالية :

- يختار عميل البنك الأصول المنقولة التي يحتاجها ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها السعر، التسليم،الضمان ما بعد البيع...الخ أو المحل التجاري الذي يريد شراءه.
- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول المنقولة مدعما الفواتير الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة.
- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات، والمطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول المنقولة لفائدة المورد الذي يجب إخطاره عند تسديد الثمن على وجوب تحرير الفاتورة النهائية باسم البنك بصفته المالك الوحيد للأصول المنقولة، وأن هذا البيع قد تم بالشروط المتفق عليها بينه وبين العميل.
- قبل تسديد ثمن الأصول المنقولة يتعين على الفرع توقيع عقد الاعتماد الإيجاري[1] للأصول المنقولة وفق النموذج المرفق.
- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، مدة التأجير، مبلغ التأجيرات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار.
- بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.
- يجب شهر العقد في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيعه العقد، وتتم عملية الشهر بإجراء تسجيل العقد لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب، مع التذكير أن تسجيل هذه العقود معفى من حقوق التسجيل طبقا لتعليمة وزا رة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2001 ، وبعد تسجيل العقد يجب شهره في الملحقات الولائية للمركز الوطني للسجل التجاري لمكان تواجد الفروع بواسطة جدول القيد المرفق المحدد

- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن المطابقة لمبادئ البنك، تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.
- يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية وغيرها.

[1] أنظر الملحق رقم 02

- وينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقد يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمتها المتبقية إذا طلب العميل ذلك، وقد يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة.

ب – بالنسبة لعمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول غير منقولة : تمر الخطوات العملية الخاصة بهذا النوع كمايلي:

- يختار عميل البنك الأصول غير المنقولة) العقار التي يريد اقتناءها، ويتفاوض مع البائع حول شروط شرائها.
- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول غير المنقولة، مدعما بعقد الملكية والشهادة السلبية والدفتر العقاري وكل الوثائق الأخرى المطلوبة.
- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات والمطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات لمختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول غير المنقولة إلى الموثق الذي يقوم بتحرير عقد البيع باسم البنك بصفته المالك الوحيد لها، ويتم البيع بالشروط المتفق عليها بين العميل والبنك.
- بعد اتفاق العميل مع بائع الأصل موضوع عملية الاعتماد الإيجاري يوقع البنك مع العميل على عقد الاعتماد الإيجاري[1] الذي يجب أن يتضمن بوضوح العناصر الجوهرية للعقد، وتعيين الأصول المؤجرة تعيينا دقيقا، مدة التأجير، مبلغ الإيجارات الواجب تسديدها، التأمينات المطلوبة مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار، فضلا عن توقيع سندات لأمر لفائدة البنك بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.
- يسلم عقد الاعتماد الإيجاري بعد توقيعه إلى الموثق الذي تسند له مهمة تحرير عقد بيع العقار موضوع عملية

الاعتماد الإيجاري، ويسلم ثمن الشراء لهذا الموثق بواسطة صك بنكي مرفوق برسالة من الفرع تذكر الموثق بأن يحرر العقد باسم البنك

- يشهر عقد الاعتماد الإيجاري مع عقد بيع العقار موضوع العملية بمصلحة الشهر العقاري، كما يسجل لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب مع عقد البيع، مع التذكير أن تسجيل هذه العقود معفى من .حقوق التسجيل طبقا لتعليمة وزارة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت2001
- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

[1]أنظر الملحق رقم 02

- يوكل البنك العميل لاستلام الأصل من البائع والقيام بكل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالانتفاع بالعين المؤجرة.
- ينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، وفي حالة الاعتماد الإيجاري

المالي فقط يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمته المتبقية إذا طلب العميل ذلك العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير

- إذا تعلق التأجير حول عقار في طور الإنجاز وسينجز مستقبلا، يمكن للبنك توكيل المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع.
- في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية ملك للمستعمل يمكن لهذا الأخير إما بيعها للبنك بموجب عقد بيع اعتماد إيجاري متبادل وتأجر يرها له لمدة تساوي للمدة المحددة في عقد التأجير، في الصيغة الأخيرة هذه يجب أن تعود ملكية البناية للمستعمل بموجب العقد

3- شروط مطابقة الاعتماد الايجاري للشريعة الإسلامية في بنك البركة الجزائري : يضع بنك البركة مجموعة من الشروط للاعتماد الإيجاري حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية فيمايلي :

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤوليـــــة هذا الأخير إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب أسرة حريص، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجرعلى حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها، كما يتحمل كافة التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير.
- يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.
- يمكن تأجير أصل الإيجار من الباطن ما لم يوجد مخالف لذلك.

رابعا : صيغة التمويل بالإستصناع [1]

الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول) المستصنع (من الطرف الثاني) الصانع(، بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لآجل ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة ثم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

– التطبيق العملي لصيغة الاستصناع في بنك البركة الجزائري :يمكن أن تتم طلبات التمويل بصيغتين كمايلي

- تمويل إنجاز منقول أو عقار بطلب من العميل وأيضا من البنك، مثال :بناء محل أو إنجاز عتاد.
- تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

– تمويل المشروع بطلب من العميل :

حيث يمكن للبنك أن يتدخل بصفته صانع والعميل مستصنع أو العكس صحيح.

أ – البنك صانع و العميل مستصنع : يتم ذللك من خلال المراحل التالية :

- يكلف البنك مقاول محترف لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك

دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع)

- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب...الخ) ،كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد اللاحق.
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع.
- في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل، بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول و كل النفقات المدرجو في العقد) ، هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع

ب – البنك مستصنع و العميل صانع : تتم عملية التمويل من خلال المراحل التالية:

- البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل.

[1] وثائق البنك

- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه والمبالغ الواجب دفعها

(مبلغ التمويل).

- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف، وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد، وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.
- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل استلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد، وفي المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة..

– **شروط مطابقة الاستصناع في بنك البركة الجزائري** : يضع بنك البركة الجزائري شروطا للاستصناع حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.
- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتج نصف مصنع أو مكونات منتج صافي قابل للاستعمال.
- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.
- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.
- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع.

المطلب الثاني : صيغ التمويل بالمشاركة

يتم تطبيق هذه الصيغ في بنك البركة الجزائري كمايلي

أولا : التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري :

1 _ خطوات صيغة المشاركة في بنك البركة :

تنجز المشاركة حسب صيغة المشاركة المتناقصة و المشاركة الدائمة و على العموم فان تطبيق المشاركة تمر بالمراحل التالية :

- يقدم العميل ملف تمويل يتضمن، إضافة إلى الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.
- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع.
- بالموازاة يوقع الطرفان عقد المشاركة[1] الذي تحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية، وحقوق والتزامات كل طرف.
- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا.
- يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك، بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصة المشارك، كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية ووضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، تتم التسديدات مباشرة لصالح موارد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل :تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى، وتكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية)
- يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.
- يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلباتالتسديد.
- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.
- بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا (شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا)

حساب استغلال للمشاركة، حيث يوضع في الجانب الدائن منه مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشاركة، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، ويوزع ناتج الاستغلال (ربح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدي، أو إعادة إدماجه في المشاركة

- في حالة مشاركة متناقصة يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأس مال البنك، تعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة

[1] أنظر الملحق رقم 03

البنك والأرباح العائدة له، يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق منها :بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.

- في المشاركة النهائية يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات، وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

ب – شروط مطابقة المشاركة مع الشريعة الإسلامية : يضع بنك البركة الجزائري شروطا للمشاركة حتى تكون مطابقة

للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أن الشريعة الإسلامية تسمح

المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد، شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام اتجاه المورد، وتتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية

- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسائر المؤسسة الممولة، تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله، بغض النظر عن نتائج العملية، باطلة وعديمة الأثر، وعليه فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سوء النية و الخيانة و الاخفاء ، وكل المخالفات المشابهة
- يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات أعلاه.

- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي أي نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن ت وزيع الخسائر المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح، وذلك طبقا لقواعد المشاركة.
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام

ثانيا : صيغة تمويل بالمضاربة: يمكن أن تكون المضاربة إما مضاربة مقيدة أو مضاربة مطلقة[1]

1 – **التطبيق العملي للمضاربة في بنك البركة الجزائري** : إن خطوات تنفيذ صيغة المضاربة مطابقة لعملية المشاركة مع بعض أوجه الخاصة بالمضاربة ، حيث أن توزيع الأرباح لا يكون إلا بعد تسديد الفعلي لرأس المال المضاربة ، كما يمكن إبرام عقد مضاربة مع أكثر من شريك

2– شروط مطابقة المضاربة مع الشريعة الإسلامية في بنك البركة :

- ينبغي أن يكون رأس مال المضاربة محددا ومعروفا عند إبرام العقد بين الطرفين.
- يجب أن يكون رأس مال المضاربة موضوعا تحت التصرف، وهكذا فالديون أو كل أموال أخرى غير موضوعة تحت التصرف عند إبرام العقد لا يمكنها أن تؤخذ بعين الاعتبار كتقديم في هذا النوع من العمليات
- إن الشريك المضارب لا يمكنه استعمال رأس مال المضاربة خارج موضوع العقد المحدد إلا في حالة الترخيص الصريح من مقدم الأموال) البنك(، وكل خرق للبنود التعاقدية يعطي الحق لهذا الأخير بالمطالبة برأس ماله مقابل حصته في الأرباح المحققة، وفي حالة الخسارة يتحمل المضارب لوحده كل النتائج.
- ونفس الشيء بالنسبة لحالات الإهمال أو الأخطاء الفادحة في تسيير عملية المضاربة والتي أسفرت عن فشل العملية، وتقحم المسؤولية الشخصية للشريك المضارب بالنظر إلى القواعد المهنية والتقنية والتنظيمية المسيرة ميدان نشاطه.
- يمكن لمقدم الأموال) البنك (مطالبة المضارب بتقديم كل الضمانات الشخصية أو العينية لحماية نفسه من أخطار تحويل التمويلات وخرق الالتزامات التعاقدية والأخطاء المهنية الفادحة، وعلى الرغم من هذا فإنه لا يمكن التنفيذ على الضمانات إلا إذا تحققت الحالات المذكورة أعلاه.
- تحدد حصة الأرباح العائدة لكل طرف عند إبرام العقد، وتحتسب بالحصر مقارنة بنتائج العملية (بالنسب المئوية أو بالتناسب)
- لا يمكن توزيع الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال، غير أنه يمكن من تسبيقات على الأرباح للمضارب، وفي حالة ظهور نتائج سلبية أو أرباح أقل من التسبيقات الممنوحة تكون هذه الأخيرة ملزمة بتسديدها لمقدم الأموال في حدود الخسارة المسجلة.

[1] وثائق البنك

المطلب الثالث : دراسة حالة تمويل بالقرض الإيجاري على مستوي بنك البركة

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مختلف الخطوات دراسة ملف التمويل بالاعتماد الايجاري بما في ذلك مكونات طلب الملف وشروطه و المسار الذي يتبعه على مستوي البنك

1 : مراحل دراسة ملف طلب التمويل بالاعتماد الايجاري

1-1 مكونات ملف طلبات التمويل بالقرض الإيجاري

تتطلب عملية تمويل المشروعات تكوين ملف شامل يقدم للبنك و يمكن أن يكون ملف تمويل عمليات استثمارية أو عمليات الاستغلال فطالب التمويل في هذه الحالة يتمثل في المؤسسة (ع) للحديد و المعادن وهي مؤسسة ذات أسهم (SPA) تشتغل في صناعة الأبواب و الشبابيك الحديدية يجب عليها تقديم ملف للبنك يحتوي على :

- طلب تمويل ممضي من قبل المعني بالأمر الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية القانونية
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري
- نسخة من الشكل القانوني للمؤسسة (طبيعية أو اعتبارية)
- القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال
- محضر تعيين المسيرين
- الوثائق الجبائية و شبه الجبائية (أقل من 3 أشهر)
- الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و 8 أشهر
- حساب النتائج و مخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للإحتياجات المطلوبة من قبل العميل
- المعلومات المحصلة من قبل الزملاء (مركزية المخاطر ،مركزية الديون المتعثرة و كل المعلومات الأخري التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة على و ضعية العميل
- فيما يخص تمويل الاستثمارات يجب تقديم دراسة تقنية اقتصادية تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع ،دراسة السوق ، مخطط الانجاز ، تكلفة المشروع ، موارد التمويل و حساب النتائج و السيولة المحتملين هذا من جهة ، و من أخري تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك ،و يمكن الاستغناء عن هذه الدراسة في حالة مشروع صغير

1 – 2 دراسة ملف التمويل تتم وفق المستويات التالية :

أ : **على مستوي الوكالة** : فور و صول الملف للوكالة و إستنادا إلى المعلومات المحصل عليها حول المسيرين و وضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية ، تقوم الوكالة بدراسة و تحليل الملف و إجراء دراسة لمردودية

المشروع في أجال أقصاها شهر ، ويجب إشعار الزبون بالقبول أو الرفض ، وإذا فاق التمويل قدرات الوكالة فان الإشعار يكون في أقل من شهر

ب : **على مستوي المديرية المركزية للتمويل** : يوجه إلى الديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة و تقوم المديرية بإعطاء رأيها إلى مستوي أعلى منها

ج : **على مستوي لجنة التمويل** : مهمتها اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاء من المستويات السابقة و تتكون اللجنة من مديري مصالح الموجودة بالبنك ويرأسها المدير العام و لها صلاحيات غير محدودة .

2 : الدراسة التقنوا إقتصادية و التقرير حول ملف الطالب للتمويل

2 –1 الدراسة التقنوا اقتصادية :تتم هذه الدراسة من خلال مايلي :

يقدم طالب الاعتماد الإيجاري دراسة تقنوا اقتصادية للمشروع (دراسة السوق ، دراسة المنافسة) محققة من طرف مكتب محاسب معتمد و مكتب مراجع الحسابات يقدمها الزبون لتوضيح تأثير التدفقات النقدية و القيمة الحالية للمشروع VAN معدل العائد الداخلي TRI و فترة الاسترداد و تحتوي هذه الدراسة على:

- مخطط تكاليف و إيرادات المؤسسة
- عرض الميزانيات و حسابات النتائج على فترة التمويل
- حالات الزبائن و الموردين الأساسيين (حسابات المؤونات)
- السجل الجبائي و التجاري
- سند ملكية العقارات ذات الإستعمال المهني
- نسخة من امتياز الممنوحة وكالة تطوير الإستثمار ANDI

زيادة على هذه الوثائق يؤكد طالب التمويل أن هذه المعلومات و الوثائق دقيقة و حقيقية ، و كذا من حيث تأثير هذا التمويل على المنتوجات في المؤسسة (ع) و التي لها أهمية كبيرة في السوق الوطني

2 –2 التقرير حول ملف طالب التمويل :

بعد تقديم الملف من طرف الزبون للبنك و تمت الدراسة التقنوا اقتصادية تقوم مديرية القرض بإعداد تقرير حول هذا الملف و الذي يلخص كل المعلومات التي تخص الزبون و نشاطه و حالته المالية من خلال مايلي :

2 –2–1 تشخيص طلب التمويل

- التسمية : مؤسسة (ع) للحديد و المعادن
- الصفة القانونية : شركة ذات أسهم
- رأس المال الاجتماعي : 1 مليون دينار
- تاريخ بداية النشاط 2012 /03/01

- النشاط : صناعة الأبواب و الشبابيك
- عنوان المقر الإجتماعي بوفاريك البليدة
- سبق التعامل مع هذه الشركة من قبل

2 –2–2 موضوع الطلب :

يتمثل طلب الشركة (ع) للحديد و المعادن في الحصول على معدات و آلات بمبلغ 12 547 140.00

2 – 2–3 الضمانات الممنوحة : تتيمثل الضمانات التي قدمها المستأجر فيمايلي :

- ✓ كفالة تضامنية غير قابلة للتجزئة
- ✓ رهن حيازي أو إيجار أولي

2–2–4 الامتيازات الجبائية

تتمثل الامتيازات المتحصل عليها في الاعفاء من الضرائب على أرباح الشركات IBS

2–2–5 الحالة المالية و مردودية المشروع

يرتكز بنك البركة الجزائري في دراسته المالية لأي مشروع على رقم الأعمال التقديري و على نتائج الاستغلال التقديرية و كذلك طاقة التمويل الذاتي يجب تحقيقها من أجل تقدير المخاطر المرتبطة بهذا التمويل .

– و بعد الدراسات التحليلية لحسابات المؤسسة ثم القيام بجدول تقديري للإيجارات الشهرية لفترة 4 سنوات و كذلك جدول تقديري للنفقات أبدت لجنة الالتزامات موافقتها بحسب الشروط التالية:

جدول رقم 3–2 شروط عملية التمويل بالمرابحة لدي بنك البركة الجزائري

مبلغ التمويل	**12 547 140.00**
معدل العملية	**12%**
مدة العملية	**4سنوات**
القيمة المتبقية	**1%**
أقساط الدفع	**شهرية**
دفعة الإيجار الأولي	**%20**

المصدر : معلومات من البنك

3– إبرام العقد التجاري :

القيام بإبرام عقد تجاري يتضمن شروط الصفقة المبرمة بين البنك و المورد و المستأجر و ينص هذا العقد على بنود أهمها :

– تعهد المدير العام مع ختم الؤسسة تصريح موقع يتضمن معلومات عن المؤسسة

الأطراف المتعاقدة

– شكل الاتفاق – الخصائص و المقاييس التقنية – سعر الوحدة – مبلغ و مدة العقد – طريقة الدفع – الوثائق التعاقدية أساس العقد – مهلة التسليم – مكان التسليم – المطابقة و الاستلام النهائي – الفسخ

الضمانات –خدمات ما بعد البيع –ضمان الملكية الصناعية –توظيف العقد – عقوبة تأخر التسديد

– القوة القاهرة – تسوية النزاعات – المساعدة التقنية – تحقيق و تطبيق العقد – إمضاء و ختم طرفا العقد

ثانيا : إبرام عقد القرض الايجاري و دفتر استحقاق الايجارات

بعد ايداع الملف و الدراسة التقنوا اقتصادية و ابرام العقد التجاري تأتي مرحلة الأخيرة و هي تهيئة عقد هذه التقنية و إعداد دفتر استحقاق الإيجارات

1 – عقد القرض الإيجاري :

إن كل عملية تمويل بالقرض الإيجاري تستوجب إعداد و إبرام عقد بين الطرفين المؤجر الذي يتمثل في بنك البركة و المستأجر الذي الذى يمثل الزبون و في دراستنا هذه الشركة (ع) و يحتوي هذا العقد على الأحكام الخاصة و العامة و النصوص القانونية و التي نوجزها كمايلي :

1–1 الأحكام الخاصة: تتمثل الأحكام الخاصة في مايلي [1]

- **مدة الإيجار** : يبرم العقد لمدة 48 شهر و تبدأ من تاريخ استلام التجهيزات وهي مدة غير قابلة للإلغاء
- **تحديد الإيجارات** :يتم اقتطاع الإيجارات من الحساب البنكي مباشرة للمستأجر و هذا عندما يحين اجال استحقاقها كما يلتزم بدفع الإيجار الأولي
- **مراجعة الإيجارات** :كل تغير لسعر الشراء بين تاريخ العقد و التسديد و كل تغير في النظام الجبائي يؤثران على مبلغ الإيجار المحدد
- **عقوبات التأخير** : كل تأخير في تسديد مبلغ الاستئجار تعرض هذا الأخير إلى دفع عمولة التأخير المحددة وفقا لمعدل الخصم لبنك الجزائر 15% زيادة على تسديد مصاريف استرداد الأموال
- **القيمة المالية المتبقية** :تقدر القيمة المالية المتبقية لرفع خيار الشراء ب 1 % من تكلفة الشراء المعدات و الأدوات أي: **2.000.000.00 = 0.01 × 000000.00.20**

و يجب على المستأجر تبليغ بنك البركة 06 أشهر قبل نهاية مدة العقد من خلال رسالة مقدمة

- **التزامات المؤجر** : تقتصر ملكية المعدات المؤجرة على المؤجر بنك البركة كما يلتزم بوضع المعدات تحت تصرف المستأجر طبقا للمقاييس التقنية المحدد مع الضمان في حالى عيوب خفيفة

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

- **التزامات المستأجر** : تسديد مبالغ الايجار في الآجال مع عدم إخضاع الأصل إلى أي تعديل ووقايته من خطر الحريق و السرقة و الأضرار ، كما يلتزم بعدم رهنه و نقل ملكيته أو ترحيله أو إعادة تأجيره و يلتزم بالصيانة
- **التأمين** : يوقع المؤجر عقد التأمين طوال مدة الإيجار لتغطية مسؤوليته على الحوادث التجهيز بالإضافة إلى الدافع الإحتياطي من خلال إلزام شركة التأمين بالتبليغ البنك بأي تأخير أو عجر المستأجر عن دفع أقساط التأمين و إبلاغه بأي سبب قد يؤدي إلى تعديل فسخ أو بطلان وثيقة التأمين المؤقتة ،كما يمكن للمؤجر أن يطالب المستأجر بوثائق التأمين الموقعة و اثبات دفع الأقساط الإيجارية
- **المصاريف الضرائب و الرسوم** : كل المصاريف و الضرائب و الرسوم المتعلقة بتحقيق العملية هي على عاتق المستأجر
- الاستقبال و المطابقة : عند كل استقبال للتجهيزات تحدث معاينة في مواقع المؤجر أو ورشات المورد بهدف التحقق من مطابقة هذه التجهيزات للمقاييس و التأكد من صحة و سلامة التجهيزات و يجب أن تسجل هذه العمليات في سند الاستقبال

1 – 2 الأحكام و النصوص القانونية : نلخص الأحكام و النصوص القانونية فيمايلي

- في حال إفلاس المستأجر يتمتع المؤجر بحق فسخ العقد مع استرداد الإيجارات التي حل أجلها و المعدات
- يفسخ العقد في حال إخلال بتنفيذ الجزئي و الكلي من أحد الطرفين
- لا يمكن أن يقع الفسخ إلا بعد انقضاء مهلة خمسة عشرة يوما بعد إنذار التنفيذ غير الجدي
- يتم تسوية النزاعات بالتراضي و في حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القسم التجاري من المحاكم
- في حال تعذر أحد الطرفين على تنفيذ أحد الإلتزامات يتم إعلام الطرف الثاني برسالة مسجلة مرفوقة بسند استلام وهذا في حال القوة القاهرة

1 –3 الأحكام العامة : تتمثل الأحكام العامة فيما يلي :

- حقوق التسجيل العقد تقع على عاتق المستأجر
- لا يمكن التخلي عن حقوق و التزامات العقد من أي طرف دون تشريع مسبق من الطرف الأخر
- يصبح العقد ساري المفعول انطلاقا من إجراءات الاستثمار و إمضاء العقد من الطرفين

2 – دفتر استحقاق الإيجارات

و تعتبر أهم مرحلة في التحضير لعملية القرض الايجاري ، حيث أن بنك البركة يتبع الطريقة الخطية في حساب الإيجارات و يتم تحديد دفتر استحقاق الايجارات مرورا بالخطوات التالية

2 - 1 **حساب الدفعة الشهرية** : نستخرج معامل الإهتلاك ل 1 دج المكافئ ل 12% فائدة 4 دفعات سنوية أي 48 دفعة شهرية و لحساب الإيجار السنوي نضرب المبلغ الإجمالي للاستثمار في المعامل أعلاه ثم نقسم الإيجار السنوي على 12 شهرا للحصول على الإيجار الشهري

$$A = M \times C / 12$$

بحيث : A تمثل الايجار الشهري C: معامل الاهتلاك

M المبلغ الإجمالي للاستثمار الممول (تكلفة الاستثمار)

3-2 حساب أصل الإيجار :

حصة اهتلاك أصل الإيجار نتحصل عليها بقسمة إجمالي مبلغ الاستثمار مبلغ الاستثمار الممول على عدد أشهر التسديدات (48 شهرا) و فقا للعلاقة التالية

$$\mathbf{P = M / 48}$$

P : أصل الإيجار **M** : **المبلغ الإجمالي للاستثمار الممول**

وبالتطبيق نجد :

$$12547140.00/ 48 = 261398,75$$

3-3 حساب الفوائد :

حصة الفوائد المضمنة في الإيجار هي الفرق بين الإيجار الشهري و حصة اهتلاك أصل الإيجار

$$I = A - P$$

إن قيمة الدفعة الأولي دائما مرتفعة عن بقية الدفعات لأنها تتضمن مصاريف الإدارة التي تقدر ب 0.5 % من القيمة الإجمالية للإستثمار

4-3 القيمة المتبقية: تقدر ب 1 % من القيمة الإجمالية للمشروع و تقدر ب 12457140 دج

5-3 دفتر استحقاق الإيجارات الملتزم به من طرف المستأجر : يتم تقديمه على النحو التالي

جدول رقم (3–1) : يبين الإيجارت التي يلتزم بها المستأجر

رقم الايجار	تاريخ الاستحقاق	الإيجار بالرسم H T	الرسم TVA %	الإيجارات بالرسم TTC
1	01/01/2014	2.501.200.21	425.204.04	2.926.404.25
2	01/02/2014	320.905.27	33/915.09	354.820.36
3	01/03/2014	320.905.27	33/915.09	354.820.36
⇩	. ⇩	⇩	⇩	⇩
46	01/10/2017	320.905.27	33/915.09	354.820.36
47	01/11/2017	320.905.27	33/915.09	354.820.36
48	**01/12/2017**	**320.905.27**	**33/915.09**	**354.820.36**
مجموع		**17.583.747.90**	**2.019.213.27**	**19 .602 .961.1**

المطلب الرابع : مساهمة بنك البركة في التمويل[1]

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة 2015 من 80,88 إلى أكثر من 96,45 مليار دج أي قدرها 19,03 % مقارنة بسنة 2014. حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20,7è٪ .هذه الزيادة كانت بنسبة 27,62٪ للمؤسسات الكبرى ، 16,93 % للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و 8,20 ٪ للتمويل الإيجاري .هذا يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة و الطويلة الأجل، المنتجة للثروة و التي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك.

[1]التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2015

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة بنك البركة الجزائري– وكالة البليدة والتي من خلالها تبين لنا أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى ومبادئ الشريعة و من بين الصيغ التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري مع زبائنه نجد المضاربة ، المشاركة ، المرابحة ، الإيجار الاستصناع، السلم. إلا أنه يركز أكثر على صيغة المرابحة التي تشكل حوالي 85 % من تعاملاته التمويلية باعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات في حين أن باقي الصيغ يكون التعامل بها منعدم بسبب نقص الطلب على هذه الصيغ من الزبائن و كذلك الصعوبات القانونية التي يواجهها البنك في تعاملاته التي تخضع الى قانون النقد و القرض الحالي و الذي لايراعي احتياجات تطبيق هذه الصيغ ، لذلك نجد أن مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضعيفة جدا إذا ما قورنت بالبنوك الأخري التقليدية .

ما قدمناه في هذا البحث هو محاولة للتعرف على كيفية تمويل البنوك الإسلامية لقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال التطرق أيضا إلي معرفة الخصائص والمميزات ومختلف أشكال هذه المؤسسات إضافة إلى مصادر وأساليب تمويلها ليتم بعدها إبراز واقع و أهمية هذه المؤسسات ضمن الإطار الاقتصادي الجزائري ، ونظرا لتأثير الايجابي لهذه المؤسسات على الاقتصاديات العالمية و الجزائري خاصة وجب علينا تذليل المشاكل التمويلية التي تعرقلها تطبيق الأساليب التي تنمى وتدعم دورها في جميع المجالات وخاصة تلك المتعلقة بالاستدامة .

إن الرقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتضي حتما ترقية مصادر وأساليب تمويلها، ذلك أن التمويل هو المشكل الرئيسي بالنسبة لهذه المؤسسات، التي ظلت في صراع دائم مع البنوك القائمة، إما بسبب عدم مبالاة هذه الأخيرة بها أو بسبب الشروط والضمانات التي تطلبها منها ، أو بسبب ثقل أعباء الفوائد التي تفرضها عليها. غير أن الحث عن ضرورة تنويع أساليب ومؤسسات التمويل لا يعني طمس ما هو قائم، بقدر ما يعني فتح المجال أمام المستثمرين الراغبين في إنشاء مؤسسات مالية ومصرفية غير قائمة على نظام القرض بالفائدة ، و التي تتمثل في البنوك الإسلامية التي تلتزم في جميع معاملاتها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة للوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ، و تسعي إلى ذلك من خلال تطبيقها لصيغ أسلوب التمويل الإسلامي الذي يحتوي من المزايا و المنافع ما يجعله تقنية تمويلية تتماشي مع طبيعة احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فهو يرتبط ارتبـــاطًا وثيقًا بالناتج الحقيقي للمشروع و يقدم على أساس مشروع استثماري تمت دراسته من كل الجوانب سواء تعلق الأمر بشخصية المستفيد و نوعية المشروع و الغرض من تمويله و كيفية السداد و غيرها من الأمور التي تتعلق بدراسة الجدوى على عكس التمويل التقليدي الذي يركز على ذمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قدرتها على السداد ، كما أن أسلوب التمويل الذي تعتمده البنوك الإسلامية يمثل ظاهرة حقيقية في الاقتصاد على عكس التمويل الربوي الذي يعد ظاهرة مالية بحته ، بالإضافة إلى تنوع و تتعدد صيغ التمويل مما يساهم في فتح المجال واسع للمفاضلة و الإختيار بين هذه الصيغ و إحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التمويلية ، و منه ايجاد منفذ مهم لحل إشكالية التمويل هذه المؤسسات و ينقضها من محدودية التمويل التقليدي و عبء الفوائد و تراكم الديون .

أولا : نتائج الدراسة

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي إلى النتائج التالية:

الجانب النظري :

الفرضية الأولى :

تعالج الفرضية الأولى فكرة أن" **للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص تجعلها ذات أولوية وتؤهلها للقيام بدور فعال تعمل من خلاله علي تحقيق الأهداف المرجوة منها"** ووجدنا أن :

رغم تعدد وتباين المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة ، وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات حول وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات ، فإنها تتفق و في مجملها على أهمية الدور التنموي الذي تلعبه في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة وهذا ما تترجمه الجهود المبذولة من طرف هذه الدول في سبيل دعم و ترقية هذه المؤسسات .كما تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تحديات كبيرة أمام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل العولمة والإنفتاح الاقتصادي والتنمية المستدامة مما زاد من مشاكلها وفي مقدمتها مشكل التمويل ومشكل التسيير والعقار إلي جانب المشاكل القانونية والإدارية...الخ. و رغم ذلك فإن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في تطور مستمر و هذا ما يبين توجه الدولة الجزائرية لتنويع الإقتصاد و الحد من التبعية لقطاع المحروقات

الفرضية الثانية : تعالج الفرضية الثانية فكرة **"إرتباط التمويل الإسلامي الجانب المادي للإقتصاد"**و وجدنا ارتباط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئًا جديدا للمجتمع و الذي يركز على الجدوي الاقتصادية للمشروع و نتائجه المتوقعة بدلاً من التركيز على توفير الضمانات و إهمال القيمة الإقتصادية للمشروع

الفرضية الثالثة :تعالج فكرة **"طبيعة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تنمي روح الإبداع لدي الأفراد "**.

و تم التوصل إلى أن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تحفز أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العمل بحرص لنجاح مؤسساتهم لأنهم شركاء في الأرباح الناتجة ، كما توفر الموارد المالية لأصحاب الكفاءات و الخبرات لتمويل أنشطتهم و هو ما يحفزهم على إخراج طاقاتهم الإبداعية بما يعود بالنفع على الإقتصاد ككل .

الفرضية الرابعة : تعالج الفرضية الرابعة فكرة **أن "تنوع و مرونة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجالا واسعا للمفاضلة و الإختيار ما يجعله يلعب دورا في حل مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التمويلية** "و توصلنا إلى أن التمويل بالبنوك الإسلامية يلعب دورا فعال كبديل لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فهو نظام شامل يحتوي على العديد من الصيغ المتنوعة و المرنة و المتكاملة و التي تتيح المجال واسعا للمفاضلة و الاختيار أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة ، و تضمن توفير الموارد المالية و العينية التي تتلاءم مع مختلف إحتياجات التمويل سواء عند التأسيس أو في حالة توسعها ومن ثم المساهمة في استمرارها و تنميتها و تحقيق الأهداف المرجو منها .

الجانب التطبيقي:

الفرضية الخامسة :

تعالج فكرة أنه "**ليس للبنوك الإسلامية الجزائرية دور هام في دعم و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. نظرًا للمشاكل العديد التي تعيق عملية التمويل و خاصة القانونية** " و خلصنا أن البنوك الإسلامية الجزائرية تحاول مواجهة مختلف الصعوبات و خاصة القانونية منها من خلال تطبيقها لبعض الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل مختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأمر الذي أدي المساهمة في إنشائها و لو بمقدار محدود جداً إذا ما قورنت بالمؤسسات المنشأة في النظام التمويلي التقليدي .

ثانيا : الإقتراحات

في الأخير يمكن لنا الخروج بالتوصيات التالية :

- توجيه عمليات الإستثمار في هذا النوع من المؤسسات إلى القطاعات المنتجة و خاصة الزراعة و الصناعة
- العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل المعتمد في البنوك الإسلامية و كيفية الإستفادة
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الإسلامي موجة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- تكييف آليات و هياكل التمويل القائمة مع الأساليب التمويلية الإسلامية ؛
- توفير الدعم و التدريب لطالبي الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الإسلامية ،
- دعوة البنوك المركزي في الدول الإسلامية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي و أنشطتها و تشجيع إنشاء بنوك و شركات متخصصة في التمويل بالصيغ الإسلامية ؛

ثالثا :آفاق الدراسة

في نهاية دراستنا و حلاصتها نشير إلى أن بحثنا هذا قد يحتوي على بعض النقائص أو التقصير ، فقد لا يمكن دراسة و تحليل هذا الموضوع في مذكرة ماستر ، و عليه يمكن أن نقترح بعض المواضيع بدراسة و التوسع أكثر في هذا الموضوع :

- تكلفة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ الإسلامية
- المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية
- مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية
- تجربة الجزائر في التمويل بالصيغ الإسلامية

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

1. القرأن الكريم
2. الأحاديث النبوية

ج- الكتب

3. ارشيد محمود عبد الكريم ، "الشامل في عمليات المصارف الإسلامية" ، دار النفائس ، عمان ، 2000
4. الحناوي محمد صالح ، "المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية " ، الدار الجامعية ، مصر ،2001
5. العجلوني محمد محمود ، "المصارف الإسلامية "، دار الميسرة ، الاردن ، 2008
6. بن ابراهيم غالي ، " أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية " ، دار النفائس ، ط 1، الأردن
7. حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل ، "إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث "– دار وائل ، ط 1 ، الأردن ، 2010
8. رشاد العصار ،رياض الحلبي ، " النقود و البنوك " دار الصفاء ، عمان ، 2000
9. رمضان حافظ عبد الرحمان ، "البنوك و المعاملات المصرفية و التأمين" ، دار السلام ،القاهرة ، 2005
10. سمير محمد عبد العزيز ،" التأجير التمويلي" ، مكتبة و مطبعة الاشعاع ، ط 1 ، مصر ، 2001
11. شقيري نوري موسي و آخرون ، " إدارة المخاطر" ، دار المسيرة ، ط 1 ، الاردن ، 2012
12. شلهوب محمد علي ، " شؤون النقود و اعمال البنوك " ، شعاع للنشر و العلوم ، ط 2 ، حلب ، 2007
13. شهاب أحمد الفرعزي ، "إدارة البنوك الإسلامية" ، دار النفائس الاردن ، 2012
14. شوقي بورقبة ، "التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة" ، عالم الكتاب الحديث ،ط 1 ، الأردن ،
15. صادق راشد الشمري ، " أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية " ، اليازوري ، ط 1 الاردن ، 2011

16. صادق راشدي الشمري ،" أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية" ، دار اليازوري ، ط1 ، الاردن ، 2011

17. صخر أحمد الخصاونة ،" عقد التأجير التمويلي ، دراسة مقارنة " ، دار وائل للنشر ،الأردن ، ط 1 ، 2005

18. صوان محمود حسن ,"اساسيات العمل المصرفي الاسلامي" , دار وائل للنشر , عمان , 2001

19. عبد الحليم عمار غربي ، "مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية – على ضوء تجربتها المصرفية و المحاسبية "– ، دار أبي فداء العلمية ، سوريا ،2013

20. فائز اللبان ، "القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي" ، دار الين ،الجزائر ،1999،

21. فتحي السيد عبده ابو سيد احمد ، "الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية" ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2005

22. فؤاد ياسين ،احمد عبد الله درويش ، " المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية " ، دار اليازوري العلمية ،عمان ،1996،

23. محمد سعيد أنور سلطان ، "إدارة البنوك ، دار الجامعية الجديدة ،مصر ، 2005،

24. محمد وجيه بدوي ،"تنمية المشروعات الصغيرة ، و مردوده الاقتصادي و الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2004

25. محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، المصارف الاسلامية ، : الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، دار المسيرة ، ط 4 ، الأردن ، 2012

26. محمود عبد الكريم ، "الشامل في العمليات المصرفية" ، دار النفاس ، ط 1 ، عمان ،2007

27. مصطفي كمال السيد الطايل ، "البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي" ، دار أسامة ، ط 1 ، الأردن ، 2012

28. نبيل جواد ، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائرية للكتاب الجزائر ، الطبعة الأولى، 2006

29. نعيم نمر داوود ، "البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي" ، دار البداية ، ط 1 ، الأردن ، 2012

30. وحيد احمد زكريا , "دليلك الى العمل المصرفي" ، دار البراق ، 2010 ، ط 1 , سوريا

31. انور طلبة ، العقود الصغيرة و المقاولة و التزام المواقف العامة ، المكتب الجامعي ،مصر ، 2004

32. توفيق عبد الرحيم يوسف ، ادارة اعمال التجارة المصغرة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2002

33. زين العابد بن أسامة ، "ادارة الاعمال" ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000

34. سعاد نائف البرنوطي ، "إدارة الاعمال الصغيرة" ، أبعاد للريادة ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005

35. شوقي ناجي جواد ، كاسر نصر المنصور ، ادارة المشروعات الصغيرة ، دار حامد للنشر ، عمان ، 2000

36. ناصر دادي عدون، " اقتصاد المؤسسة ،اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الطبعة الثانية ، دون سنة نشر ، الجزائر

37. سليمان الناصر ،" تطوير صيغ التمويل قصيرة الآجل في البنوك الإسلامية "، نشر جمعية التراث ، الطبعة 01 الجزائر ، 2002

38. قتيبة عبد الرحمان العاني ،"التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية و التجارية – دراسة مقارنة " – ، دار النفائس ،ط 1 ، الاردن ، 2013

39. محمد احمد الخضري ،" البنوك الاسلامية " ،اتراك للنشر و التوزيع ،ط1 ، القاهرة ،1990

40. منذر قحف ،" مفهوم التمويل الإسلامي ،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، ط2004،3

41. أحمد سفر ، " المصارف الاسلامية " ، العمليات ،ادارة المخاطر ،و العلاقة مع المصارف المركزية التقليدية ، اتحاد المصارف الاسلامية ، بيروت ، 2005

42. جميل السعودي ،" ادارة المؤسسات المالية المتخصصة "،دار زهران للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2010

43. سمير محمد عبد العزيز ، "التاجير التمويلي" ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية ، مصر ،2000

44. غازي عناية ،" موسوعة الإقتصاد الإسلامي الخصائص العامة "، دار زهران للنشر و التوزيع ، ط 2 ، 2002 ، مصر

45. محمد بوجلال ،"البنوك الاسلامية "، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990

46. الطاهر لطرش ، "تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000

47. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ،" الإقتصاد و المجتمع – دراسة في علم الإجتماع الإقتصادي" ، دائرة المكتب الجامعي الحديث ،ط 2002

48. حسين منصور ، " البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق "، مطابع قرفي ، باتنة ، الجزائر ، 1992

49. رشيد صالح عبد الفتاح صالح ، " البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري " ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2000

50. صالح صالحي ، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي" ، جامعة فرحات عباس ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،ط 2006، الجزائر

51. عبد الغفار حنفي ، "إدارة المصارف الإسلامية "– تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية للبنوك الإسلامية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ،2002

52. فلاح حسن عدادي الحسين ، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري ،" ادارة البنوك " ، دار وائل للنشر ،عمان ، 2000

53. محمد شيخون ، " المصارف الإسلامية " ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، 2001

54. مكاوي محمد ، "البنوك الاسلامية ، النشأة –التمويل –التطوير" ،ط1 ، المكتبة العصرية ، مصر 2009

55. نير إبراهيم الهنيدي ، "إدارة الأسواق والمنشآت المالية" ، جامعة طنطا، مصر ، 2002

د– رسائل الدكتوراه و الماجستير

1. بن جيمة عمر ،" ثقافة المسير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " –منطقة بشار نموذجا – أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلكسان ، 2015 ، ص – ص: 24 – 25

2. عثمان خلف :" واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها و تنميتها" ، دراسة حالة الجزائر رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2004/2003

3. سلطاني محمد رشدي ،" التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، واقعه أهميته وشروط تطبيقه :حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة "بولاية .بسكرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2006

4. نصر الدين بن نذير ، " الابداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002

5. مشري محمد الناصر ، "دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فب تحقيق التنمية المستدامة "، رسالة ماجستير ، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : حالة ولاية التبسه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة سطيف ، الجزائر 2011

6. عمران عبد الحليم ، "إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة البنوك العمومية "، رسالة ماجستير ، تخصص إستراتيجية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، 2006

هـ – القوانين و المجلات العلمية

7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 17/02 المتصمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، العدد 02 ،المؤرخ في 02جانفي 2017

8. الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25 ، العدد 13

9. الجريدة الرسمية ، المرسوم الرئاسي رقم 133/11 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر ،الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011

10. حسين عبد المطلب الأسرج ، "صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي "، دراسات إسلامية ، العدد 08 ، 2010

11. السبتي وسيلة و السبتي لطيفة ، "صيغة المضاربة الشرعية و دورها في تمويل التنمية المحلية" ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية ، العدد 11 سوريا ، أفريل 2013

12. شعاشعية لخضر ، "الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية" ،مجلة الباحث ، المركز الجامعي بغرداية ،العدد 5 ، 2007

13. صالح صالحي ،"اساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري "، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 03، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،الجزائر

14. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، "من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" ، جوان

15. كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة و المناجم رقم 18، 22، 23، 26، 28، 29

ي – الملتقيات و المؤتمرات

16. رزيق كمال ، عوالي بلال ، بين المعوقات و التحديات : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية لتحقيق و بعث التنمية المستدامة في الجزائر ،الملتقي الثالث عشر حول دور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 15/14 نوفمبر 2016 ، الشلف ، ص 04
17. دومي سمراء عبد عطوي ، "التجربة المغربية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" ، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في اقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ،28/25 ماي 2003،
18. بن يعقوب الطاهر ، شريف مراد ، "المهام و الوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اطار معايير التنمية المستدامة" ، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 08/07 أفريل 2008
19. بن عنتر عبد الرحمان ، رحماني اسماء ، "دور براءة الاختراع في حماية و تشجيع الابداع و الابتكار و تدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة": حالة الجزائر ،مداخلة ضمن الملتقي الخامس للصناعات الصغيرة و المتوسطة ، الجزائر ، 15/14 مارس 2010
20. محمد عبد الحليم عمر ،" التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير رسمية "، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصاديةو علوم التسيير ،جامعة سطيف ،28/25 ماي 2003
21. لبحيري نصيرة ،بوعروج لمياء ، "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، مداخلة ضمن الملتقي الرابع حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر" ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سكيكدة 14/13 أفريل 2008
22. عثمان حسن عثمان ،" مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية "، بحوث و اوراق عمل الدورة الدولية ، 28/25 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في الاقتصاديات المغاربية ، منشورات الشراكة و الاستثمار ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر
23. غدير احمد سليمة ، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و افاق "، الملتقي الوطني حول واقع و افاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، 06/05 ماي 2013 جامعة الوادي

24. رحيم حسين ، سلطاني محمد رشدي ، "نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغير و المتوسطة (المضاربة ، السلم ، الاستصناع)" ، الملتقي الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، جامعة بسكرة ، 22/21 نوفمبر 2006

25. سليمان ناصر ، عواطف محسن ، "تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية" ، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، 24/23 فيفري 2011 ، جامعة غرداية

26. خالدي خديجة ، "خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر) " ، الملتقي الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية الواقع و التحديات ، جامعة الشلف ، 15/14 ديسمبر 2004

27. فارس مسدور ، قلمين محمد هشام ، "دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر – دراسة حالة" – المؤتمر الدولي حول : منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الاسلامية ، جامعة سطيف ،

28. 6/5 ماي 2014

29. محمد بوجلال ،بورقبة شوقي ، "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية" ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 21–22 نوفمبر 2006

2– باللغة لالفرنسية

30. Source : ESTALEY ، R .MORSE ،La petite industrie moderne et le développement ، paris ، 2000 ، T 1 ، p : 23

31. Mohamed alichatti , analyse comparative entre la finance islamique et le capitale – risque , etudes en économie islamique , vol 04 ,n 01 , jeddah , 2010

3- باللغة الإنخليزية

32. Maha hanaan balala ,islamique finance and law ,theory and partice in a globalized world ,I B tairis , naw York , 2011 , p : 29

4 – المواقع الرسمية بالانترنت

33.https : //www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentation _l_ansej/dispositif

34.L'agence national du développement des investissement ،sur le site : http:// www.andi.dz/index.php/ar/a-propos،

35.l'Agence Nationale de Développement de la PME، sur le site :

36.Agence Nationale d'Intermédiation et de Régulation Foncière، sur le site :

37. http://www.aniref.dz/index.php/ar/

38.L'Institut National Algérien de Propriété Industrielle، sur le site :: http://www.inapi.org ،

39.L'Institut Algérien de Normalisation، sur le site : www.ianor.org،

40.L'Office National de Métrologie Légale، sur le site : www.onml.dz،

41.L'Institut National de la Productivité et du Développement، sur le site : www.inped.edu.dz ،

100 http://www.andpme.org.dz/index.php/ar/cest-quoi-la-mise-a-niveau-3،